بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

لم تراجع من قبل الشيخ حفظه الله

السؤال :

ما معنى قول أهل العلم لا يحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا استويا ثبوتاً ودلالة ؟

الجواب :

لايحكم بالتعارض هذا يعارض هذا يعني هذا ضد هذا إلا إذا استوى النصان ثبوتاً ودلالةً هذا طبعاً في الأحاديث أما في الآيات يستويان دلالةً .

أما من ناحية الثبوت فالأحاديث منها صحيح ، ومنها حسن ، ومن منها ضعيف ، لايمكن بحال أن تعارض بين حديث صحيح وحديث حسن لأن الصحيح ثابت عن رسول الله - r - بقوة أكثر من الحديث الحسن ، ولذلك قيل في الحديث الحسن :

وَهْوَ فِيْ الحُجَّةِ كَالْصَّحِيْحِ ***** وَدُوْنَهُ إنْ صِيْرَ لِلْتَرجِيْـــــــــحِ

أي إذا عارض الذي أصح منها دون الصحيح ، ودونه إن صير لللترجيح

لأنّ هَذا قَصُرَتْ رِجَاْلُــــــهُ ***** فِيْ الحِفْظِ دُوْنَ مُنْكَرٍ يَنَاْلُهُ

أي لأن الحديث الحسن أقل مرتبة من الحديث الصحيح .

ثانياً : لايمكن أن يعارض بين حديث حسن وحديث ضعيف ولايمكن أن

يعارض بين حديث صحيح وحديث ضعيف ثم نفسه الحديث الصحيح لايعارض بين صحيح لذاته وصحيح لغيره ، ولايعارض بين حسن لذاته وحسن لغيره ، وهذا هو الذي خدم السلف الصالح-رحمهم الله- خدموا به أهل العلم وطلاب العلم وكل من جاء بعدهم أنهم قسموا الأحاديث بهذا التقسيم من أجل أن يستفيدوا عند التعارض ، قال بعض الأئمة أئمة الحديث -رحمهم الله- :" فائدة تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وإلى صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره معرفة المقدم عند التعارض " ، ثم الصحيح لذاته ما اتفق الشيخان عليه يقدم على الذي في البخاري والذي في مسلم انفرد به أحدهما ومارواه البخاري يقدم على الذي رواه مسلم لأن شرط البخاري في الصحة أقوى ، وما رواه مسلم مقدم على رواية بقية السنن ، ولذلك جعلوا العلو للصحيحين ثم للبخاري ثم لمسلم :

أعْلَى الصَّحِيْحِ ما عَلَيْهِ اتَّفَقَا ... فَمَارَوَى الجعْفِيُّ فَرْداً يُنْتَقَى
فَمُسْلِمْ كَذَاكَ بِالْشَّرْطِ عُرِفْ ... فَمَاْ لِشَرْطِ غَيْرِ ذَيْنِ يكْتَنِفْ

ثم تتفاضل الأحاديث في التصحيح ، فالأحاديث التي اتفق الأئمة والكبار من المتقدمين على تصحيحها ليست كالأحاديث التي يصححها المتأخرون والأحاديث التي عمل بها الأئمة مع تصحيح أسانيدها ليست كالأحاديث التي هجرت متونها كل هذه موازين يدرسها الإنسان ويظهر فيها علم

العالم ورسوخ العالم وسعة اطلاعه ومعرفته لما في الأحاديث من حيث الثبوت عن رسول الله- r - .
لابد أن يستويا ثبوتاً في بعض الأحيان تقدم حتى ولو استويا ثبوتاً تقدم بمرجحات أخرى فمثلاً الأحاديث التي من رواية أكابر الصحابة نقدمها على الأحاديث التي من رواية أصاغر الصحابة مثلاً لما جاءنا أحاديث النهي عن ربا الفضل عن عمر بن الخطاب ، وعن أبي سعيد الخدري ، وكذلك أيضاً عن عبادة بن الصامت هؤلاء كلهم من الأكابر كلهم روى عن رسول الله - r - تحريم ربا الفضل ، وجاءنا إباحة ربا الفضل في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- فيما يرويه عن أسامة وأسامة وابن عباس كلاهما من صغار الصحابة وحينئذ نقدم رواية الأكابر على رواية الأصاغر وهذا يسلم به حتى أصاغر الصحابة فإن ابن عباس-رضي الله عنهما- لما اعترض وقال بحلّ ربا الفضل قال له أبو سعيد الخدري :" ياابن عمَّ رسول الله اتق الله أيأكل الناس الربا بفتواك " كما في صحيح البخاري فقال له أبو سعيد أرأيت هذا الذي تفتي به الناس أشئ وجدته في كتاب الله أو شئ علمته من رسول الله - r - " ، قال : " أما كتاب الله فلا " أي ليس في كتاب الله حل ربا الفضل :"وأما سنة رسول الله- r - فأنتم أعلم بحديث رسول الله - r - مني " الله أكبر ابن عم رسول الله - r - رديفه على الدابة المدعو له بالعلم والفقه في الدين ؛ لكن ما منعه أن يقول الحق وأن يعترف بفضل ذي الفضل وأن يشيد بهذا الفضل "أما حديث

رسول الله - r - فأنتم أعلم بحديث رسول الله - r - "ما أعز الله صحابة رسوله ولا أعز هذا السلف الصالح إلا بالإنصاف فالمنصف دائماً يعلي الله قدره ويرفع شأنه ويعظم شأوه حينما يكون منصفاً للناس من نفسه ، ومنصفاً في قوله وعمله ولا يعترض الأصاغر على الأكابر ويحفظ كل إنسان حق من هو أعلم منه وأرفع قدراً منه هكذا عاشت الأمة يحفظ صغارها حق كبارها ، ولاشك أن أكبر كبير عند المسلم السعيد الموفق من كان كبيراً في علمه ودينه ، ولذلك جعل الله - U - أئمة العلم مقدمين على غيرهم في أشرف المواطن وأحبها إليه فقال - r -:((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله حفظوا هذا الحق فكان الأصاغر يحفظون حق الأكابر ، وكان الأكابر يحفظون حقوق الأصاغر ، ولذلك عمر - t - كان يُجلس ابن عباس-رضي الله عنهما- في صدر مجلسه ، ولما عوتب في ذلك أظهر فضله حينما سأله عن قوله-تعالى-:{ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}[١] فقال :" ذلك نعي نعي لرسول الله - r - نعيت له نفسه " فعلموا أنه أعلم- t وأرضاه- ويحفظ الصغير حق الكبير ويوقره فإذا جاء يتكلم لايتكلم بحضرته ولايتقدمه ، فالثبوت عن رسول الله- r - إذا كان عن الأكابر قدمناه ، وإذا كان عن الأصاغر معارضاً لما هو أكبر منه قدم الأكابر على الأصاغر .

كذلك أيضاً تقدم الرواية بالسماع على الرواية بالعنعنة ، لو قال سمعت رسول الله- r - ليس كعن رسول الله - r - لأنها تحتمل الواسطة وحينما

أقول سمعت سفيان حدثني سفيان حدثنا سفيان ليس كعن سفيان لأنه يحتمل الواسطة ، ومن هنا إذا تعارضت مثلاً جاءتنا روايتان في حديث واحد وكلتاهما تتضمن حكماً يغاير الأُخرى وقد تكون إحداهما تقتضي الإطلاق والأُخرى التقييد والأولى تقتضي العموم والثانية تقتضي التخصيص نقدم رواية التصريح بالسماع على رواية بالعنعنة ورواية التحديث على الرواية بالعنعنة هذا كله التقديم من جهة الثبوت .

كذلك أيضاً نقدم الثبوت من جهة الأصحاب مثلاً جاءت رواية عن طريق الزهري -رحمه الله-: ((ومافاتكم فأتموا ومافاتكم فَاْقضوا)) فمشاهير أصحاب الزهري الثقات الأثبات اللذين هم أقوى رواية في الزهري رووا عنه قوله : ((ومافاتكم فأتموا)) وروى غيرهم ممن هو دونهم وإن كان ثقةً محتجاً بروايته:((ومافاتكم فاقضوا)) فقدم الرواية : ((فأتموا)) من حيث السند والثبوت على رواية : ((فاقضوا)) لاحتمال أن يكون الراوي قد رواها بالمعنى وهذا يعرفه الأئمة أن بعض الرواة كيف يعرفون كما أشار الإمام مسلم-رحمه الله- في مقدمة الصحيح أنهم يعرفون قوة الثبت الثبت وقوة الثقة في حفظه وضبطه بمقارنته بمن هو دونه ، ويعرفون أيضاً العكس ويعرفون الضعيف بمقارنته بالثبت في رواية ، فلو تقرأ عن علم الحديث وعلم الرجال يحار عقل الإنسان ويحار لبه في ذلك التوفيق الإلهي الذي ضبط فيه العلماء الأشياء بدقة متناهية إذا افتخر أهل العلوم الطبيعية اليوم بترتيب أمور الدنيا وماعلموا من ظاهر الدنيا والله يحارِ عقلُك ولُبُّكَ في

هذه العظمة الإلهية التي وفق الله لها دواوين العلم وأئمة السلف .
وكل هذا كان محفوظاً في الصدور كل هذا حفظه الراسخون بقلوب مؤمنة ونفوس مؤقنة وفقها الله لحفظ هذا الدين فكانوا يحفظون حتى الروايات الراوي نفسه تؤخذ عليه الملاحظات في رواية مع أنه روى مالايقل عن عشرة آلاف حديث ولكن عرفت عنه هذه الملاحظة وفي بعض الأحيان يقولون وله عن فلان غرائب بمعنى أنه إذا روى هو ثقة ثبت ولكنه في الرواية يغرب ، ولذلك لاشك أننا إذا وجدنا الأحاديث لانقتصر عند صحتها بل نرجع إلى الأئمة أهل الشأن ودوواوين العلم في الثبوت .
من حيث الدلالة جعل العلماء دلالة النصوص سواء في الكتاب والسنة متفاوتة مترتبة أعطوا كل دلالة حقها وقدرها هناك دلالة تأتينا في كتاب الله لا تحتمل :{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أحد ليس له معنى غير الدلالة على وحدانية الله - U - المطلقة الشاملة للوحدانيته في إلهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته - I - فهي نص في الوحدانية يقولون هذه دلالة نصية ماتحتمل معنى ثانياً .
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} مائة جلدة ماتحتمل أقل من المائة ولاأكثر من المائة فهذه يسموها الدلالة النصية ليس هنالك أقوى منها .
النوع الثاني من الدلالات : دلالة الظاهر يكون هناك احتمال تدل على معنى الآية ؛ ولكن هناك احتمال آخر فتقول هي ظاهرة ، المعنى الأول

أقوى والثاني أضعف .
ففي القرآن كقوله -تعالى- :{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} القروء تطلق في لغة العرب على الحيض ويطلق على الطهر فهل المراد أن عدة المرأة أن تحيض ثلاث حيضات أو تطهر ثلاثة أطهار فجاءت اللغة على أنها ثلاثة أطهار لأن الله يقول :{ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} ولايقال ثلاثة حيضات فرجح قول من قال الأطهار على قول من قال الحيضات ؛ لكنها دلالة ظاهرة ليست بدلالة نصية لا احتمال فيها ، قال - r - : ((توضأ و اغسل ذكرك ثم نم)) لحديث عمر في الصحيحين لما سأله أينام أحدنا وهو جنب قال : ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) هل هو الوضوء الشرعي بمعنى الوضوء التام هذا ظاهر أو توضأ المراد ماجاء بعده ((واغسل ذكرك ثم نم)) بمعنى أن يغسل مواضع الأذى والعرب تسمي من غسل كفيه متوضئاً ، وتسمي من غسل بعض جسده متوضئاً فهل الوضوء الوضوء الشرعي أم الوضوء اللغوي ؟؟
قالوا دلالته على الوضوء الشرعي ظاهرة ودلالته على الوضوء اللغوي مرجوحة فتقدم الدلالة الشرعية على الدلالة اللغوية ، ومن هنا يقول أئمة الأصول إذا تعارضت الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية قدمت الشرعية على اللغوية ، وهل إذا تعارضت الحقيقة الشرعية و العرفية يقدم الشرع أو العرف ..؟؟
فيه تفصيل عند العلماء أياً ما كان فإن هذه كلها خدمة من أئمة العلم

ودواوين العلم حتى لايعبث أحد بالنصوص فكل من يجتهد في كتاب الله وسنة النبي - r - ، ويخوض في المسائل الخلافية ويدخل في خلاف العلماء وليس عنده هذه الموازين المعروفة عند الترجيح وعند التعارض فإنه لا شك أنه لن يصيب المحجة ولن يبلغ الحجة لأنه لم يكن على بينة ولا بصيرة من أمره ، وإنما كمل هذا العلم وفضل هذا العلم لأن الرسالة كاملة وما بني على خير فهو خير:{ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خير} فالذي يؤسَّس على تقوى من الله ورضوان فالدين هذا أسس على كتاب الله وسنة النبي - r - فتفجرت ينابيع الحكمة من أولئك العلماء العاملين الأئمة المهديين وعرفوا حقائق الأمور بما وفقهم الله إليه لوجود أمرين عظيمين وفق لهما من الله - I - أولهما وأعظمهما إخلاص القول ، وثانيهما: الرجوع إلى أهل العلم فأخذوا العلم من معينه ومعدنه فوفقهم الله توفيقاً عظيماً وأرشدهم إلى إصلاح أمور هذا الدين-نسأل الله العظيم أن يجزيهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء وأوفاه - ، وعلى كل حال لايحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا استويا دلالة وثبوتاً فإذا لم يستويا كان أحدهما نصاً وكان الآخر ظاهراً قدم النص على الظاهر وإذا كان أحدهما يستدل بالظاهر والثاني يستدل بمؤَوّل محتمل قدم الظاهر على المؤول وإذا كان أحدهما يستدل بمنطوق والآخر بمفهوم قدم المنطوق على المفهوم وإذا كان بمفهوم متفق عليه قدم على مفهوم مختلف فيه .

وإذا كان أحدهما يستدل بدلالة مطلقة والآخر مقيد فلاتعارض بين مطلق

ومقيد وهكذا من الضوابط التي اعتنى العلماء ببيانها في المبحث المعروف في علم الأصول في مبحث التعارض والترجيح ، والله تعالى أعلم .

السؤال : من أفتى بغالب الظن فما حكم الشرع فيه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

يمكن ثلاثة أرباع إن لم يكن تسعة أعشار الفتاوى كلها بغالب الظن ، فالمسائل الخلافية كلها غالب ظن ؛ لأن الأدلة محتملة والشريعة من حكمة الله-عز وجل- أنه جعل نصوص الكتاب والسُّنة محتملة في المسائل الخلافية حتى يظهر فضله على العلماء في استنباطهم ويتعب العالم في الفهم والاستنباط حتى يؤجر على ذلك فإن أصاب أجر بالأجرين ، وإن أخطأ كان له أجر واحد ، والشريعة يعني كثير من مسائلها كلها مبنية على غالب الظن والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر واحد)) رحمك الله هو يقول : إذا اجتهد فبنى الحاكم على غالب ظنه الشهود حينما يشهدون أن فلاناً قتل فلاناً تستباح الدماء بشهادتين مع أنه يحتمل أن الشاهدين أخطأ ويحتمل أنهما زورا يعني هذا احتمال وارد ؛ لكن غلبة

الظن حينما يكونوا شهوداً معروفين بالعدالة وزُكّوا من قِبَل من تُرضى تزكيته وعرفوا بالضبط واستوفيت فيهم شروط الشهود الغالب أنهم مصيبون ، والغالب أن الشهادة صحيحة فإذاً مسائل الشريعة وأحكام الشريعة كثير منها بغلبة الظن ، فالفتوى يبنى فيها على غلبة الظن

لكن ما هي غلبة الظن ؟ ومن الذي يعتبر غلبة ظنه ؟

الـــذي تعتبر فيه غلبة الظن هم العلماء الذين رسخوا في العلم وشهد لهم أهل المعرفة والاختصاص أنهم أهل للفتوى ، أما أن يبني على غلبة ظنه كل من هب ودب ويأتي الشخص ويفتي في دين الله وشرع الله ويقول : والله أنا غلب على ظني أن هذا حلال أو أن هذا حرام ، وليس من أهل العلم ولا من أهل البصيرة فإنه ممن سمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ((اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم)) لاحظ ((ففتوى بغير علم)) أي لم يبنوا فتاواهم على حجة وبرهان واستنباط صحيح من أصول الشريعة ، فعلى كل حال غلبة الظن معتبرة من أهل العلم الذين يقال : إن مثلهم عندهم غلبة ، ولذلك يقولون : قول راجح ، وقال السلف -رحمهم الله- كلمتهم المشهورة : قولنا صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب " ، قولنا صواب أي فيما غلب على ظننا ، يحتمل الخطأ لأن النص لم يأت بدلالة لا احتمال فيها ، أما ما حصل عليه الإجماع وكانت الدلالة فيه قطعية ما في إشكال لا يقال فيه غلبة الظن ، مثلاً

فرضية الصلاة ، فرضية الوضوء هذه ليس فيها خلاف بين العلماء وليست مجالاً لغلبة ظن هذه عندنا قطعية ونبنيها على أدلة دلالتها قطعية وثبوتها قطعي ولا إشكال فيها ولا مرية ، وعلى كل حال غلبة الظن تؤخذ من العلماء الربانين .

ثم ذكر العلماء -رحمهم الله- في المفتي والعالم أموراً مهمه قالوا : يشترط فيه الإخلاص والتجرد للحق ، لأن من أخلص فغالب الظن فيه أنه يوفق ، ومن تجرد للحق الغالب للظن أنه يصيب ، ومن هنا قالوا : لو سأل العامي عالمين كلاهما بمنـــزلة واحدة من الفقه ، ولكن أحدهما أكثر عبادة وأكثر تقوى وأكثر خوفاً من الله فإنه يرجح بالذي هو أكثر خوفاً لله ، لأن حفظ الله لأمثال هؤلاء وتوفيق الله لأمثال هؤلاء أكثر ، والصيانة غالباً تكون للعبد بحفظ حدود الله كما قال -صلى الله عليه وسلم- : ((احفظ الله يحفظك)) فإذاً غلبة الظن من العالم الذي له بصيرة وله نور لاشك أنها أولى بالاعتبار ، أما إذا كانت غلبة الظن ممن ليس بأهل فإنه لا يعول عليه ولا يرجع إليه والإثم على من استفتاه وسأله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : كيف يميز طالب العلم بين كراهة التحريم وكراهة التنـــزيه ؟

الجواب :

ما ورد من النهي نهياً جازماً وخلا من الصوارف حمل على التحريم على الأصل عند العلماء ، ومن هنا قالوا : القاعدة في النهي : " أنه محمول

على التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة " هذا أصل عند العلماء ، { وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى } نهي جازم لا تقربوا الزنا بل جاء بأقوى المنع لأنه قال : { وَلاَ تَقْرَبُوا} ما قال لا تفعلوا ، نهى عن قربان الزنا فضلاً عن فعله فإذا نُهي عن قربان الشيء فمن باب أولى أن لا يفعل الشيء نفسه فهذا النهي الجازم محمول على التحريم لأنه لا صارف لهذا النهي عن ظاهره .

أما إذا جاء النهي وصُرف عن ظاهره بعض الأحيان يصرف بقوله-عليه الصلاة والسلام- ، وبعض الأحيان يصرف بفعله-عليه الصلاة والسلام- ، مثلاً حينما نهى عن الشرب قائماً-عليه الصلاة والسلام- وشرب زمزم وهو قائماً وشرب فضلة وضوئه وهو قائم-عليه الصلاة والسلام- كما في حديث علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والحديث صحيح ، فقالوا : إن النهي عن الشرب قائم محمول على الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وينبغي أن ننبه طالب العلم أن العلماء حينما يقولون : فعل النبي-r- يصرف النهي عن ظاهره إلى الكراهة ليس المراد أن نصف فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالكراهة لأنه لا يفعل المكروه وهذا أجاب عنه العلماء قالوا : لأنه فَعَلَهُ تشريعاً للأمة فما صار الفعل مكروهاً إلا بالصرف يعني أنه بعد فعله-عليه الصلاة والسلام- انصرف الأمر من التحريم إلى الكراهة فهو في مقام التشريع لا في مقام الجبلة والعادة يعني بفعل الشيء هكذا استقلالاً وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له طالب العلم .

فقال بعض العلماء : إن شربه-عليه الصلاة والسلام- يدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم

والذين قالوا للتحريم قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن شرب قائماً : ((فليستقه)) واختلف في إسناده وحسَّنه بعض العلماء قالوا : فلما قال : ((من شرب قائماً فليستقه)) لا يمكن أن يكون إلا في أمرٍ محرم ؛ لأن الأمر بالقيء أن يستقيء الماء ، وقالوا : إنه شرب معه القرين قالوا : فهذا كله يؤكد أن النهي للتحريم .

ثم أجابوا عن حديث زمزم بأن زمزم يقصد منها التروي وأنه يشرب منها ويتضلع ، والتضلع يكون بالقيام أكثر من القعود ، ولذلك من أراد أن يشرب قليلاً يقعد ، لأن الأمعاء تحتبس ويكون الشرب أقل ، ومن هنا قالت امرأة أعرابية في حكمتها لولد من أولادها : - يا بني - إذا شربت الماء فالزم الأرض ، ثم ابق هنية يعني لاتعجل بالقيام هذا من ناحية الصحة فقالوا : إن الشرب لما يكون قاعداً إذا كان يريد أن يشرب قليلاً وزمزم يراد منها شرب الكثير لا شرب القليل ، فقالوا : إن هذا خاص بزمزم ومن هنا خصصوا حديث زمزم من هذا الوجه ، ويشكل على هذا حديث شربه-عليه الصلاة والسلام- لفضلة وضوئه ، حتى إن علياً-رضي الله عنه شرب قائماً من أجل ينكر فقال : إن هنا أقواماً يمنعون من ذلك وإني رأيت رسول الله-r- فعل مثل ما فعلت فعلى كل حال النهي يحمل على

التحريم وكراهية التحريم ما لم يدل الدليل على صرف هذا النهي عن ظاهره الموجب للتحريم إلى غير الظاهر وهو الكراهة هذا أصل عند العلماء .

من أهل العلم من يصرف النهي عن ظاهره إلى الكراهية إذا كان في شئون التعليم والأمور الجبلية العادية مثل نهى أن ينتعل قائماً مثل النهي عن الشرب يقول إن هـــذه ليست من جنس التعبديات وهو -عليه الصلاة والسلام- يقول : ((إنما أنا لكم كمثل الوالد مع ولده)) قالوا : فهناك أوامر من النبي صلى الله عليه وسلم ونواهي خرجت مخرج التعليم للآداب والفضائل والمستحبات على سبيل الأكمل والأفضل لا على سبيل الوجوب ، ومن هنا قالوا : ما ورد من النهي في هذه الأمور الجبلية العادية يحمل على الكراهة ويكون صرفه إلى الكراهة في نوعية النهي هذا مسلك عند الجمهور -رحمهم الله- .

ومن أهل العلم من لم يفرق بين النواهي عموماً في الجبليات وغيرها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما معنى هذا القول : الفتوى تتغير بتغير الزمان ؟

الجواب :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فشريعة الله - U - والفتوى المبنية على الكتاب والسنة قديمها جديد وجديدها قديم لاتتغير ما تعاقب الزمان وتتابع الملوان فإن حكم الله - U - تام كامل إلى قيام الساعة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وليس حكمه لزمان دون آخر ؛ ولكن هناك ما يسمى بالاضطرار الذي يحوج الفقيه إلى النظر إلى الضرورة فيصبح ملجأ ومضطراً والاضطرار رخصة وتوسعة فتجيز الشيء على قدر الضرورة كما أحل الله الميتة والحرام فأصله ممنوع ؛ ولكن يجوز بقدر الحاجة والضرورة عند وجود الحاجة والضرورة فحينما ننظر إلى الصلاة وهي شعيرة من شعائر الإسلام والناس أمورهم ومصالحهم موقوفة على صلاح الدين وأمورهم ومصالحهم موقوفة على ما بينهم وبين الله - U - وأعظم شيء في ذلك بعد الإيمان والتوحيد الصلاة التي قال النبي - r - عنها : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ، فلما نظر العلماء إلى أن هذه الصلاة تفتقر إلى مؤذن وتفتقر إلى إمام ونظر إلى أحوال الناس فأصبحت المساجد لا يؤذن فيها ويعطل فيها الأذان ، وتارة يأذن بعد الوقت فيفسد على الناس صيامهم ولربما التبست عليهم الأمور فيأتي الجاهل ويأتي المستخف فيؤذن للفجر قبل وقته فيحرم على الناس ما أحل الله إذا كانوا صائمين أو يؤذن في المغرب قبل وقته فيضيع عليهم صيامهم فهذه الأمور تترتب عليها مفاسد عظيمة فإذا نظر الفقيه إلى هذا الشيء ونظر أن هناك حاجة وضرورة أفتى بالجواز للحاجة هذا ما يسمى التغير بالزمان والمكان لأجل

تحقيق مقصود الشرع لا العكس لمخالفة الشرع ، فهذه القاعدة تستغل وهذه الكلمة يوسع فيها أكثر مما تستحق .

فينبغي أولاً : أن يعلم أن لا قول لأحد مع قول الله ورسوله وليس هناك حاجة لأن نأخذ بقواعد تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان مادام عندنا نصوص شرعية ، هذه أمور اجتهادية وقررها العلماء لأئمة الفتوى وليس لكل من هب ودب يحل ما حرم الله باسم تغير الفتوى بالزمان والمكان هذا أمر ينبغي وضعه في الحسبان ، أما شريعة الله باقية خالدة وإلا ضاعت أمور الشرع بما يقال : " من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان " ، حتى بلغ بالبعض أن يقول بهذه الفتوى في التوسيع على الناس في المحرمات -نسأل الله السلامة والعافية- فتجده إذا توسع الناس في محرم يقول الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لو قلنا للناس هذا حرام لم يعملوا بالحرام إذاً نقول لهم يجوز ونحل ما حرم الله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً } فالأمر جدُ خطير حتى إنه لربما يقول القائل إننا في هذا الزمان أصبح الناس مثلاً لما ننظر إلى أمور من العفة للنساء وللرجال ونقول إن الزمان الآن يجلس الرجال مع النساء أو يكشف النساء وجوههم أو نحو ذلك والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان إذا قال هذا دل على أنه فقيه متهتك ؛ لأنه لو نظر إلى مقاصد الشريعة في العفة ومقاصد الشريعة في صيانة الناس عن الحرام والفتنة فإنه يحتاط لأمة محمد- r - ويشفق عليهم في دينهم وينظر إلى قواعد الشريعة ويلزمهم بالأصل الشرعي ولا يذهب يترقع ويبحث

عن الرخص يرقع بها دينه ويوقع الناس بها في المحذور فهذه الأمور وهي القواعد والضوابط والاجتهادات التي يذكرها العلماء لا يتناولها كل من هب ودب ولايسوغ لكل أحد أن ينصب نفسه للأمة لكي يقول إنه تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان مالم يكن هناك أمور مساعدة على صحة هذه القاعدة ووضعها في نصابها .

أولاً : علم بهدي الكتاب والسنة حتى يعلم أن المقاصد العامة للشريعة قد أصبحت في زمان معين يضطر لتحقيقها مع مخالفة نص واحد فكأنه يعتبر أصلاً عظيماً مثلاً ما تنظر إلى أن الصيام ينبغي أن يحفظ في الأذان وأن الناس صيامهم وصلاتهم موقوفة على الأذان فهي مقاصد عظيمة لما تنظر إليها في مسألة الأجرة على الأذان مع أن المؤذن يمكن أن يأخذ أجرة وهو يريد ما عند الله فتنظر إلى الأمر وتوازن بينه وحينئذ إذا تقول عند تغير الزمان يسوغ كذا أو يجوز كذا وهذا الذي جعل فقهاء الحنفية -رحمهم الله- أيضاً أن يقولوا إنه يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا لم يوجد من يحتسب ، وهكذا قالوا أيضاً في مسائل أجازوا فيها وخالفوا فيها أصول مذهبهم بناءً على تغير الزمان والمكان فقالوا مثلاً إن التزكية للشاهد من حيث الأصل ليست بواجبة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- وإن كان الصحيح مذهب الجمهور أنه يشترط في الشاهد العدالة ولايقبل شخص للشهادة في القضاء إلا إذا كان عدلاً فلما جاء متأخروا الحنفية أو تقريباً في القرن الخامس أفتى أئمة الحنفية بأنه يجب

التزكية وأنه لا يقبل في الشهادة كل أحد لأنهم وجدوا أن القضاء يستغل وأن الكذب تفشى في الناس فخالفوا الأصل الذي قرروه بأن الأصل في المسلم العدالة وانتقلوا إلى أصل اختلف باختلاف الزمان هذه مؤثرات من الناس أيضاً تستخدم هذه القاعدة .

في جانب ثانٍ ينبغي التنبيه عليه : وهو مسألة تغير فتوى بتغير الزمان والمكان مما يتأثر الحكم فيه بالمكان أو يتأثر الحكم فيه بالزمان وهذا ينطبق على قاعدة : " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق " فمثلاً لما تجد الناس في زمان توسعوا في شيء مع أنه مباح لكن أصبحوا يسترسلون فيه حتى يخشى وقوعهم في الحرام تضيق يقولون إذا اتسع ضاق كما جاء عن عمر - t وأرضاه - كان شارب الخمر إذا شرب الخمر يضرب نحواً من أربعين فلما فتحت الشام بعث خالد بن الوليد ابن وبرة الكلبي إلى عمر بن الخطاب - t وأرضاه - وقال يا أمير المؤمنين إن خالد بن الوليد - لأن خالد كان هو القائد - إن خالد بن الوليد أرسلني إليك أن الناس تحاقروا عقوبة الخمر وانهمكوا في شرب الخمر فقال - t - : " دونك فسألهم " وكان عمر - t - لا يبرم أمراً إلا بالرجوع للسابقين للإسلام وخاصة العشرة فكان في المسجد كل من علي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عن الجميع - وهؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة فانظر كيف فَضْلُ أصحاب النبي - r - ومعرفتهم لفضل أهل الفضل وكيف كانوا على المحبة والمشورة ؟! فقال : " دونك فاسألهم " فقال علي - t - : "

أرى أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يجلد حد الفرية ... فانتقلوا من الأربعين إلى الثمانين وزادوا في العقوبة الأصل أربعين ، ولذلك لما جلد الوليد في قصته المشهورة في عهد عثمان - t - أمر الجالد أن يجلد فجلد أربعين فقال : " أمسك جلد رسول الله - r - أربعين وأبو بكر وجلد عمر ثمانين وهذا أحب إلي " أي يعني أنهم حينما انتقلوا إلى التوسع في الجلد وزيادة الجلد للضرورة والحاجة ؛ إنما هو من أجل تحقيق مقصود الشرع ، فكيف تحقق مقصود الشرع تقول كالآتي في قياس النظر مقصود الشرع من العقوبة وهي الأربعين زجر الناس فإذا تغير الناس وأصبحوا لاينـــزجرون بالأربعين وساغ في الأمر إدخال زيادة من باب المصلحة مالم يكن هناك تحديد إلزامي كالعبادات فساغ أن ينتقل من الأربعين إلى الزيادة هذا قضاء المحدث الملهم أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب - t وعنهم أجمعين - .

السؤال : أشكل علي قول الفقهاء -رحمهم الله - : أن الأحكام الوضعية يستوي فيها العامل والناسي أرجو إيضاح ذلك . أثابكم الله ؟

الجواب :

الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي ، فالحكم التكليفي يشمل -طبعا- الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه ، هذه خمسة أحكام تكليفية ، ويكلف بها الإنسان، وهي في وسعه ؛ لأنه لا يرد الشرع بالتكليف إلا بما في وسع المكلف ومقدوره .

أما الحكم الوضعي فهي العلامات والأمارات التي نصّبها الشرع وليس لك فيها دخل ؛ فإن الشيء الذي أوجبه الشرع عليك في وسعك ، لكن الأمارات والعلامات كزوال الشمس -زوال الشمس- سبب في وجوب صلاة الظهر عليك هذا حكم وضعه الشرع ، مغيب الشمس جعله الشارع علامة على وجوب صلاة المغرب ، ومغيب الشفق علامة على وجوب صلاة العشاء هذا يسمى حكماً وضعياً لا دخل للمكلف فيه ، فيكون من باب الحكم الوضعي الذي لا دخل فيه للمكلف، ولا يلتفت فيه إلى مسألة قدرة المكلف وعدمه ، ففي بعض الأحيان يفرق العلماء في باب المقاصد بينما ما يكون في باب النسيان بينما ما يكون من باب الأحكام التكليفية ، ومن باب الأحكام الوضعية ، فمثلاً : لو أن إنساناً نسي أو أخطأ أو جهل فتارة توجب عليه الضمان مع أنه لم يقصد ولم يتعمد ، وتارة تسقط عنه المؤاخذة ، وتارة تجمع له بين الإسقاط وبين المؤاخذة ، فتارة -مثلاً- لو أن إنساناً أخطأ فقال كلمة يريد أن يقول لامرأته : اطلعي فقال : أنت طالق ، أنت طالعة فقال : أنت طالقة ، فأخطأ في اللفظ فهذا لا يؤثر ،

ويسقط عنه ، ويكون حينئذٍ يديّن وإذا ظهرت قرائن المجلس وأماراتها على أنه لا يريد الطلاق فليست بطالق ، وأما كونه يجمع بين الإسقاط وبين المؤاخذة، فمن أمثلته : إذا رأى صيدًا وأطلق النار عليه فأصاب إنسانًا وقتله ، فإن هذا من باب قتل الخطأ، نقول: إن خطأه يوجب سقوط الإثم عنه ؛ فلا نؤاخذه ، ولا نقول إنه آثم ، ولا نوجب القصاص عليه ؛ لأنه لم يتعمد قتل أخيه ، ولكن نوجب عليه الدية ضمانًا لهذه النفس ، ونوجب عليه الكفارة ، قالوا لأنه لا يخطئ فيقتل بالخطأ إلا وهو مقصر بعض التقصير ، ومن هنا لو تحرى وتعاطى أسباب الحفظ لما وقع في الإخلال ؛ فحينئذ أسقط عنه الشرع المؤاخذة فلم يقتص منه ، وأوجب عليه المؤاخذة بوجوب الدية ، ووجوب الضمان ، ومباحث هذا مشهورة في كتب أصول الفقه .

السؤال : القاعدة الشرعية التي تقول : " الغالب كالمحقق " هل يمكن أن نطبقها على من بداخل المطار وهو يريد السفر بحيث يستبيح رخص السفر من الجمع والقصر وغيره ؛ لأن الغالب أنه مسافر نرجو الإفادة أثابكم الله ؟

الجواب :

أولاً : المسائل تختلف ، فالشخص الذي يريد أن يسافر بالطائرة إذا كان المطار بظاهر المدينة وخارج المدينة يقصر الصلاة بمجرد خروجه من المدينة ، فإذا وصل للمطار يجوز أن يصلي الأربع ركعات ركعتين ، وذلك لأنه

مسافر، وتحقق سفره بخروجه من المدينة ؛ لأنه قد أسفر ، وهكذا لو أراد أن يركب الباخرة ، فإذا وصل إلى الميناء ، والميناء في طرف المدينة ، أو بعيداً عن المدينة ؛ فإنه قد انقطع ، ويجوز له ، وهكذا لو كانت البواخر على الرصيف، فإن الرصيف يبعد عن ذات المدينة ، ويبعد عن عمران المدينة ؛ فحينئذ بركوبه للباخرة يصلي الرباعية ركعتين ، يصلي الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين على القصر ، ويستبيح رخص السفر ، فيفطر إن كان صائمًا ، ويفعل ما يفعل المسافر؛ لأنه قد سافر .

كونه قد تلغى الرحلة قد تتأخر هذا لا يؤثر ، المهم والغالب والذي يقع على الظاهر أنك مسافر. كما لو خرجت بسيارتك يحتمل أن تتعطل السيارة -لا قدر الله- ، ويحتمل أن يحصل للإنسان عائق يمنعه من السفر، وقد تتعطل السيارة بالكلية ، فلا يسافر ؛ فإذا هذه الظنون ، والظنون ليست بمعتبرة ، وليست مؤثرة في الغالب ، ولهذا يمكن تطبيق هذه القاعدة ، نعم ؛ لأن الغالب كالمحقق ، وللإمام العز بن عبدالسلام كلام نفيس في كتابه النفيس : قواعد الأحكام ، ومصالح الأنام ، بيّن فيه-رحمه الله- أن العمل على الغوالب ، وأن الظنون الضعيفة لا يلتفت إليها .

السؤال : هل مفهوم القياس عند السلف-رحمهم الله- هو مفهوم الموافقة ، وعدم الفارق ؟ أو هو العلة بالمستنبطة ؟

الجواب :

القياس بالعلّة المستنبطة ، القياس يعتبر بالعلّة المستنبطة ، أمّا مفهوم الموافقة والمخالفة ؛ فهذا - يعني -له حكمه المستقلّ ، يسمّى مفهوم الموافقة دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة
هذه لها حكمٌ خاصّ ، أمّا مسألة القياس لا يكون إلاّ بالعلّة ، وللعلّة مسلك يفتقر إلى السبر والتقسيم ، فتسبر الأوصاف التي يمكن أن تكون صالحة لتعليل الحكم ، ثمّ بعد ذلك تبقي الصالحة منها وتلغي غير الصالحة .

وقد تكلّم العلماء ، من أنفس مباحث علم الأصول وأدقّها ؛ والذي يعين على فهم النصوص ، وفهم خلافات العلماء في الأدلة ، وردودهم ، ومناقشاتهم ؛ مبحث التعليل ، وهو من أدق المباحث ، وأصعبها ، وأعقدها ، وقد ألّف فيه بعض العلماء تأليفاً مستقلاً حتى كتب فيه الغزالي كتابه المشهور (شفاء الغليل) ، بيّن فيه أوجه التعليل ، ومسالك التعليل من النصوص الواردة في التنـــزيل ، كيف تستنبط العلّة ؟ وكيف تستخرجها ؟ وما هي الأوصاف المعتبرة للتعليل ، فهذا المبحث مهمّ جدّاً من مباحث القياس ، ولا يمكن للإنسان أن يقيس حتى يعرف كيفيّة استنباط العلة المعتبرة والعلة غير معتبرة ، فهذا أمرٌ لابدّ منه فمسألة القياس شيء ، ومسألة المفاهيم شيء آخر ، والمفهوم : إمّا أن يكون موافقة أو يكون مفهوم مخالفة ، على ما هو معروف في المفاهيم ، وأمّا بالنسبة للقياس فإنه يفتقر للتعليل ، لابدّ من العلّة ، والعلّة تكون منصوصاً عليها

وتكون مستنبطة فأقوى العلل ما كان منصوصاً عليها ، قال-عليه الصلاة والسلام- : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟)) قالوا : نعم ، قال : ((فلا إذا)) فلما قال : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟)) دلّ على أنّ سبب التحريم هوعدم وجود المماثلة التي هي معّتبرة لبيع الرطب بالتمر ، فما دام الرطب والتمر من أصل ربوي لابدّ فيه من التماثل والتقابض اللذان هما الشرطان المعتبران، فلمّا قال : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟)) قالوا : نعم . قال : ((فلا إذاً)) أي لا يجوز بيع الرطب بالتمر التي هي المزابلة ، ورخص في العرايا-صلوات الله وسلامه عليه- لكن الأصل عدم جوازه ، فلما قال- عليه الصلاة والسلام- : ((أينقص)) ثمّ قال : ((فلا)) نبه وأشار إلى العلّة .

وكذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟)) ، فإن قوله ((فإن أحدكم)) بمثابة التعليل ، ولذلك من يرى أن العلّة هي خوف النجاسة ، قال : لو أنه حفظ يده ونام لم يجب عليه غسلها؛ لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً ، وهذه علّة مستنبطة من النصّ ، كذلك أيضاً قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((أغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً)) فلمّا قال : ((فإنه يبعث ملبّيا)) كأنه يقول : أمرتكم بهذا الأمر لعلةٍ وهي كونه يبعث يوم القيامة ملبّياً ، ففهم منه أن المحرم لا يمسّ بطيب ، أن المحرم يجوز له أن يغتسل إلى

غير ذلك من الأحكام التي استنبطت بناءً على هذه التعليل ، المقصود أنه لابدّ لطالب العلم إذا أراد أن يرى مسالك القياس أو طريقة القياس لابدّ من أن يضبط العلّة .

وللعلّة ضوابط ثمّ أيضاً العلّة هذه لها مناقشات، فليست كلّ علّة مسلّمة ، وهناك للعلماء-رحمة الله عليهم- ضوابط في القياس هي الأركان المعروفة، ثمّ شروط لهذه الأركان ، هناك شروط للأصل ، وهناك شروط للفرع وهناك شروط للعلّة ، لابدّ لطالب العلم أن يعلم هذه الشروط حتى يكون قياسه صحيحاً وأيّ قياس يقع فإنه يرد عليه أربعة عشر استفسار ، يسمّيها العلماء : قوادح القياس ، وهذه الأربعة عشر استفسار كل استفسار يوجّه على جزئية معيّنة في القياس إذا صحت وثبتت وسلم بها المناظر بطل قياسه هذه يسموها قوادح القياس ، فليس كلّ إنسان يقيس ، تأتي تعترض عليه وتقول : هذا قياس غير صحيح ، لا هناك قياس مسلك معلل بدليل شرعي ومنضبط بضوابط ، فلا يظنّ البعض أنه لما تقول قياس : أن هذا فقط مجرّد رأي وهوى لا ، أمر منضبط ومحدود بضوابط معيّنة ، لأن هؤلاء العلماء وضعوا هذه الضوابط ، وهي ثمرة جهد قرون عديدة ، وأئمة على أزمنة مديدة وهم يدرسون هذا الأمر ويتفقّهون في الشرع ، ويفهمون متى يصحّ هذا النوع من الأدلّة ؟ ومتى لا يصحّ ؟ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما معنى القاعدة التي تقول : ((إنّ النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه)) أثابكم الله

الجواب :

هناك للنص منطوق ومفهوم .

المنطوق هو دلالة اللفظ نفسه من حيث عمومه وخصوصه ، يقول عليه الصلاة والسلام تنص السنة أو ينص الكتاب على حكم { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } تقول : دلّت الآية على وحدانية الله بمنطوقها ، { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } إذا جئت تنظر إلى قوله : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } وصف الله - I - نفسه بكونه واحداً ، وهذا نص من المنطوق .

أما بالنسبة للمفهوم وهو عكس اللفظ المنطوق فإنك إذا نظرت إلى لفظ الآية ولفظ الحديث تجد اللفظ يدل على معنى يسمّى المنطوق ، وتجد خلافه أي عكس اللفظ هو المفهوم .

ومن أمثلة ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((في السائمة الزكاة)) يدل على أن البهيمة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى وتسوم فيها الزكاة . هذا منطوق ، لكن المفهوم كأنه يقول : إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها .

قال-تعالى- : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } هذا منطوق الآية ، تقول : إذا بلغ اليتيم -هذا الشرط الأول- وكان رشيداً -هذا الشرط الثاني- { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }

إذا بلغ وكان رشيداً يجب دفع المال إليه بمنطوق الآية ونصه ، لكن مفهوم قوله : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً } إيش تفهم منه ؟ العكس إن لم تؤنسوا منهم رشداً فلا تدفعوا إليهم أموالهم ، هذا يسمى المفهوم ، يكون المفهوم الصفة والشرط والعلة واللقب والاستثناء والعدد والحصر وظرف الزمان وظرف المكان والغاية ، هذه عشرة أنواع للمفاهيم ، الصفة والشرط والعلة واللقب والاستثناء والعدد والظرف الزماني والظرف المكاني والحصر والغاية ، وقد جمعها بعض العلماء بقوله :

صف واشترط علّل ولقّب ثنيا   وعدّ ظرفين وحصر اغيا

هذه المفاهيم العشرة تعتبر عند العلماء على اختلاف فيما هو حجة فيها وما ليس بحجة .

المفهوم في بعض الأحيان يكون معتبراً ويكون غير معتبر ، فأنت إذا نظرت إلى قوله : ((إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث)) إذا كنت تعتبر مفهوم العدد حجة تقول : إذا كان دون القلتين يحمل الخبث ، إذا كنت تعتبر أن مفهوم العدد ليس بحجة تقول قوله : ((إذا بلغ الماء قلتين)) لا مفهوم له ، أي لا أعتبر له مفهوماً ، هذا بالنسبة لمفهوم العدد ، لكن قولهم : إذا خرج النص مخرج الغالب فلا مفهوم له ، مثال ذلك لما قال الله - U - : { وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم } المرأة إذا تزوَّجتها وكانت عندها بنت هذه البنت تسمى ربيبة ، الغالب في البنت إذا كانت مع أمها أن تتربى في حجر زوج أمها هو الذي يرعاها ويقوم عليها ، لأن والدها قد طلّق أمها

أو مات عن أمّها مثلاً ، ففي هذه الحالة تتربّى في الغالب في حجر من ؟ حجر زوج أمّها ، إذا ثبت أن الربيبة في الغالب تتربى في حجر زوج أمها يكون قوله-تعالى- : { وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ } كأنه خرج مخرج الغالب ، تقول : فلا أعتبر مفهومه ، لأن مفهومه أنها إذا لم تترب في حجره كأن يتزوج أمها وهي كبيرة ؛ حينئذ يجوز له نكاحها كما يقول الظاهرية ، لكن الجمهور يقولون : { وَرَبَائِبُكُـــمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم } قوله : { اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ } لا مفهوم له ، لأنه خرج مخرج الغالب .

ومن أمثلة ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فقال : « باتت » والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، فتقول : الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عندي عام سواء كان مستيقظاً من نوم الليل أو نوم النهار ، يرد عليك من يقول بالتخصيص يقول : لا . النبي- r - يقول :« باتت » فالحكم خاص بنوم الليل دون نوم النهار ، تقول له : « باتت » خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب في النوم إنما يكون في الليل ، ولذلك يقولون : إنه إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه .

السؤال : ما معنى قولكم : إن الله تعبدنا بغلبة الظن ؟

الجواب :

تعبدنا بمعنى أن الشرع جعل غالب الظن محكوم به فقد قرر ذلك العلماء ومن أنفس ما كُتب في ذلك كتاب الإمام العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ومصالح الأنام قال : إن الشريعة بنيت على غالب الظن في كثير من المسائل ، والدليل على هذا أمور :

أولاً : يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران ، وإذا أجتهد فأخطأ كان له أجر واحد » فالقاضي يقضي في الدماء ويقضي في الأعراض ويقضي في الفروج ويقضي في غيرها في حقوق الناس بشاهدين مع أنها هذين الشاهدين ربما نسيا وربما أخطا وربما توهما وربما كذبا-والعياذ بالله- وزوراً فقد يستباح دم الرجل إذا شهد شاهدان عدلان أنه قتل فلان فإذا شهد الشاهدان أنه قتل فإنه حينئذ يستباح دمه المشهود عليه ويحكم بالقصاص وتثبت حقوق القتل سواءً بسواء كمن رؤي أو أقر مع أن هذين الشاهدين ربما أخطأ ، وربما دلسا وكذبا ومع ذلك نحكم بشاهدتهم لغلبة الظن أنه لما زكيا وعرف أمانتهما وعدلاتهما أنهما صادقان فغلب على ظننا صدقهما وحكمنا بذلك هذا بالنسبة لحقوق العباد مع العباد .

تعبدنا بغلبة الظن فيما بيننا وبينه فنحن نحكم بدخول شهر رمضان وخروج شهر رمضان ونبني عبادة وركن من أركان الإسلام وكذلك حج الناس بشهادة الشهود على الهلال مع أنه ربما كذبا الشهود وربما أخطأوا وربما

توهموا ومع ذلك تحكم بعبادهم ومع هذا تدين الله تعالى وتتعبد الله تعالى بغالب ظناً مع أنه يحتمل أهما أخطأ تسمع المؤذن يؤذن بصلاة الفجر فتمسك عن صيامك وتسمعه يؤذن لأذان المغرب فتفطر من صيامك وتعتد بذلك في عبادتك هي ركن من أركان دينك ومع ذلك يحتمل أن المؤذن أخطأ ويحتمل أنه لم يبب الحقيقة في أن الشمس غربت أو كون النهار قد طلع ، ومع هذا جعل الله ذلك عبادة في الصلاة وجعله عبادة - أيضاً - في الزكاة وغلبة الظن فإن الإنسان يبني على غالب ظنه في الزكوات فإن الإنسان إذا غلب على ظنه طئيته لمالك لا لم يبن على غلبة الظن في مالكية في المال وبنى على غلبة الظن في الحول وكل ذلك مما يتقرب إلى الله تعالى به في زكاته ، كذلك - أيضاً- في صومه يبني على غلبة الظن في حجه وقسّ على ذلك مما لا يحصى كثر فلو تعبدنا الله باليقين لحصل على الناس من الحرج ما الله به عليم فأنت حينما تخرج من بيتك لصلاة وأنت على طهارة فإنه ربما جلست ساعة فيما بين طهارتك وبين صلاتك ؛ ولكن لا تتأكد ولا تتحقق يقيناً أنك لم تحدث فلو ربما خلال الساعة خرج منك شيء لكن غالب الظن أنك على طهارة وأن طهارتك باقية فتحكم بكونك متطهراً وتستبيح الوقوف بين يدي الله تعالى بغالب ظنك وقس على هذا من الأحكام والمسائل فإن الإنسان مثلاً لو قال لامرأته أنت طالق قال لها كلمة من كلمات الطلاق وهذه الكلمة اختلف العلماء فيها فمنهم من يقول : إنها طالق ، ومنهم من يقول : إنها غير طالق

فلو ذهبت إلى عالم وفقيه ومعتد بفتواه ومعتد باجتهاده فأفتتك بأنها امرأتك فقد جعل الله السماحة على لسانه فتتعبد الله تعالى بغالب ظنك من أصابه هذا المجتهد مع أنه يحتمل أن يكون أخطأ وأنه ليس بامرأتك لأنها قد حرمت عليك فقس على ذلك من المسائل ما لا يحصى كثر ، ولذلك يقول العز بن عبدالسلام كلمة نفسية يقول -رحمه الله- : " إن الشرع يبني على غلبة الظنون ، ولا يبني على ضعيف الظن وغالب الظنون كالمحقق ولو ذهبنا نعتبر الظنون الفاسدة لفسدت أحوال العباد في دينهم ودنياهم وأخرهم " فمن رحمة الله تعالى أن تعبدنا بهذا الغالب على الظن .

السؤال :

القاعدة الأصولية تقول : " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " والنبي- r - لم يخبر المسيء صلاته عن السترة ، هل يدل ذلك أنه صارف للأمر إلى الندب ، وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة ، وسهوًا يجبر بالسجود ، فهل يكون ذلك في ترك السترة ؟

الجواب :

هذا اعتراض على مسألة : وجوب السترة ، والتي ذكرناها في الدروس الماضية ، وهذا الاعتراض في حديث المسيء صلاته غير وارد ؛ وذلك لأن المسيء صلاته حدثه النبي- r - على ما هو متعلق بذات الصلاة - يعني

- في جنسها ، مع أن لقائل أن يقول : إنما نُبّه على الخلل ، وهو حصول عدم الطمأنينة ، وارتبطت بها الواجبات التي ذُكرت تبعاً ، ولذلك قال العلماء -رحمهم الله- عند ذكرهم لهذا الحديث : أجمعوا على أنه تضمن أركان الصلاة ، والتنبيه على الأركان ، ولذلك ما ورد إلا في بعض روايات الآحاد والأفراد مسألة إدخال : استقبل القبلة ، ورواية : توضأ ، وإلا الروايات في الصحيح على ذكر الأركان التي حصل الخلل فيها ولذلك قالوا : هذا منفك ، ولذلك توجب الأذان ، ولا تستطيع أن تسقطه بحديث المسيء صلاته ؛ لأن حديث المسيء صلاته منصب على شيء معين حصل الإخلال فيه ، مع أنه يمكن أن يعترض على من اعترض بحديث المسيء صلاته ، فيقال له : افرض أن النبي - r - رآه اقترب من السترة ، وكبر فنبهه على الإخلال في الأركان ولم ينبهه على السترة ، فهذا محتمل ، والقاعدة : " أنه ما تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال " إنما يستقيم الاستدلال به أن لو رآه -عليه الصلاة والسلام- يصلي إلى غير سترة ، وجاء في الحديث ذكر عدم السترة فإنه يكون دليلًا صريحاً يقوى على معارضة الصريح من الأمر بالسترة .

أما إذا كان حديثًا أو دليلاً متردداً يحتمل أنه صلى إلى سترة ؛ لأنه لا يستقيم استدلاله بحديث السترة ، إلا إذا كان النبي - r - رآه يصلي إلى

غير سترة وسكت عنها ، أما لو رآه أنه يصلي إلى سترة فإنه يعلم أنه يعلم بوجوب السترة فلا يحتاج إلى أن ينبه عليها .

الأمر الثاني : أنه يمكن أن يقال : إنه لا تعارض بين هذا ، وهذا ؛ لورود الأمر بالسترة منفصل عن حديث المسيء صلاته ، وإنما يستقيم الاستدلال بحديث المسيء صلاته إذا جاء بأسلوب القصر والحصر الذي يدل على أن ما عدا ما ذكر من المستحبات والمندوبات .

أما بالنسبة لجبرها بسجود السهو ليست السترة من جنس الأفعال والأقوال المتعلقة بالصلاة التي يعتبر تركها مجبراً بسجود السهو ، فهي عبادة هيئة ، وإن وجدت حصل المقصود ، وإن لم توجد أثم التارك لها متعمداً ، ولم يجبر تركها بالسجود ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل القول بالاحتياط في بعض المسائل الفقهية عبارة عن قول إضافي في المسألة ؟

الجواب :

القول بالاحتياط ليس قولاً إضافياً ، فلو قلت مثلاً في مسألة : يجوز فيها قولان : قول بالجواز ، وقول بالتحريم والأحوط ألا يفعل فليس قولاً ثالثاً بإجماع العلماء -رحمهم الله- ، الأحوط فيه خروج من الخلاف ، وفيه

الورع وفيه ترك الشبهات ، ولذلك قال - r - : ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك)) فالذي يعمل بالأقوال التي فيها احتياط فقد استبرأ لدينه وعرضه كما أخبر النبي - r - مثلاً إذا قالوا لك :هذه المعاملة من العلماء من يقول : إنها ربا .

ومنهم من يقول : إنها ليست بربا ، وتركتها احتياطاً فقد استبرأتَ لدينك ، لأنك لو عملت بها لازالت شبهة القول الذي يقول بالتحريم عالقة .

ومن هنا الأحوط ليس قولاً ثالثاً بإجماع العلماء-رحمهم الله- ؛ وإنما هو نوع تنبيه وإرشاد وتوجيه يكون في الفتاوى ، أن العالم والشيخ ربما اضطربت عنده الأدلة وربما حصل في هذه المسألة أن الخروج منها مستحب فيقول : والأحوط ألا يفعل والأحوط أن يترك ، فهذا ليس قولاً ثالثاً بإجماع العلماء-رحمهم الله- ؛ وإنما يضطر المفتي إلى قوله نصيحة للناس ، وهذا لاشك أنه مأجور عليه ؛ لأن الدين النصيحة ، وأيضاً ليس الأحوط قولاً ملزماً ، فإذا قال : المفتي والأحوط كذا ليس قولاً ملزماً ، قال : اختلفوا على قولين يجوز ولا يجوز فقال : والأحوط أنك ما تفعل فهذا ليس بإلزام هو قال لك : الأحوط ، يعني الاحتياط ، وحينئذ لو قال فيها قولان يجوز ولا يجوز ثم قال والأحوط فمعناه أنه لم يرجح ، ومعناه أن المسألة مشكلة عنده وملتبسة عليه ، وفوق كل ذي علم عليم ، فقد تلتبس المسائل ، وفي بعض الأحيان يكون من فقه الفتوى أن يقول العالم : الأحوط كذا ، حتى يربي فيمن يستمع إليه جانب الورع وجانب

القواعد الفقهية والأصولية

الاحتياط ، وهذا يحتاج إلى عمق ومعرفة للناس ، ومعرفة للحضور ، ومعرفة للسائلين وخبرة في فتاوى الناس ، وأسئلتهم ، فقد يفتي العالم أمام شخصين يعرف أن أحدهما متهتك في حرمات الله أو يحس من خلال أسئلته أنه يتساهل فيعطيه الأشد الأشد حتى يبالغ في قرعه أو حمله على الأوثق لدينه ، ونحو ذلك من الأمور التي هي أسرار بين العلماء ، وبين ربهم يراعون فيها النصيحة لأمة محمد - r - وقد يراعي الزمان فينظر إلى زمان يكون العمل بالأحوط فيه صيانة للأمة ، وصيانة لعامتها ، وخاصتها فيفتي بالأحوط ، ونحو ذلك هذا أمر معروف عند العلماء الأحوط ليس قولاً ملزماً والأحوط ليس قولاً إضافياً في المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما معنى القاعدة : " الوسائل لها حكم الغايات " ؟

الجواب :

الوسيلة تأخذ حكم غايتها فإذا كان الشيء وسيلة حرام فإنه حرام ، وإذا كان وسيلة إلى واجب فإنه واجب وقس على ذلك ، والأصل في هذا أن الشرع إذا أمر بشيء وكان الإنسان يتوقف وصوله إلى ذلك الشيء بوسيلة فكأن الشرع قد أذن وأمر بهذا الشيء الذي يتوسل إلى المقصود ، ومن هنا قالوا : إن الوسائل آخذة حكم مقاصدها فإن كانت لحرام فحرام ، وإن كانت لمباح فمباحه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما معنى قولكم عبادة غير معقولة المعنى ؟

الجواب :

هذه العبارة يستعملها العلماء في مباحث النية والمقاصد فقالوا : إذا كانت العبادة معقولة المعنى فحينئذٍ لا تجب لها النية كالوضوء إذا قيل إن المقصود به النظافة كما يقول الحنفية ومن وافقهم ، ومن هنا قالوا : بعدم وجوب النية فيه .

أما إذا كان غير معقول المعنى فحينئذ تجب فيه النية ويكون مقصد لا في حكم الوسيلة كما روي مذهب أصحاب القول الأول تَعَقُّل المعنى فهمها عـــقل المعنى يعني فهمه هناك عبادات نعقل معناها وعبادات لاتعقل معناها مثلاً يقول : الشرع إذا طلع الفجر فأنت مأمور بركعتين تجهر فيهما ، وإذا انتصف النهار فإنك مأمور بأربع ركعات تسر فيها ، وإذا غابت الشمس تصلي ثلاث ركعات تجهر في الأوليين وتسر في الأخيرة فهذا شيء لا يعقل معناه ، ولذلك يقال هذا من باب التعبديات ؛ أما إذا كان الشيء معقول المعنى كأن يأمر النبي - r - بأمر ويفهم منه أنه للتأديب أو للتعليم أو للإرشاد فيخرج عن مقام الحتم والايجاب إلى مقام الندب والاستحباب ويكون عبادة معقولة المعنى وقد يكون تعقل المعنى من الدليل وقد يكون تعقله بالاجتهاد ولاشك أن معقولي المعنى بالدليل أقوى من معقولي المعنى بالنظر والاجتهاد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : كيف أجمع بين العلم وطلب الرزق إذا كان العمل وقته طويل هل أترك العمل وأطلب العلم أم كيف أفعل ؟

الجواب :

طلب الرزق لاشك أن الإنسان إذا احتسبه كان عبادة ، ولذلك قال - r - : ((حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته يكون له بها أجر)) فإذا قصد الإنسان أن يطلب الرزق الحلال وأن يستعين بهذا الرزق على طاعة الله - U - ويستعف به عن الحرام فإنه يكون له قربة .

وأما بالنسبة للجمع بين طلب العلم والرزق فاجعل للعلم وقتاً معيناًفقد كان عمر بن الخطاب - t - يتناوب مع رجل على مجلس رسول الله - r - وهذا يدل على أن الأفضل أن يجمع الإنسان بين الحصول على الكسب الحلال وبين العلم حتى لا يحتاج إلى الناس ولا يكون عالة على الغير وإذا كان الإنسان في عفة عن الناس وكان في غناء اعانه ذلك على أن يتفرغ للعلم خاصة إذا كان من كسبه وكده وعرق جبينه ، ولذلك قال - r - : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم)) فالمقصود يهيء وقتاً مناسباً لطلب العلم ومجلساً لا يضره في طلب رزقه ويجعل للرزق وقته ويجعل للعلم وقته ولو ساعة في الأسبوع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

مامعنى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ؟

الجواب :

اختلاف التنوع تقول هذا نوع وهذا نوع ، مثلاً الأذان عندنا أذان أبي محذورة وأذان بلال -رضي الله عنهما وأرضاهما- هذا فيه ترجيع وهذا ليس فيه ترجيع ، تقول أذان بلال لايلغي أذان أبي محذورة وأذان أبي محذورة لايلغي أذان بلال ؛ لأنه لايتضمن المناقضة إنما يكون مناقضاً أن لو ورد ما يدل على نفي أذان بلال أو نفي أذان أبي محذورة ونقول هذا نوع وهذا نوع فيقال خلاف تنوع ، إذا قيل خلاف تنوع لاتجعل نوعاً مضاداً للنوع الثاني بمعنى أنه ناقض له وإنما تقول إن شئت فعلت هذا فهو نوع وإن شئت فعلت هذا فهو نوع لا ينكر على من فعل هذا ولاينكر من فعل هذا هذا خلاف التنوع ، وخلاف التنوع الأمر فيه واسع جاء التشهد بتشهد ابن مسعود- t - وجاء التشهد بتشهد ابن عباس -رضي الله عنهما- وجاء التشهد بتشهد أبي سعيد- t - وجاء بتشهد عمر - t - وجاء بتشهد عائشة-رضي الله عنها- كل هذه نعتبرها أنواعاً من تشهد بأي تشهد فتقول تشهده صحيح وصلاته صحيحة ثبت عن النبي- r - في حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وقيل غيره ممن شهد صلاة الخوف مع النبي- r - ولها أكثر من عشر صفات نعتبرها خلاف تنوع لانعتبرها يعني خلاف التضاد ، ولذلك قال الإمام أحمد-رحمه الله- " على أي صفة صلاها -يعني صلاة الخوف- مماثبت عن رسول الله- r -فهي

صحيحة " فهذا يعتبر الخلاف خلاف التنوع أي أنه نوع ولا بأس على الإنسان إذا فعله ، لكن في هذا النوع من الخلاف تحرص على بحث مسألة وهي أي الأنواع أفضل وأكمل ؟ يعني ينتقل العلماء بعد ثبوت هذا كله عن رسول الله- r - إلى أي الأنواع أفضل فإذا ثبت النوع تارةً يثبت يعني بطريق أضعف من غيره مثلاً يثبت برواية حسنة وتارةً يثبت برواية صحيحة فالذي ثبت بالرواية الصحيحة مقدم على الذي ثبت بالرواية الحسنة ، فالحسن يحتج به لكن عند الفضائل نقدم الأثبت والأصح عن رسول الله- r - ، ولذلك نجد الأئمة ودواوين العلم -رحمهم الله- يقولون الأفضل أن يعمل بكذا وكذا لأنه أصح ، ويقولون حديث فلان أو حديث ابن عمر وحديث عائشة -رضي الله عنها- أصح إشارة إلى أنه أفضل وأنه أكمل لأن التعبير بالأصح لا يدل على نقض غيره لأن أصح صيغة تفضيل تقتضي أن الاثنين أو أكثر من اثنين اشتركا في الصحة وأحدهما أقوى وأثبت عن رسول الله- r - ، إذا ثبت هذا فخلاف التنوع الأمر فيه واسع ولذلك يقولون لا ينكر على من فعل أي نوع من الأنواع ولايجوز فيه التثريب والتعنيف ، ولايقع فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- .

وأما خلاف التضاد فإنه يختلف فيه الحكم باختلاف النصين ويكون خلاف التضاد بحيث يدل أحدهما على حكم ويدل الآخر على نسخه فالأول يقول لك هذا الفعل مشروع والثاني يقول لك هذا الفعل ممنوع ، مضادة

كاملة فحينئذ اختلف النصان وتضاد فأحدهما يناقض الثاني ، أحد النصين يقول أشار بيده والثاني يقول ولم يشر بيده هذا خلاف تضاد أحدهما يقول الإشارة ثابتة والثاني يقول غير ثابتة أحد النصين يقول صلى بموضع كذا وكذا والثاني قال وارتحل ولم يصل فيه هذا خلاف تضاد ، إثبات ونفي ، تحليل وتحريم أحد النصين يقول رخص رسول الله - r - والنص الثاني يقول حرّم فحينئذ يكون فيه تضاد بين النصين فإذا حصل التضاد بين النصين ، فحينئذ يكون الخلاف كل من قال بقول لايرى خلافه ولا يرى مخالفته لأنه يرى أن الثابت هذا الشيء وأن ما خالفه وناقضه يعتبر باطلاً وغير جائز في اعتقاده ، ولايجوز له أن ينكر على غيره لأن لغيره أن يعمل بهذا وأن يفعله لأنه كما أني أعتبر هذا الدليل ولا أستبيح للغير أن ينكر علي اعتباري واجتهادي فيه ، كذلك غيري يعتبر دليله لا يبيح لمن خالفه أن ينكر عليه أو يثرب عليه ، فعلى كل حال الخلاف إن كان خلاف تضاد يختلف الحكم فيه وغالباً مايكون بالإثبات والنفي والتحليل والتحريم والنقيض مع نقيضه ، أما خلاف التنوع فإنه يوجب ثبوت الوارد كله ويكون البحث والمسألة فيه أي الأنواع أفضل وأيها أحسن وأكمل فإما يمكن أن يرجح من جهة السند وإما أن يرجح من جهة المتن .

يرجح من جهة السند كما ذكرنا في الصحة والحسن ومافي الصحيحين يقدم على مافي غيرهما ، ولذلك رجح العلماء وفضلوا تشهد ابن مسعود لأن الإمام البخاري رواه بخلاف بقية التشهدات وما رواه البخاري مقدم

على مارواه غيره

عَلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيهِ اتَّفَقَا ...... فَمَا رَوَى

الجعْفِيُّ فَرْدَاً يُتَنْقَى

لأن شرط الإمام البخاري أقوى من شرط غيره ، كذلك أيضاً يرجح من جهة السند والرواية من جهة إذا كان مثلاً أحد الحديثين أحد النوعين من رواية صحابي كبير في السن ومتقدم الإسلام وقديم الإسلام والثاني من رواية متأخر الإسلام فإذا جاءت الرواية من رواية متأخر الإسلام أشعر أن آخر هديه-عليه الصلاة والسلام- على الثاني وليس على الأول ، ونحو ذلك من الأمور المعروفة التي تحتاج إلى الرجوع إلى أهل العلم والرجوع إلى أهل الخبرة الذين لهم معرفة بالنصوص الشرعية وترجيح بعضها على بعض ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله... الحديث)) خرج مخرج الغالب بحيث لو كان الاجتماع في غير المساجد لشملهم هذا الفضل ؟ وكذلك هل تلاوة القرآن خرجت مخرج الغالب فيدخل العلم الشرعي من الفقة أو الحديث

؟

الجواب :

هناك حديثان ، حديث : ((ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده

وهناك حديث آخر : ((إن لله ملائكة سياحين فضلاء يغشون حلق الذكر)) . فالأول خاص بالمساجد ، والثاني عام ، وللذكر في المكان المفضل فضيلة على الذكر في المكان المفضول ، فذكر الله- U - في المساجد وإحياء الذكر وحلق العلم في المساجد من أجلّ القربات وأشرفها وأحبها إلى الله- I - ولذلك قال الله- U - : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ @ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ} فأثنى عليهم وفضلهم ورفع شأنهم وشأوهم وجعلهم رجالاً .. وبين- I - حسن عاقبتهم ومآلهم أنه سيجزيهم من فضله ويوسع عليهم من عظيم جزائه ونوله- Y وتقدست أسماؤه- فالذكر والجلوس في حلق الذكر في مجالس العلماء في المساجد أفضل من حلق الذكر في غير المساجد ، ومن هنا قال العلماء في مسائل التفضيل : يفضل بفضيلة الزمان إن خلا أحد المفضلين أو المتعارضين عن فضيلة زمان ، ويفضل بفضيلة المكان إن انفرد أحد المتعارضين بفضيلة مكانية ، فالذكر

إذا كان في مجلس ليس في مسجد فهو مفضول بالنسبة للذكر في المسجد ، ولو تعارضت حلقة علم في مسجد مع حلقة علم في خارج المسجد فالأفضل التي في المسجد والأفضل أن يجمع بينهما ؛ لكن إن تعارضتا فالأفضل له أن يقدم التي في المسجد إلا في حالة واحدة : وهي أن تكون الحلْقة في خارج المسجد أضبط ، من عالم أقوى وأمكن ، فإنها أفضل لفضيلة العلم نفسه ففضلت لشرف العلم ، وأصبحت فضيلة المسجد فضيلة عبادة فتقدم فضيلة العلم على فضيلة العبادة لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر)) ، فدل على أن فضيلة العلم مقدمة على فضيلة العبادة ، فأماكن العبادة والعبادة يفضل عليها العلم وأن فضيلة العلم راجعة إلى المجلس نفسه والمقصود من المجلس فقدمت ؛ لأنها فضيلة متصلة وفضيلة المسجد راجعة إلى المكان ، وإذا تعارضت الفضيلة المتصلة بالعبادة المقصودة مع الفضيلة التي هي متعلقة بالمكان أو الزمان المنفصل قدم المتصل بالعبادة عن المنفصل عنها ، فمن جهة الحلَق التي تكون خارج المساجد فلها فضل ولها مزية . إي وربي إنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليس ! وهل وجدت في هذه الدنيا سروراً أعظم من سرور العبد بربه- I - ؟! ولا سرور للعبد بربه إلا بذكره- Y - يذكره بقلبه فيوحده ويعتقد فضله-سبحانه- ويعظمه ويمجده ويذكر قوله : { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}[1] ، ويذكره بلسانه فيثني عليه بالذي هو أهله ويذكره

بجوارحه وأركانه ، فإذا جلس في مجالس الذكر اطمأن قلبه وانشرح صدره وكان من الذاكرين لله وشمله قول النبي - r - في الحديث الصحيح : ((إن لله ملائكة سياحين فضلاء ، يغشون حلق الذكر)) قال بعض العلماء : في هذه الجملة دليل على فضل العلم ، وأن لهذا العلم بركة حتى غفر الله به الذنب وستر به العيب وفرج به الكرب ، ففي نهاية هذا الحديث الصحيح الذي بيَّن فيه النبي - r - فضل مدارسة العلم .. والجلوس في حلق الذكر قال الله -تعالى- قالوا : إن فلاناً عبداً خطاءً كثير الذنوب مرَّ فجلس معهم قال الله -تعالى- : ((وله قد غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليس)) قال بعض العلماء : إذا كانت هذه الفضيلة لمن جلس في مجلس الذكر ومرَّ وجلس ، فكيف بمن بكر وابتكر ؟! وكيف بمن دنا وأنصت ؟! وكيف بمن جد واجتهد فلم تفته الكلمة ولم تفته الجملة من ذلك العلم النافع ثم كيف بالعالم الذي يعلم ؟! وهذا كله من فضل الله - وحده لا شريك له - فالإنسان يحرص على هذا الخير العظيم ، فإن الدنيا فانية وملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه خاصة في هذا الزمان الذي عظمت فيه الفتن وكثرت فيه المحن وأصبح العبد في هم وغم ، لا ملجأ ولا منجى له من الله إلا إلى الله . فمن أفضل ما تعمر به الأوقات الحرص على مجالس الذكر ، ولن تجد شاباً في قُوَّته وجماله وصحته وعافيته وهو يتعرض للفتن لكنه حريص على مجالس العلم إلا ثبت الله قلبه وسدد لسانه وشرح صدره وحفظه بحفظه ، فإن الله يحب الطاعة ويحب أن يرى عبده في مكان لا يحب

أن يفقده فيه ، فإذا رأى الله عبده في مكان يتقرب فيه إليه بذكره وشكره وسماع العلم والانتفاع بهذا العلم والتأثر به فإنه بخير المنازل عند الله ، ولهذا قال العلماء : أعظم الناس أجراً يوم الجمعة من تأثر بخطيب الجمعة فأحضر لها قلبه وأصغى إليها بسمعه فكان أكثر الناس تأثراً بها فهو بخير المنازل عند الله في ذلك اليوم ، فعلى المسلم أن يحرص على هذه المجالس مجالس العلم - سواء كانت في المساجد أو في غيرها ، فإن الله يشرح صدره ويرزقه الطمأنينة والثبات على الحق . قال الله -تعالى- : { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً @ وَإِذاً لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً @ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً} فشهد الله أن من فعل ما يوعظ به يكون له ذلك خيراً ، يكون له في ذلك الخير ، ويكون أشد تثبيتاً له ، وأيضاً يهديه الله صراطاً مستقيماً ، فهذه الفضائل الثلاث العظيمة : الثبات على الهداية والاستقامة على الحق ، وعظم الأجر والثواب من الله- I - ، مع الهداية التي تسألها في صلاتك في أعز المواقف وأشرفها وأنت بين يدي ربك ، تكفل الله بها لمن حضر مجالس العلم وفعل ما يوعظ به من الذكر .

فنسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يرزقنا العلم النافع وأن يجعل ما نتعلمه ونعلمه خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ، وعملاً صالحاً ، وقلباً خاشعاً ، ونسألك اللهم الثبات على الحق حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا .

السؤال :

ما معنى القياس في التعبديات ضيق ؟

الجواب :

أولاً : أن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما .

أولاً من حكمة الله - U - وعلمه وكمال شرعه أنه جعل الشريعة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ .

هذه الشريعة التي ما وقفت يوماً من الأيام أمام مسألة أو معضلة أبداً يعني إذا كانت أفهامنا وعقولنا واجتهاداتنا قاصرة فإن الشريعة ليست بقاصرة وهذه حقيقة لا ينبغي لأحد أن يجادل فيها ، قادت هذه الأمة العالم من المحيط إلى المحيط ومع ذلك ما أستطاع أحد أن يدخل على الإسلام ، أو يصف الإسلام بالنقص والعور والعيب خاصة في تشريعاته : { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ } : { وَلَقَدْ} اللام وقد : { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ } التعبير بأسلوب العظمة والمجيء الذي يدل على أن الشيء قد هيئاً وجاء يعني للإنسان ، كأنه كامل جاءه إلى حده كاملاً : { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ} النكرة التي تدل على أنه الكتاب بحق الذي يجمع معاني الكتاب بجميع أوصافه : { وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ} الله أكبر تبارك الله رب العالمين وتبارك الله أصدق القائلين .

والله إن العقول تحار ، وإن مما يزيد إيمان العبد وعقيدته بالله - Y - وإعظامه لله - I - الفقه ، هذا الفقه العلم حينما تنظر إلى الأحكام

التشريعية ؛ التي لو جئت إلى أي مسألة وتنظر فيها النص من كتاب الله وسنة النبي - r - لو أردت أن تزيد عليه أو تنقص عنه اختل كل شيء أبداً ، لو جئت بعباقرة الدنيا لا أبالغ هذه حقيقة يعرفها كل من توغل في هذا العلم أنك لو جئت تزيد على حكم الله قليلاً أو تنقص منه قليلاً ذهب كل شيء لا تستطيع أن تجد هذا الحكم على أنها صوره وأجمل حلله إلا إذا جعلته كما جعله الله -جل وعلا- الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين .

هذه الأحكام التشريعية صالحة لكل زمان ومكان ، ومن مرونة الشريعة وعجيب ما فيها أن الناس خاصة الذين ليس عندهم علم وخاصة الكفرة وأعداء الإسلام ومن ينظر إلى الإسلام نظرة النقص أن لا يعرفون حقيقة هذه الشريعة هذه الشريعة حتى الخلاف الموجود فيها كمال هذا الخلاف الذي تراه يدلك على عظمة هذه الشريعة ، لو كانت الشريعة في زمان من الأزمنة قولا واحداً وكان التلقين وحجج ملقنة ما استطاعت أن تستوعب بهذا الشكل الذي إستوعبته اليوم ، الخلافات القديمة نظرت عليها قواعد وفرعت عليه فروع وبنيت عليها مسائل لا يحصيها ولا يعلمها إلا الله وحده لا شريك له ، وجئنا في مسائل نازلة ما استطعنا في كثير من المسائل أن نجد التعليلات الدقيقة والأفهام العميقة إلا حينما وجدنا خلاف العلماء -رحمهم الله- ، وكم من مسائل مرت علي أثناء بحث الدكتورة في الطب ومسائل الطب غريبة عجيبة ومع ذلك تجد دليلها واقع في مسألة

خلافية قاسوا شيئاً على شيء لا يجوز بيع - مثلاً - لبن الآدمية حينما اختلفوا هل يجوز بيع لبن الآدميه ..؟؟
قالوا لا يجوز بيع لبناً الآدمي كما لا يجوز بيع دموعها ، فدل على أن دموع الآدمي لا تباع وإذا كان دموع الآدمية لا تباع دل على أن الأصل أن الآدمية لا يباع من حيث الأصل فإذاً تجد أشياء عجيبة جداً في هذه الشريعة ، وكلها أقيسة وتنظيرات مبنية على قواعد عامة وكليات عظيمة جاءت من نصوص الكتاب والسنة .
القياس تأتي في مسألة معاصرة ليس فيها نص لكن قل أن تجد مسألة معاصرة إلا ولها أصل تلحق به ، وتجد لها قاعدة تستند إليها أو ترد إليها ، وتجد من عجيب ما في هذه الشريعة تجد مسلك الظاهر وتجد مسلك المعاني ، ثم تجد مسالك المعاني على درجات في الباب الواحد ، وتجد في الكتاب الواحد فتجد في الباب الواحد مسلك يسير إلى قفل باب الزيادة ، ومسلك آخر يفتح باب الزيادة ، ومسلك يتوسط بين الأمرين في الثلاثة المسالك هذه من الحجج والأدلة والوجوه والأقوال والترجيحات مالا يعلمه إلا الله-جل وعلا- تفجرت ينابيع الحكمة ، وأصبحت عقول العلماء والجهابذة والفقهاء عقول عجيبة جداً في الاستنباط والفهم ، وسمت هذه الشريعة وزكت وأصبحت قوية أمام كل شيء يستجد .
والعجيب والغريب أنك تجد في عصرنا الحاضر إذا جاءت مسألة من المسائل ، واختلف العلماء - مثلاً - نقل الأعضاء قال واحد لا يجوز قال

الآخر يجوز . قال الثالث وسط يجوز من كافر ولا يجوز من مسلم قال ثاني عندي وسط يجوز من الميت ولا يجوز من الحي هذه الأربع الاجتهادات فتجد الأقوال الأربع الاجتهادات قفل الباب له أصل فتح الباب له أصل يعني يستند إليه والتوسط له أصل والتوسط من وجه ثاني له أصل رحمة من الله بهذه الأمة الطبيب عند ما يأتي واحد غافل يقول انظر هذه الشريعة هؤلاء يختلفون هؤلاء يتجادلون وما علم أن هذا الخلاف هو محور الفقه ، وأن هذا الخلاف هو عين الحرية التي ينادون بها الآن ، لكنها حرية مبنية على قواعد ، وعلى علم وعلى أصول ، ليست حرية ثابتة ، ليست هناك شريعة كابتة للأفهام والاستنباطات إنما جاءت أعطت كل عالم وفقيه مسلك للاجتهاد ، فإذا جاء الطبيب وترجح عنده قول من يقول إنه يجوز نقل الأعضاء . وجاء ونقل الأعضاء وجدته يؤمن بشرع الله ويقول الحمد لله الذي أنقذني هذه النفس المؤمنة ويتقرب إلى الله- I - ، وأنا مثلاً منها أرجح أنه لا يجوز نقل الأعضاء من مسلم إلى مسلم لكن لا امنع طبيباً أخذ بفتوى من ينقل الأعضاء ولا أراه عيباً أرى أن الله- U - سبحانه بحكمته وعلمه جعل الأمر محتملاً مثل ما قال النبي- r - : ((لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة)) المرونة وعظمة في هذه الشريعة ، بحيث لا يستطيع أحد أن يتبجح علينا اليوم يقول نحن ننقل الأعضاء وأنتم لا تنقلون في شرعنا من يقول نقل الاعضاء ، ولو جاء واحد يقول أنتم تفتحون باب نقل الأعضاء وجد من يقول بالتفصيل ، ولو جاء يقول لا

تفعلوا نقل الأعضاء وجد من يقول لا تفعلوا نقل الأعضاء شريعة كاملة عظيمة سامية لكن الخطأ أن يفهم من هذا الاختلاف وهذه التوجه أنه منقصة . أبداً ما كانت الشريعة ولا كان شيئاً يبنى لأن الذي يبنى على الكمال كمال ، والذي يؤخذ من الكمال كمال فلما كانت هذه الأفهام من علماء أجلاء وأهل علم وأهل بصيره ، وراسخون في العلم وشهد لهم بأنهم أهل العلم والفتوى فكل على علمه وكل على خيره وكل على فضله وكل على نبله ، وهكذا كان أئمة السلف ودواوين العلم ففي القياس تجد بعض الأحيان ثلاثة أصول .

القياس أن تلحق فرع بأصل مسألة التعبديات ، الشريعة جعلت الأصول . طبعاً هناك علماء-رحمهم الله- من أئمة السلف ودواوين العلم :

ثانياً : القياس أول من فعله النبي- r - فقد قاس-عليه الصلاة والسلام- وأجرى القياس تشريعاً للأمة ، كما في الحديث الصحيح أن رجلاً جاءه وقال يا رسول الله أن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ، يعني على غير لوني فقال : ((هل لك من إبل)) قال نعم قال : ((ما لونها)) فذكر لونها قال : ((هل فيها من أورق)) قال : نعم إن فيها لورقاً قال من أين قال : ((لعله نزعها عرق)) فقال : ((وهذا لعله نزعه العرق)) فدفع التهمة ، وجاء بالشبهة ، وألحق شيء بالشيء وقالت يا رسول الله إن أمي ماتت فلم تحج قال : ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته)) فقالت نعم قال : ((فدين الله أحق أن يقضى)) فقاس-عليه الصلاة والسلام- شغل ذمة

الورثة بدين مورثهم بعد موته بحق الله- U - على انشغال ذمته بحق المخلوق ، وجعل حق الله آكد في القضاء فقال : ((فدين الله أحق أن يقضى)) ، وقال عمر- t - إني قبلت زوجي فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيت لو تمضمضت)) هل أفطرت قال : ((لا)) قال فما فقاس القبلة وهي الشهوة الظاهرة بأنها لم نصل إلى حد الشهوة المؤثرة على وجود الماء وهو شهوة البطن حينما لا يتجاوز المحل والمكان تقول لا لم تتجاوز المحل إلى الإنزال وإلى الإيلاج كانت كالماء الذي وضع في الفم شهوة للبطن لم يتجاوز المحل فلم يؤثر في الصوم هذه أقيسه .

والصحابة-رضي الله عنهم- استخدموا القياس . وقال عمر كما في الكتاب المشهور الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري- t - : " اعرف الأمور ، وقس الأمور بأشباهها " . وهذا الكتاب من أعظم الكتب رواه الإمام البيهقي في السنن وكان يسمى " كتاب التدبير " و" كتاب السياسة الإسلام الكبير " لإشتماله على قواعد القضاء وأصول القضاء فقال لو له اعرف الأمور وقس الأمور بأشباهها . فدل على أن القياس حجة ، وللإمام ابن القيم -رحمه الله برحمته الواسعة- مبحث من أنفس المباحث في كتابه النفيس " أعلام الموقعين " تكلم على حجية القياس في شرحه لهذا الكتاب فقد ذكر في اعرف الأمور بأشباهها ثم قس الأمور بأشباهها ذكر حجية القياس وأدلة الكتاب والسنة على حجيته فليرجع إليه إذا ثبت هذا القياس حجة .

والصحابة -رضوان الله عليهم- استخدموا القياس . استخدمه عمر - t - حينما استفتاء الصحابة في مسألة العول وقال لما عالة المسألة في زوج وأختين ، فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان كيف يجمع بين النصف والثلثان ما يمكن هذا ؛ لأنك إذا أعطيت النصف لا يمكن أن تعطي الثلثين وإذا أعطيت الثلثين لا يمكن أن تعطي النصف ، فقال له الزبير : " يا أمير المؤمنين ما أظن هذا أو ما أرى هذا إلا كرجل مات وعليه دين عشرة ولم يترك وفاء إلا سبعة فيعطى كل صاحب دين على قدر دينه من أصل الدين " فمن كان له نصف العشرة يأخذ نصف السبعة ، ومن كان له الربع يأخذ ربعها وهكذا فهذا قياس .

كذلك أيضاً في قضية الله الربا قاس أبو سعيد الخدري- t - ، وكذلك ما يكال ويوزن إذا ثبت أن القياس حجة ، فهذا القياس يعني فيه من أعقد مباحث الأصول مبحث القياس والقياس له الأربعة الأركان المشهورة الحكم والفرع والأصل والعلة . العلة وحدها هي أدق ما في القياس وهي المعنى الذي يلحق الفرع بالأصل فهذه العلة لها مسالك دقيقة اعتنى السلف والأئمة -رحمهم الله- من المتقدمين والمتأخرين ببيانها ، وكتبت فيها الكتب حتى إن بعض العلماء كتب خمسائة مائة صفحة من المتقدمين في مسلك التعليل فقط ، شفاء الغليل في بيان مسلك التعليل وأوجه التخييل الأقيسة والتخييل في بيان مسلك استنباط العلة العلة هذه تحتاج إلى طريقة معينة ، العلة القوية العلة الضعيفة ماهي الأوصاف المؤثرة

والأوصاف غير المؤثرة هذه كلها علوم ، لا يفهم أحداً أن القياس هكذا كل إنسان يقيس .

ومن هنا أنبه أن من أعظم الأمور التي يقع فيها بعض طلاب العلم من القول على الله بدون علم ، والوقوع بفتوى بدون علم القياس فإنهم يستخدمون القياس بشكل عجيب ، مع أن واحداً منهم قد يكون لم يلم بالقياس من ناحية أصوليه فليعلم كل شخص يقيس أنه إذا لم يدرس باب القياس في الأصول أنه يقول على الله بدون علم ، وأنه أخطأ ولو أصاب ، وأنه سيتحمل المسؤولية أمام الله- U - فالقياس دقيق ، ولم يفتح العلماء باب القياس هكذا ، والغريب أنهم قعدوا قواعد القياس ثم جعلوا للقدح في القياس حتى لما تأتي تنتقد القياس ما تستطيع تنتقده إلا من أربعة عشر وجه ويسموها " قوادح القياس " هذه القوادح وحدها تقدح فيها مثلاً تقول هذا القياس في مقابل النص عندهم أصل أن القياس إذا كان في مقابل النص يسقط ، لكن النص ما معناه ..؟؟ هو الذي لا يحتمل معنى غيره ؛ لأنه قد يكون محتملاً فإذا كان محتملاً ما يقوى لأنه ربما كان احتماله ضعيفاً في المسألة ، فعلى كل حال هذه يسموها قوادح القياس .

مسألتنا التي معنا من الأمور المهمة في القياس أن يكون الأصل الذي تقيس عليه له علة ، وحينئذ إذا أثبتنا أنه لابد له من علة حتى تقيس الفرع على الأصل ، تقول - مثلاً - لا يجوز تعاطي المخدرات كما لا يجوز شرب الخمر بجامع كون كل منهما مفسداً للعقل ، فعلاً هذا يفسد العقل وهذا

يفسد العقل ؛ إذاً لا يجوز ، العلة هي فساد العقل وتأثيرها على العقل كله هنا في مسألتنا لما يكون مسألة تعبدي مثلاً جاء شخص ، وقال يشرع للإنسان أن يصلي صلاة الوتر ثلاثاً قياساً على صلاة المغرب مثلاً ، نقول لك ما تستطيع أن تستنبط ، لماذا شرعت المغرب ثلاثاً ؟ العلة ما هي موجودة ؛ لأن التعبديات لا مجال للعقل فيها ما معنى تعبدي تعبدي يعني أن الله أمرك به تعبداً ما تستطيع أن تدرك علته فحينئذ تعذر ، وجود العلة فالتعبديات يتعذر فيها وجود العلل إلا ما ورد له تعليل فحينئذ يقاس عليه .

أما ما لم يرد فلو قال قائل مثلاً يشرع للمغرب سنة قبلية كما يشرع للظهر قياساً على الظهر نقول هذا باطل ؛ لأن الأصل الذي هو صلاة الظهر عبادة والسنة الراتبة التي شرعت تعبديه توقيفيه ما يستطيع الإنسان أن يفهم علتها لماذا قبل الظهر وبعد الظهر ، والمغرب فقط بعد المغرب ، والعشاء بعد العشاء على كل حال التعبديات مجال القياس فيها ضيق ، ومن هنا حينما قال إنه في صلاة العصر نقيسها على صلاة الظهر ، فنقول إن الأصل لماذا قلنا أضيق يعني هناك أمور ينبغي التنبيه عليها أنه نختم بها هذا التوجيه وهي إني في بعض الأحيان أقول أن هذا مقامه أضيق ، ولماذا أقول هذا قياس باطل إذا قلنا قياس باطل ، هذا رد لكن قلنا هذا قياس ضيق أو قياس في هذا المجال ضيق وتارةً أقول معناه له وجه لكن النفس لا تطمئن إليه لأن الباب والموضع لا يحتمل هذا وهو باب التعبدي فأنا أقول

لمن قال إنه يصلي فيقرأ في الركعتين الأخرتين من العصر بـــ : { قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ}[١] و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } قياساً على الظهر له وجه من جهة أن السنة يعني صلاة الظهر والعصر من حيث الشبه بينهما واضح ما فيه إشكال وهاريتان وسريتان العدد واحد حتى إنها تصلى الواحدة مع الأخرى مع اختلاف النية في الإمام والمأموم ، على كل حال فيه مجال لكنه أضيق ، ولا أقول به ولا أفتح مجال القياس فيه لأني أراه تعبدي أكثر من إنه تعليلي ، ومن هنا قلنا إن مجال القياس في هذا أضيق لمكان التعبديات ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

علمنا : " أن الحاظر مقدم على المبيح " ولكن بالنسبة للعبادات التي فعلها النبي - r - كصلاته بعد العصر ، ألا يمكننا أن نستدل بهذا الفعل على مسألتنا ؟

الجواب :

الصلاة بعد العصر وردت عن النبي - r - وهي ثابتة وصحيحة - ، وسيأتي الكلام عليها في الباب الذي بعد هذا الباب - ؛ ولكن ورد في النصوص ما يدل على وجوب ذلك وفرضيته على النبي - r - ، وقد ذكر العلماء أنها في حقه لازمة بخلاف الأمة -صلوات الله وسلامه عليه- ،

ولذلك نُبه على خصوصيته بذلك ، وليس حكماً عاماً بمعنى أنها نافلة ، كعامة الأمة بالنسبة لشخصه-صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى أعلم .

السؤال:

نرجو من فضيلتكم إعادة القواعد الإسلامية الخمس مع شرحها..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وصـحبه ومن والاه أما بعد :

فالقواعد الخمس هي :

القاعدة الأولى :"الأمور بمقاصدها ، وبعضهم يقول "الأعمال بالنيـات". القاعدة الثانية: "اليقين لايزال بالشك". القاعدة الثالثة : "المشقة تجلـب التيسير ". القاعدة الرابعة :"الضرر يزال ". القاعدة الخامسة :"العـادة محكمة.

وهذه القواعد الخمس يقولون إنها أمهات مسائل الفقه وقل أن تخرج عنها مسألة فقهية وقد تفرعت عنها قواعد كثيرة وقد يندرج تحـت القاعـدة مالا يقل عن مائة مسألة أو مائتين بل قد تصل إلى ألف مـسألة كمـا في قاعدة الأمور بمقاصدها قد ذكر بعض العلماء إنه يندرج تحتها مالا يقـل عن ألف مسألة من مسائل العبادات ومن مسائل المعاملات ، وأما شـرح

هذه القواعد فلو جلسنا في كل قاعدة يشرحها في دروس مـا أوفيناهـا ولكن باختصار.

" الأمور بمقاصدها " : دليلها قوله -عليه الـصلاة والـسلام -:((إنمـا الأعمال بالنيات)) والمراد بذلك أن المكلف فيه جانبان : الجانـب الأول : باطن . والجانب الثاني : ظاهر .

فأما باطنه فهو نيته في العمل ، وأما ظاهره فهو صورة العمل ، فالشخص يدخل إلى المسجد ويصلي فإذا صلى نظر الشرع إلى أمرين الأمـر الأول ظاهره من كون هذه الصلاة أديت بشرائط صحتها وأركانهـا وواجباتهـا فإذا قام وركع وسجد وقرأ وسبح وذكر الأذكار الواجبة فالعمل يقولون صحيح فيشترط في العمل أن يكون موافقاً للشرع هذا الظاهر ، فلايصح العمل إلا إذا وافق الشرع إذا صلى لابد أن تقع صـلاته علـى الـصفة المعتبرة شرعاً ، وإذا صام لابد أن يقع صيامه على الصفة المعتـبرة شـرعاً وإذا حج وإذا فعل أي أمر من الأمور التي يتقرب بها إلى الله- ▌ - فلابد وأن يكون هذا الظاهر موافق لما بينه الشرع في الكتاب والـسنة ، ثانيـاً الباطن قد تكون الصلاة صحيحة في الظاهر أقام أركانها وشرائط صـحتها وواجباتها ولكنه قصد من هذه الصلاة الرياء-والعياذ بالله- فـإن هـذه الصلاة وإن كانت صواباً أي فعلاً موافقاً للشرع لكن باطنـها والحامـل عليها يعتبر باطناً شرعاً وغير معتبر شرعاً :{ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَـامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}١ فلذلك لايقبل هـذا

العمل لأنه وإن وافق في الظاهر لم يوافق في الباطن فإذاً قالوا لابد من موافقة الباطن ومن هنا قالت القاعدة الشرعية الأمور بمقاصدها يعني أن الأعمال ننظر فيها إلى نية أصحابها فإن كانت نيتهم موافقة بقصد وجه الله - U - فهي أعمال موافقه وإن كانت نيتهم مخالفة فهي أعمال مخالفة.

لكن هناك جانباً ثانياً أيضًا وهو جانب صورة العمل كأن هناك مثلاً أربع ركعات يحتمل أن تكون عشاء ويحتمل أن تكون ظهراً ويحتمل أن تكون عصراً لكنها بالنية تتميز فإذا صلى أربع ركعات مثلاً سرية فهي إما الظهر أو العصر فإن نوى الظهر فظهر وإن نوى العصر فعصر ولذلك لو سألك سائل وقال صليت أربع ركعات ولم يكن بخلدي أن أستحضر نيتي للظهر فهل تجزئ عني للظهر ؟ تقول لا لأنك لم تنو الظهر ، والقاعدة : " أن الأمور بمقاصدها" فمن نوى الظهر فقد صلى الظهر ومن لم ينوي الظهر فإنه لم يصل الظهر ولو سألك السائل وقال صليت أربع ركعات وأنا ناوٍ العصر ثم تبين أنني لم أصل الظهر ، فهل تنقلب هذه الأربع ظهراً ؟ فتقول لاتنقلب ظهراً لأنك نويت بها العصر ولاتجزئ عن الظهر فريضة الله لأنك لم تنوها والقاعدة أن الأمور بمقاصدها فلما قصدت بها العصر فهي عصر ولما كان العصر يتوقف على سبق صلاة الظهر بطلت عصراً وانصرفت نافلة ولزمك أن تعيد الظهر والعصر وقس على هذا المسائل .

فلو أن إنساناً أعطى رجلاً ألف ريال ولما أعطاه -هذا في العبادات الحكم واضح- .

-لكن في المعاملات-: لو أن إنساناً أعطى رجلاً الف ريال فإذا جاء يعطيه هذه الألف ريال وفي نيته أن يحابيه أو يكسبه لمصلحة دنيويه تقول إن هذا العمل ليس قربة لله وإنما هو من أمور الدنيا فإن قصد بها من أمور الدنيا المباحة فهو مباح كالتجارات ونحو ذلك ، فإن قصد مصلحة لتجارته فهذا مباح وجائز لا إثم ولاوزر ، وإن قصد به أمراً حراماً أو يتوصل بها إلى أمر حرام فهي حرام وإن قصد بها أمراً مستحباً مندوباً كأن يقصد إلفة وقصد بذلك الرفق به كأخ في الإسلام فهي قربة وطاعة لأن القاعدة أن الأمور بمقاصدها ، فإن نوى القربة فقربة وإن نوى العادة فعادة وإن نوى التجارة فلا أجر ولاوزر ، هذا بالنسبة للمعاملات الأمور بمقاصدها فتتفرع على هذه القاعدة مالايحصى كثرة من المسائل يستثنى من هذه القاعدة مسائل الطلاق والنكاح والعتاق والنذور ففي مسائل منها لاتعتبر فيها النية فلو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق فقيل له هل تقصد الطلاق قال والله لا أنوي الطلاق وإنما أنوي المزح فنقول طلقت عليك ولولم تنوي الطلاق ؛ لأن النبي - r -:((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)) فألغى الشرع في باب الطلاق النية قالوا باب الطلاق وفسخه النية فطلق على الهازل وكذلك قالوا لو أن رجلاً قال لرجل زوجتك بنتي قال قبلت قال أمزح فقد مضى النكاح على الرجل المزوِّج والمزوَّج ولزمهما ولذلك لاخيار لهما لأن الهزل في هذه الأمور جد ، كذلك لو قال لعبده أنت حر ثم قال أنا أمزح قالوا

يلزمه العتق لأنه جده جد وهزله جد، فيستثنى من هذه القاعدة هذه المسألة .

أما قولهم "اليقين لايزال بالشك " : تفرع عنها قاعدة " الأصل بقاء ماكان على ماكان" ، وهذه القاعدة من رحمة الله بالعباد ولو فتح الله على عباده أبواب الوسوسة لما استطاع إنسان أن يصلي أو يقوم بعبادة بل ولايستطيع أن يقوم بمعاملة من كثرة دخول الشيطان عليه وتوارد الخواطر والوسواوس عليه ولكن الله- U - لطف بعباده ورحم خلقه حينما ردهم إلى اليقين ولوفُتح باب الشك لكانت للتهم مجالاً ولاستضر الناس في أنفسهم وفي معاشهم وفي أولادهم وفي أهليهم فبمجرد أن يشك الإنسان في زوجته قد تحرم عليه لكن الشرع ألغى هذا كله وأوجب علينا البقاء على اليقين قالوا القاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان " من هذا في العبادات وفي المعاملات ، ففي العبادات لو شككت هل صليت الظهر أو لم تصل ؟ فاليقين أنك لم تصل واليقين أن ذمتك كمكلف يجب عليك أن تصلي الظهر لأنه دخل عليك وقتها فإذا شككت هل صليت أولم تصل فاليقين أنك مطالب بالصلاة فلابد وأن تستيقن أو يغلب على ظنك أنك أبرأت ذمتك هكذا لو شك هل أدى الزكاة أو لم يؤدها ؟ تقول اليقين لايزول بالشك فالأصل أنه ملك النصاب وحال عليه الحول واستوفى شروط الزكاة فيجب عليه أن يزكي وقد شغلت ذمته بالزكاة وشككنا في براءتها فرجعنا إلى الأصل من كونه مطالباً بها ، وهكذا في الصوم لو

استيقظ في الليل ولم يدر هل طلع الفجر فيمسك عن الطعام والشراب أو لم يطلع ؟ فاليقين أنه في الليل فيأكل ويشرب ويجامع ولاحرج حتى يستيقن أن الفجر قد طلع فإذا أمسك و صام ثم شك هل غابت الشمس أو لم تغب نقول أبقَ على اليقين من كونك في النهار حتى تستيقن غروب الشمس هذا بالنسبة للعبادات ولوشك في الطواف فقال هل طفت ثلاثة أشواط أو أربعة أشواط؟ يبني على ثلاث ، هل طفت شوطاً أو شوطين ؟ يبني على شوط؟ هل صليت ركعتي الطوا ف أولم أصل؟ اليقين انه لم يصل، وقس على ذلك مما لا يحصى كثره مما في العبادات .

في المعاملات اليقين لايزال بالشك ، لو أن رجلاً استدان من رجل عشرة الآف ريال ثم جاء و قال له اعطني عشرة الآف قال: أعطيتك أو أشك أني أعطيتك كأني أعطيتك قا ل: ما أعطيتني قال : والله أشك لست بمتأكد أني أعطيتك أو أنني لم أعطك ، فنقول اليقين أنك مطالب بعشرة الآف وقد استيقنا أن في ذمتك عشرة الآف فإذا ارتفع إلى القاضي سأله القاضي هل أخذت العشرة الآف قال نعم استدنت منه عشرة الآف ، قال لخصمه هل أدى العشرة الآف إليك قال : لم يؤدها وقال للمدعي هل أعطيته العشرة الآف قال أشك نقول اليقين أنك مطالب بالعشرة الآف حتى تستيقن سداد دينك لو أن رجلاً اتهم رجلا بالزنا أو بحرام نقول اليقين أنه بريء والأصل أنه بريء حتى يقيم الدليل إما اعتراف المتهم وإما قيام شهود وبينة معدلة مقبولة الشهادة تشهد بكونه مصيباً لهذا الحد فنقيم عليه الحد ،

وكذلك بالنسبة لمسائل المعاملات الأخرى قس على هذه المسائل ما لايحصى كثرة فاليقين لايزال بالشك قاعدة عظيمة ، أما الدليل فحديث عبدالله بن زيد- t - " شكي إلى النبي - r - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : ((لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فرده إلى اليقين من كونه متوضئاً ، ومن أدلة هذه القاعدة قوله-عليه الصلاة والسلام-:((إذا صلى أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يتيقن اثنتين صلى أم ثلاث فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث)) فرد إلى اليقين في العبادات طهارة وصلاة ، وأما في المعاملات فردنا إلى اليقين فقال : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء أناس وأموالهم ولكن اليمين على من أنكر)) فردنا إلى اليقين ، والله-تعالى- يقول :{ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}١ فدل على أن الدعوى لاتقبل مجردة من دليلها ، وعلى هذا قالوا الشرع ألزمنا بالبقاء على الأصل من البراءة حتى يدل الدليل على شغل الذمة بعبادة أو معاملة.

أما قاعدة المشقة تجلب التيسير: فدليلها قوله- I -:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}١ وقوله-سبحانه-:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ }٢ وتخفيفات الشرع الكثيرة منها أن الله أسقط عن المسافر ركعتين في السفر ومنها أن الله أجاز له أن يجمع بين الصلاتين ، ومنها أن الله- I - أجاز لنا أن نتيمم عند فقد الماء ، وقسّ على ذلك من المسائل مالا

يحصى كثرة من رخص الشرع وتيسيراته ، فهذه الرخص مبنية على أصل الشرع من سماحته كما قال - I -:{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}٣ فقاعدة المشقة تجلب التيسير تدل على أنه إذا وجدت المشقة أن الله لايكلف ، لأن المشقة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مشقة مقدور عليها. والقسم الثاني : ومشقة غير مقدور عليها .

فالمشقة غير المقدور عليها لايكلف بها إجماعاً كرجل أصابه الضمأ وهو صائم حتى كاد أن يهلك فنقول له يجب عليك أن تفطر ، ورجل أصابته المخمصة والمجاعة حتى كاد أن يهلك ولم يجد إلا ميتة نقول يجب عليه أن يأكل منها إذا غلب على ظنه أن يهلك أو استيقنا هلاكه ، لماذا ؟ لأن الله لايكلف بهلاك الأرواح وبفوات الأنفس فلو قلنا له ابق صائما أو امتنع من أكل الميتة لهلك والله لايأمر بهلاكه ولذلك قال-تعالى-:{إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}٤ فهذا النوع من المشقات غير مقدور عليها ولايكلف به .

وأما النوع الثاني وهو المشقة المقدور عليها فتقسم إلى قسمين :

مشقة مقدور عليها بحرج ، كالشخص في السفر يصوم لكن الصوم فيه حرج ومشقة لكن لايموت لأن الإنسان يمكنه أن يصبر على الطعام والشراب ثلاثة أيام فإذا صبر يوماً لايهلك لكن المشقة توجب الحرج فنقول له يخير بين الفعل والترك فإن وصلت المشقة إلى العناء والحرج

فنقول له أنت بالخيار بين الفعل والترك كما في الصائم في السفر يخير بين إتمام صومه وبين الفطر ، وأما إذا كانت المشقة مقدوراً عليها فإنه يكلف بها إجماعاً ولذلك أنت تخرج من بيتك في صلاة الفجر وأنت في نوم ودعة وسرور هذه مشقة تقوم من فراشك ثم تتوضأ مشقة ثم تخرج إلى المسجد مشقة ثم تصلي مشقة لكنها مقدور عليها فيكلف الله بها وهذه هي المكاره التي حفت بالجنة كما قال - r -:((حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)) فهذه المكاره هي التي يرفع الله بها الدرجة ويكفر بها الخطيئة ويضاعف بها الحسنة .

وأما القاعدة الرابعة :" الضرر يزال": والضرر يزال قاعدة انبنت على قوله - عليه الصلاة والسلام -:((لاضرر ولاضرار)) وهو حديث مختلف في اسناده أجمع العلماء على صحة متنه لأن الشرع لايأمر بإضرار المسلمين ولابجلب الضرر لهم ، ولذلك قال- r -:((لايبيع بعضكم على بيع بعض))وقال : ((لاتناجشوا)) وقال :((من غش فليس منا)) ونهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه كل ذلك دفع للضرر العام والخاص ونهى عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد لأن هذا يرفع السعر في الأسواق ويضر بالجماعة فهذا كله من دفع الضرر ، والضرر يزال قاعدة نفيسة وقد تكلم العلماء عليها ومن أنفس من تكلم عليها الإمام الشاطبي -رحمه الله-في كتابه النفيس" الموافقات" فبين أحوال الضرر وقواعد الضرر ومتى يكون نادراً ومتى يكون غالباً ومتى يكون كثيراً ومتى يكون مستيقناً أو يكون

غالباً على الظن وقوعه أو يكون متوهماً ومتى يكون ضرراً بالجماعة وضرراً بالفرد فهذه القاعدة عمل بها العلماء ، ولذلك نهى النبي- r - من أكل الثوم والبصل أن يدخل المسجد لأنه إذا دخل المسجد أضر بالمصلين وشوش عليهم في صلاتهم فقالوا الضرر يزال ، كذلك أيضاً الحاقن هذا الضرر المنفصل بالغير ، والضرر المتصل بالإنسان الحاقن ومن هو بحضرة طعام فإنه يستضر بذلك فالحاقن يستضر بحقن البول ولذلك نهي عن الصلاة وهو حاقن ونهي وهو بحضرة الطعام كل ذلك من دفع الضرر .

وأما القاعدة الخامسة والأخيرة وهي" العادة محكمة": والأصل فيها قوله- تعالى-:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}١ يعني بالعرف ومنه قوله- I -:{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} وقال :{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ }٢ فرد الأمر إلى العرف فعشرة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مردها إلى العرف ولذلك قالوا إذا كانت المرأة في العرف تقوم بخدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية والقيا م على الأولاد يجب عليها أن تخضع لذلك لأنه عرف وكأنها تزوجت للقيام بهذا والله أوجب عليها ذلك بالمعروف فيجب عليها أن تخدم زوجها وأن تقوم بذلك ولذلك ثبت في الصحيح من حديث فاطمة-رضي الله عنها - أنها اشتكت إلى النبي- r - أنها طحنت حتى نجلت يداها فلم يقل لعلي لماذا تتعبها ولماذا تشق عليها ولم ينكر عليها خدمتها لزوجها بل أقرها وسألته الخادم فردها أن تخدم بنفسها لكي يعظم أجرها ولكي تحفظ بيوت المسلمين ويحفظ أولاد

المسلمين وبناهم وتصان أعراضهم من الدخل كل ذلك استناداً إلى العرف والعادة محكمة من أمثلتها لو أن اثنين اختصما في إجارة أو في بيع ففي الإجارة مثلاً لو أنه استأجر بيتاً سنة كاملة ثم قال اجرتني البيت بعشرة الآف قل بل أجرتك باثني عشرة ألفاً ، هذا يقول عشرة وهذا يقول اثني عشر من المدعي ومن المدعى عليه قال بعض العلماء ننظر : إلى العرف فإن كان العرف أن مثل هذا البيت يؤجر بعشرة الآف نطالب الذي قال باثني عشر بالبينة وإن كان العرف على أنه باثني عشر ألف نطالب الذي يقول بعشرة الآف بالبينة العادة محكمة لو أن اثنين اختصما في دابة فكان أحدهما يركب أمام والثاني يركب في الخلف فقال أحدهما دابتي وقال الثاني دابتي وليس عندهم بينة ولادليل فإننا نقول الدابة لمن كان في المقدمة لأن العرف جرى بأن صاحب الدابة يركب في المقدمة والراكب يركب في الخلف فلذلك نطالب الذي ركب في الخلف بالبينة ، كذلك لو اختصم اثنان في بيت وأحدهما ساكن في البيت والثاني خارج قال الذي في الخارج البيت بيتي وقال الذي في الداخل البيت بيتي وليس عندهما بينة نقول الذي بالداخل هو المالك والذي في الخارج مدعي يطالب بالبينة فهذا كله مرده إلى العرف ويعتبر الرجوع إلى العرف أصلاً شرعياً تنضبط به كثيراً من المسائل ،- نسأل الله العظيم أن يرزقنا الفقه في الدين-.

السؤال:

هناك قاعدة تقول "إنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا ماخص بالدليل" ،فكيف يخص الفرض بالتكبير قياماً دون النفل مع أن الأدلة عامة كحديث المسيء صلاته ..؟؟

الجواب:

خصصتها السنن:

أولاً:هذه القاعدة هي من كلام العلماء واجتهادهم ، والأصل الرجوع إلى النصوص عندنا نصوص يقول فيها النبي - e -:((إذا قمت إلى الصلاة فكبرّ)) فهذا فيه إطلاق يشمل كل صلاة ،فلما قال -عليه الصلاة والسلام- :((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) فهمنا أن قوله:{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }(١) ونحوه من الأدلة التي تأمر بالقيام في الصلاة ؛ إنما هو في الفريضة ، وأما النافلة فإنه يجوز أن يصليها قائماً ويصليها قاعداً ، إذا ثبت أن النافلة يجوز صلاتها قائماً وتجوز صلاتها قاعدا بظاهر هذا الحديث الصحيح عن النبي- e -فإن معنى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يكبرَّ تكبيرة الإحرام جالساً.

ماالدليل على أن الفرض يجب عليه أن يكبرَّ قائماً..؟حديث عمران بن حصين:((صَلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً)) فألزمه في الفرض فأنت تسلمَّ أن الفرض يجب فيه أن يكبرَّ وهو قائم بقيت النافلة والنافلة قال فيها

(١) / البقرة ، آية : ٢٣٨ .

النبي - e - : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) ، هـذا الحديث أنت بالخيار فيه بين وجهين :

إما أن تقول: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) المراد به المعذور ، وحينئذ تصبح مخالفا لنصوص صحت أن المعذور أجره كامل لوجود العذر،فإذاً تصرفه إلى غير المعذور فإن صرفته إلى غير المعذور عارضك الحديث الذي يأمر بالقيام فتبقى الحديث الذي يأمر بالقيام في الفرض ، وتبقى الحديث الذي يرخص في القعود في النفل والعمل بالنصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ؛ لأن الكل خرج من مشكاة واحدة ، فلما قال-عليه الصلاة والسلام- :((صَلِّ قائماً)) فهمنا أن الفرض لايجوز فيه القعود مع القدره على القيام والله-تعالى- يقول :{ وَقُومُوا لِلَّهِ} فأمر بالقيام:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ }[1] فجاءت التوسعة في السنة:((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) في النافلة ، يقول قائل لماذا تفرقون بين النفل والفرض..؟ نقول ؛ لأن الشرع أفهمنا ان الفرض أقوى من النفل ، والله- تعالى-يقول:{ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[1] ألاترى -رحمك الله- أنه يجوز للإنسان أن يتنفل في السفر على دابته حيثما توجهت به ولايجوز في الفرض..؟ ألا تراه في النافلة يجوز له أن يصلي إلى غير القبلة أيضاً في السفر اختياراً على الدابة ولايجوز له ذلك في الفرض..؟! بل يجب عليه أن يجتهد حتى ولو كان في السفر يجتهد في جهة القبلة ويصلي إليها ، فدلت هذه النصوص كلها على

أن النفل أدنى من الفرض وأنه أقل ثم إن الفرض أمر به الشرع والنافلة لم يأمر بها الشرع ، وعهدنا من الشرع أن ما أمر به أقوى مما لم يؤمر به فنحن نفرق بتفريق الشرع وليس اجتهاد العلماء -رحمهم الله- وقولهم إن النافلة أدنى من الفرض أو أقل رتبة من الفرض ليس باجتهاد منهم وإنما هو استنباط وفقه عن الله ورسوله حيث فهمنا أن الشرع يفرق بين النافلة والفريضة ، وعلى هذا يسع في النافلة مالايسع في الفرض مما يؤكد هذا أن النبي- e -كان في قيام الليل لايمر بآية رحمة إلا سأل الله من فضله ، ولايمر بآية عذاب إلا أستعاذ بالله منها ولم يثبت في حديث صحيح أنه فعل ذلك في الفريضة مع كثرة صلاته وإمامته في الصلوات الجهرية لم يثبت عنه في حديث واحد أنه وقف عند آية رحمة أو آية عذاب فاستعاذ أو سأل من الرحمة ، ولكن في النافلة فعل ذلك في قيام الليل فوسع في النافلة مالم يسع في الفرض ثم إن الشرع فرق بينهما بالحكم بالعزيمة في الأولى دون الثانية ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

نرجو توضيح القاعدة : " زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى" ..؟؟

الجواب :

"زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى" يعني حينما تقول هذا ماء طاهر ، وهذا ماء طهور ، فإن صيغة فعول من صيغ المبالغة فعول وفعّال ومفعال ،

هذه كلها من صيغ المبالغة ، فلما تقول ماء طهور أي أنه بلغ الحد الأقصى من الطهارة ، وبلغ رتبة زائدة وفاضلة في الطهارة ، وبناءً على ذلك قالوا إنه يفضل لأن اسمه فَضُلَ في مبناه وعلى ذلك يكون كأن هذه الزيادة قصد الشرع منها معنىً لا يخفى ، أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، لكن حينما تقول ماء طاهر (باسم الفاعل) فإن هذا أقل دلالة من قولك ماء طهور ، فيه الطهارة هو طاهر فتقول هو طاهر في نفسه لكن لا يصلح لأن يتطهر به الغير ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

كيف نوفق بين أن الجزء للكل وبين القاعدة : " أن الجزء لا يأخذ حكم الكل" كما في المسألة ومناولة عائشة -رضي الله عنها- للنبي - r - الخمرة وهو في المسجد وهي حائض ؟

الجواب :

هذا الإشكال إشكال جيد فالقاعدة تقول : " الجزء لايأخذ حكم الكل" وفي بعض الأحيان : " نـــزل الجزء منـــزلة الكل" فكيف يجمع بينهما..؟؟

يقول العلماء : الأصل أن الجزء لايأخذ حكم الكل وبناء على ذلك يستثنى ما ورد فيه موجب يقتضي تخصيص الحكم به فأنت إذا تأملت في الطلاق أن الطلاق متعلق بالبدن ومتعلق بالمرأة نظرت إلى كونه إذا طلقها أن الأصل سريان الطلاق فإن النبي - r - قال :((ثلاث جدهن جد

وهزلهن جد)) فجعل الطلاق نافذ حتى ولم يقصده الإنسان فأصبح فقه باب الطلاق أنه لابد في الطلاق إذا تلفظ به الإنسان أنه يسري فلما جاء يعلقه بالمرأة علقه بعضو منها كيدها أو رجلها صار تعليقاً للكل لأنه من باب المؤاخذة ولذلك جاء في باب المؤاخذة تعليق الحكم بالكل كما قال -تعالى- :{ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}(١) {فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}(٢) فجعل المؤاخذة للجزء كالكل ففي الطلاق مؤاخذة فتجعل التعلق بالجزء سرياناً للكل لكن في الشعر لما كان هذا السريان حينما قال لها يدك طالق والأصل في الطلاق ألا يتجزأ فقد سرى الطلاق وتعلق باليد والمرأة لايطلق منها جزء دون جزء ، ولذلك لو قال لها نصفك طالق وربعك طالق وثلثك طالق وعشرك طالق طلقت كلها ؛ لأن الطلاق لايتجزأ والأصل في الطلاق والظهار أنه نافذ كان من الفقه أن يراعى مقصد الشرع فإذا علقه بالجزء تعلق بالكل لا من باب أن الجزء آخذ حكم الكل وإنما هو من باب آخر في الطلاق نفسه في المادة التي تلفظ بها المكلف قصد الشرع إلزامه بها على كل حال لما تعلق بالجزء والمادة لاتقبل التجزئة تعلقت بالكل وأصبح طلاقاً للكل لكن حينما قال لها يدك طالق أصبحت اليد طالقة ؛ لأن الحياة التي في اليد حياة في البدن كله لكن حينما يقول شعرك طالق الحياة الموجودة في الشعر غير الحياة الموجودة في اليد ولذلك إذا جرح اليد تألم الجسد لو أحرق طرف أصبعه تألم الجسد كله ولكن لو أحرق طرف الشعر لايتألم ولايحس بالألم لأن الحياة الموجودة في الشعر

حياة نمو كحياة النبات ونحوه ولكن الحياة الموجودة في اليد حياة روح فاتصلت بالبدن والأول في حكم المنفصل عن البدن ، ولذلك قالوا لا يتعلق بالكل لأنه أسنده إلى جزء لايتصل بالبدن اتصالاً كاملاً فلم يسر على كل البدن وعلى هذا قالوا إن الشعر يتجدد ولو قال لها ظفرك طالق فالظفر على الصحيح إنه في حكم المتصل ، وقال بعض العلماء : إنه في حكم المنفصل لأن الشرع جعل الظفر بمثابة الكل قال - عليه الصلاة والسلام -:((لا سبق إلا في نصل أو خف)) فجعل الخف للكل ؛ لكن هذا تعبير كما يقول العلماء إسنادي وتجوز فيه في العبارة بخلاف ما نحن فيه فإن المؤاخذات الأصل إنه لايؤاخذ بها إلا بحجة بينة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أرجو التوضيح لماذا لم تعمل قاعدة : " اليقين لا يزال بالشك " في النضح لمن شك في طهارة الحصير ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقاعدة " اليقين لا يزال بالشك " معمول بها في الحديث ولم يخالف الحديث هذه القاعدة التي دلت عليها النصوص الصريحة في الكتاب والسنة ؛ لأن

أنساً لم يأمره النبي - r - بغسل الحصير ولم يأمره بنضحه ، ويحتمل أيضا أن هذا النضح من باب الإكرام كما ذكرنا وليس له علاقه في التطهير ، وبناءً على ذلك يكون هذا الحديث من باب تقديم الأصل على الظاهر يعتبره بعض العلماء من باب تقديم قاعدة اليقين لا يزال بالشك الأصل على الظاهر الأصل طهارة الحصير والظاهر وجود أمارة وعلامة توجب الشك في طهارته ؛ لأن وجود الأطفال في الغرفة أو وجودهم في داخل البيت ؛ لأنه كانفيه اليتيم قالوا : إن هذا يجعل ظاهراً يقتضي التنجيس ومن هنا يقولون : إنه يكون من باب تقديم الأصل على الظاهر ، فتارة يقدم الأصل على الظاهر ، وتارة يقدم الظاهر على الأصل ، وهذه المسألة سبق وأن ذكرناها غيرة مرة ؛ لكن الذي يهمنا هنا أن أنس ابن مالك - t - فعل هذا الفعل ، واحتمل فعله أنه من باب التطهير ، واحتمل أنه من باب التنظيف خاصة ، وأنه حكى أن الحصير قد تغير من طول المكث ، وهذا الأشبه فيه التنظيف ، وليس الأشبه به أن يكون للنجاسة ، ولذلك النفس تطمئن إلى أنه دليل على التطيب تطيب الحصير لكي يقف عليه النبي - r - إكراماً له من باب الضيافة ، وليس من باب التنجيس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما معنى قول العلماء-رحمهم الله تعالى- في تعريف الشرط لذاته ؟

الجواب :

لذاته أي أن انعدامه ليس لذات الشرط فلو أن إنساناً مثلاً لم يكن متوضئاً فإنه لا يصلي لكن ليس لانعدام الوضوء وحده ولكن قد يكون ذلك لفقد شرط آخر غير الوضوء كما هو الحال مثلاً في الصلاة لو أن إنساناً لم يتوضأ فإن الوضوء شرط لصحتها فعدم وجود الوضوء يوجب عدم الصلاة ؛ ولكن ليس لذات الوضوء إذ قد يكون ذلك مع مصاحبة شرط آخر كما هو الحال فيما إذا كان قبل دخول الوقت فإن الصلاة لا تصح ، وبناءً على ذلك عبروا بالذات لعدم وجود المصاحبة بالشرط لوجود الانتفاء بالشرط المصاحب كما هو الحال في دخول الوقت ونحوه .

السؤال:

ذكر ابن قدامة-رحمه الله تعالى- في عمدة الفقه أن النية واجبة وذكر هنا- رحمه الله- أنها شرط هل بينهما فرق ؟

الجواب :

والله أولاً ذكر ابن قدامة هذه ما أقبلها منك ينبغي التأدب مع أهل العلم- رحمة الله عليهم- ابن قدامة ليس من طلاب العلم أو رجل عادي يقال ذكر الإمام ابن قدامة فابن قدامة علم من أعلام المسلمين يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيميه-رحمه الله- : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أعلم

من الموفق كان آية في العلم والصلاح والورع وشهد له بأقرانه والعلماء بشهادة العلماء أنه جمع بين العلم والعمل-رحمه الله برحمته الواسعة- فمثل هذا لا يليق أن يقال ذكر فلان ، والمنبغي دائماً على طالب العلم أن يتعلم الأدب دائماً وإجلال أهل العلم بذكرهم بالألقاب والألفاظ التي تليق بهم ذكر الشيخ ، ذكر الإمام .

أما ما ذكر في السؤال فإن الشرط إذا كان شرطاً للصحة أرفع من الواجب لأن شرط الصحة لا تصح العبادة بدونه وأما الواجب فقد تصح بدونه ويكون الإثم على الترك ، ولكن إذا عبر في الواجب على أنه شرط للصحة كان ذلك أبلغ ، ولذلك لما اختلف في الطهارة والوضوء قال بعضهم هي واجبة وشرط في صحة الصلاة أي دل الدليل على أن فقد هذا الشرط أو هذا الواجب يؤدي إلى بطلان الصلاة ، فهناك فرق بين قولهم واجب وبين قولهم شرطاً إلا أن بعض العلماء-رحمة الله عليهم- يعبرون بالواجبات وبالشروط بناءاً على أن قوله-رحمة الله عليه- في العمدة ، والواجب من ذلك بمعنى اللازم الذي ينبغي الإتيان به وليس المراد به اسقاط معنى الشرطية بدليل أنه ذكر بعد قوله والواجب من ذلك في العمدة ذكر أركان الوضوء وهذا لاشك أنه أرفع من درجة ؛ لأن الركن أعظم من الواجب كما هو معلوم ومقرر فإن ركن الصلاة أعظم من واجباتها ، والله - تعالى – أعلم

السؤال:

نرجو منكم توضيح : " قاعدة الشك في الرخص يوجب الرجوع للأصل ؟ "

الجواب :

" الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل " عندنا أصل وعندنا رخصة والرخصة تخفيف وغالباً الرخصة استباحة محظور وتأتي على خلاف الأصل الشرعي مثلاً نقول قصر الصلاة رخصة لأن الأصل في الصلاة أربع ركعات المسح على الخفين رخصة لأن الأصل وجوب غسل الرجلين ، طيب إذا ثبت نحن قررنا وهذا منصوص عليه أن المسح على الخفين رخصة فعندنا أصل وهو غسل الرجلين ورخصة وهو المسح على الخفين فإن انقدح دليل الرخصة وموجبها قلت يرخص له إن لم ينقدح تقول الأصل عندي الدليل تَوَجَّه بماذا ؟ بالغسل فهم يقولون هذه قاعدة لفظية لكنها مستندة إلى أصل شرعي يقول يتوجه الخطابان خطاب بالأصل اغسل رجليك وخطاب بالرخصة فإن شئت فامسح عليهما إن كان عليهما خف فإذا توجه خطاب الرخصة يتوجه بحالة مقيدة إن كنت مسافراً ثلاثة أيام ثم ترجع إلى الغسل وإن كنت مقيماً يوماً وليلة ثم أرجع إلى الغسل إذا شككت عندك يوم وأنت مسافر ثم أقمت فشككت هل تبقى على حالك مسافراً فتتم الثلاث ولا زال خطاب الرخصة موجه

عليك أو ترجع إلى الأصل فلما شككت في قوله يمسح المسافر ثلاثة أيام أنك مسافر لأنك لست بمسافر حقيقة كنت مسافراً فتقول أشك أن موجب الرخصة وهو المسح ثلاثة أيام موجبها وهو السفر أشك فيه الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل ما هو الأصل ؟ أنه يغسل رجليه فيقول يتم مسح مقيم فإن تمت مدة الإقامة غسل وإن لم تتم أتمها ثم غسل بعد هذا الإتمام هذا معنى قولهم : " الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل "

السؤال:

ما معنى قول العلماء : " ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فالراجح ظن والمرجوح وهم " ؟

الجواب :

مراتب العلم أربعة يحفظها طلاب العلم وينبغي التركيز عليها :

المرتبة الأولى : تسمى عند العلماء اليقين ، ثم تليها المرتبة الثانية : وهي الظن ، ثم تليها المرتبة الثالثة : وهي الشك ، ثم تليها المرتبة الرابعة : وهي الوهم .

فهذه أربع مراتب للعلم مرتبة اليقين ١٠٠% وهي المرتبة التي يصل فيها علمك بالشيء إلى درجة لايدخلك فيها أي شك البتة ترى رجلاً في

المسجد تعرفه بإسمه ولونه ووصفه فتقول محمد في المسجد الآن وأنت تراه أمامك فهذا يعتبر علم يقين لا يدخل الإنسان فيه أي شك .

والحالة الثانية : أن يكون ما بين ٥١% إلى ٩٩% الأول ١٠٠% والثاني دونه وهو ما بين ٥١ % إلى ٩٩% والغاية في المغية فإذا بلغ علمك بالشيء إلى درجة وفيها ولو واحد بالمائة احتمال ضد حينئذ يقال غالب الظن أو يقال الظن أو يقال الراجح . مثال ذلك : عهدك بأخيك محمد أنه في البيت ثم سألك سائل بعد ما خرجت من البيت بنصف ساعة بربع ساعة وقال لك : محمد في البيت ؟ أنت تجزم بأن محمد في البيت ولكن يحتمل أنه خرج بعد خروجك والاحتمال ضئيل فتقول : غالب ظني ، أكبر ظني ، أنه موجود أو أظن أنه موجود كل ذلك المراد به غلبة العلم بوجوده ويوجد احتمال أنه غير موجود أو أنه خرج بعد خروجك فهذه يسموها مرتبة الظن أو الراجح أو غالب الظن ، كله بمعنى .

أما الشك فهو ٥٠% درجة واحدة أن يكون علمك بالشيء إثباتاً ونفياً بمرتبة واحدة سألك سائل : زيد في مكتبه ؟ وأنت لا تدري أهو في مكتبه أو غير .. تقول : يمكن أن يكون موجوداً ويمكن أن لا يكون موجوداً هذا يسمونه العلم بالشك يعني أشك يحتمل أنه موجود ويحتمل أنه غير موجود
.

أما المرتبة الرابعة : فهي الوهم يبدأ من ١% إلى ٤٩% فإذا كان علمك قلنا غالب ظنك أنه موجود ضده أن النادر غير موجود فالنادر يسمى وهماً وغالب الظن يسمى ظناً راجحاً .

هذا معنى ما ذكره السائل من المرتبتين ما استوى طرفاه شك وما رجح أحد الطرفين ظن والمرجوح وهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الفرق بين علم اليقين وبين عين اليقين ؟

الجواب :

علم اليقين متعلق بالإدراك ، وأما عين اليقين فمتعلق بالحاسة التي تُوصِّلَ بها إلى الإدراك { ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ } أي تروها على وجه لايمكن أن يدخل الإنسان فيه شك ؛ لأن الكفار امتروا وكذّبوا بالآخرة فأخبر الله- جل وعلا- أن الفصل بين من صدق بالآخرة وكذب بها أن يرى الناس ذلك في عرصات يوم القيامة { ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ } فالمقصود أن هذا متعلق بالإحساس وهذا متعلق بالإدراك وكل منهما له معناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نسمع في بعض قولكم -حفظكم الله- قولكم مذهب راجح ومذهب مرجوح فما معنى ذلك ؟

الجواب :

إذا قوي دليل أحد القولين فإنه يحكم برجحانه لوجود القوة إما سنداً أو متناً فإن قويت دلالة النص فرجحان من جهة المتن ، وإن قوي سنده فرجحان من جهة الثبوت فإذا قوي الاثنان ثبوتاً ودلالة فحينئذ لا إشكال فإذا قيل إنه الراجح فالمراد أنه أقوى القولين دليلاً إما من جهة الثبوت وإما من جهة الدلالة ، وإما من جهتهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

قال بعض أهل العلم إنَّ القياس كالميتة لا نأخذ به إلاَّ عند الضرورة أرجو توجيه هذه العبارة ؟

الجواب:

يُسْئَلُ عنها مَنْ قالها ..!! أمَّا القياس فإن قُلنا إنه حجةٌ شرعيةٌ فلا نقول : ميتة ، ولا نقول غيرها . إن قُلتَ إن القياس حُجةٌ بدليل الكتاب والسنَّة وما ثبت عن رسول الله - e - أنَّه حُجةٌ فليس القياسُ بحاجة إلى مثلِ هذا التعليق الذي قد يُفهمُ منه انتقاص هذا الدليل الشرعيِّ ، وأمَّا إذا كان المُراد بذلك بمعنى أنك لا تدخلَ إلى القياس والرأي إلا بعد أن يتعذر عليك وجود النصَّ ، فالعبارةُ صحيحةٌ لا يحلُّ إلاَّ لُمضطرٍ كالميتة.. نعم بمعنى أنَّك

لا تعدل إلى القياس إلاَّ بعد أن تُتعب نفسك وتُجهدها في وُجودِ نصٍّ في المسألة ، فإذا لم تجد النصوص النقلية تنتقل إلى دليل العقل الذي منها القياس ، ولذلك حبذا لو يُقتصر على منهج العلماء والأئمة ، فالأدلةُ الشرعيةُ لها حُرمتها ولها مكانتُها إن كان الإنسان يقول به يقولُ به ، وإذا كان لا يقول به لا يقولُ به ، ويُتأدَّبُ ، وتكون العبارات مُهَذَّبةً ودقيقةً علميَّةً ؛ لأن الهدف بيانُ الحقِّ والوصول إلى الحق فإن القياس إذا كان جليًّا واضحاً فإنَّه مبنٍ على أصل شرعيٍّ وهو حُجَّة ، وأمَّا إذا صادمَ نصوص الكتابِ والسُّنَّة فلا يُعتدُّ به ، ولذلك يقدحون في القياس من أربعة عشر وجهاً منها فسادُ الاعتبار وفساد الاعتبار : أن يكون القياس في مقابل النَّصِّ من الكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ فيقولون : قياسٌ فاسدُ الاعتبار ثُمَّ انظر إلى دِقَّة العُلماء الذين يقولون بالقياس يقولون : فاسدُ الاعتبار ، أي لا يُقامُ له أي اعتبار مادام أنَّه قَابَلَ النَّصَّ من الكتابِ والسُّنَّة والإجماع ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الفرق بين كراهة التحريم والحرام ..؟؟

الجواب :

بعض العلماء يقول أنهما بمعنى واحد ولكنهم يقولون إن الحرام بمعنى الكراهة ولذلك قالوا لو اختلف العلماء في شيء هل هو مكروه أو محرم تقول بالإجماع مكروه لأن الذي يقول إنه حرام يتفق مع الذي يقول على إنه مكروه على أنه مكروه ، ولكنه يقول فيه صفة زائدة ، والفرق بين الحرام والمكروه أن المكروه لايعاقب فاعله والحرام يعاقب فاعله فهم يختلفون في العقوبة في الفعل ولكنهم يتفقون على أن الترك فيه ثواب ، ومن هنا تكون الكراهة نسبة مشتركة بين المكروه والحرام ، فالكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية يجتمع كل منهما في وصف الكراهة ، ولذلك فرقوا فيها بين أن تصل إلى درجة الحرام أو تكون دون ذلك -أعني كونها تنزيهية - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا قال ثلاثة من أئمة المذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- بمسألة فهل نقول بأنه قول الجمهور ؟

الجواب :

نعم الجمهور ثلاثة من أربعة وإثنان مع أتباع الثالث من المخالفين فمثلاً لو قال الحنفية والمالكية بقول ووافقهم أصحاب الشافعي صار القول أشبه بقول الجمهور وأقرب إلى الجمهور بحيث يكون الشافعي لانص له في المسألة فيختار أصحابه قول الاثنين وحينئذٍ تَرْجُح كفتهم وتصير قريبة من

قول الجمهور فهذا يعبر به يقال الجمهور للثلاثة أنهم أربعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

عبارة حكى البعض الإجماع هل يفهم منه أنه غير جزم ؟

الجواب :

لا ما هو جزم إذا قلنا حكى البعض أي أنه إجماع محكي وليس هذا طعناً في الإجماع ؛ ولكن إذا قلنا حُكي بصيغة التمريض نعم يعني أن هذه الحكاية يوجد من ضَعّفها ، أما إذا قلنا حكى بعض العلماء الإجماع ، حكى العلماء الإجماع ، ذكر بعض العلماء الإجماع فهذا لا إشكال فيه أنه حكاية إجماع معتبر .

لكن إذا أردنا أن نضعف إما أن يأتي الإجماع له صيغتان :

الأول : صيغة قوية .

الثانية : صيغة ضعيفة .

الصيغة القوية في الإجماع : أجمعوا واتفقوا .

والصيغة الضعيفة : لاخلاف ولا نعلم مخالفاً ولا يُعلم مخالفاً ولا أعلم خلافاً هذه صيغ ضعيفة عند العلماء في الإجماع ؛ لأنه قد لا يعلم ولكن الخلاف موجود وحكى مَبْلَغَ علمه ، أما بالنسبة إذا قيل ذكر بعض

العلماء الإجماع لا يستلزم تضعيف هذا الإجماع يعني حكي فعلاً محكي فإذا كان الإجماع حكاية الإجماع نفسها مقدوح فيها وضعيفة نقول حُكي فهذا فيه تضعيف للإجماع ، والعلماء -رحمهم الله- يقولون : ذكر بعضهم الإجماع وحكى بعضهم الإجماع وهذا لايقتضي تضعيف في الإجماع المحكي بل يُنظر فيه إن كان محرراً أو غير محرر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل للمفتي أن يبين الحكم مباشرة للمستفتي أم يذكر الحكم بدليله ووجه الاستدلال ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الفتوى تختلف بحسب اختلاف الأشخاص السائلين والأزمنة والأمكنة ، ولذلك اعتنى العلماء -رحمهم الله- بما يسمى بــ (فقه الفتوى) ، وبعضهم يسميه (أدب الفتوى) حتى ألفت فيه المؤلفات وأفرد في أصول الفقه بأبواب مستقلة حاصل ذلك أنه إذا كان الإنسان يفتي بين طلاب علم وفي درس علم فالمنبغي عليه أن يتوسع في الفتوى وأن لا يعاملهم معاملة القاصرين كأنه يلقنهم الأحكام يجوز أو لا يجوز والله أعلم . بل يذكر الحكم هل هو مختلف فيه أو متفق عليه ، إذا كان مختلفاً فيه فما هو قول المخالف ما هو دليله ؟ يفصل تفصيلاً ولو مختصراً يستفيد منه طالب

العلم أولاً بمعرفة المسألة ، ويعرف أنه لو سمع قولاً مخالفاً عذر الذي خالفه لأنه خلاف داخل أهل السُّنة وله دليله وله وجهه فلا يتهجم على الغير ولايستنكر قول الغير ، وأيضاً الشيخ ما يحصر طلابه فيه لأنه لابد من النصيحة لأئمة المسلمين فإذا بين أن هذه المسألة خلافية وأن هناك من أئمة السلف والعلماء من قال بقول يخالف قوله وذكر له وجهه وذكر تأويله ودليله فهذا من أكمل ما يكون في الفتوى .

ثم بعد ذلك يذكر الجواب عن هذا القول المخالف والرد لدليله ويكون هناك أدب في احترام هذا القول المخالف فلا يستهجنه ولايستخف به إلا إذا كان اجتهاداً لا أصل أو تكون مسألة حديثة واجتهد فيها من لا يحسن الاجتهاد فجاء اجتهاده قاصراً وجاء قوله سقيماً عليلاً ضلل به الناس هذا شيء آخر ، ولذلك تجد أئمة السلف -رحمهم الله- ابن عباس-رضي الله عنهما- صحابي تأدب في بيت النبوة وأخذ عن رسول الأمة- r - وعن كبار الصحابة ومفتيهم ذُكرت له مسألة فأجاب فيها فقيل له : قول مخالف قال فضرّط بفيه ، يعني كلمة ليست بالسهله ضرّط بفيه يعني أخرج لسانه وأخرج صوتاً بفمه يستجهن هذا القول المخالف ، يقع هذا من السلف إذا جاء قول يصادم النص وفي نوع من الاجتهاد المستهجن يعني ليس مبنياً على أصول أو معارضة للأصول قد يقع ، كان السلف عندهم هذا وكان عندهم أفعال وتصرفات ، وبعض الأحيان يغضبون إذا ذكر لهم قولاً يخالف القول الواضح الدليل الواضح المعلم هذه أمور

مستثناة ؛ لكن الأصل العام عند العلماء والأئمة مراعاة القول المخالف مادام أنه خلاف داخل أهل السُّنة -رحمهم الله- من علماء الأمة -رحمة الله عليهم- ، وأن المنبغي على المفتي إذا ذكر قوله ونبه على قول يخالفه أن يبين دليل هذا القول أو ينبه على أنه هناك قولاً ولكن الصحيح هذا القول هذا إذا كان بين طلاب علم ، وينبغي أن ينبه على أن بعض المفتين تختلف طرقهم بعضهم إذا ذكر المسألة وتوسع فيها بين طلابه يسهب فيها ويراعي التأصيل والتوضيح فحينئذٍ كل شخص يأخذ قدر استطاعته طالب العلم المتمكن ينبغي أن يلم بهذا كله وهنا أقول كل عالم جلس بين يديه طالب علم بحق يعي ما يقول فإنه إذا سمع المسألة محررة منقحة فليعلم أن العالم أخرجها من ذمته ووضعها في ذمته ! لايحسب أحداً أن هذه المسائل والأحكام نوع من الزيادة في العلم والتندر بالعلم أبداً أي عالم يعطيك القول أو المسألة محررة منقحة وأنت أهل أن تضبطها فاعلم أنك قد تحملت المسؤولية ؛ لأن كل عالم من العلماء حوله من خيار طلاب العلم وجهابذة طلاب العلم والخيار الموفقين من طلاب العلم من هم مسؤلون أمام الله عن علمه وإلاَّ ضاعت الأمة ، ولذلك ما توفي الصحابة -رضوان الله عليهم- إلا وخلفهم أمثالهم من التابعين وأتباع التابعين وإلا تذهب ثغور الإسلام بهذا فيستشعر كل طالب علم أنه إذا نزلت الفتاوى على العلماء والمسائل وحتى الأحاديث والأحكام إذا شرحت وفصلت وكان من طلاب العلم المتقنين الضابطين فليعلم أنه قد تحمل الأمانة والمسؤولية

أمام الله - U - وأن العالم قد أعذر إلى الله - U - وله شرف عظيم إذا ضبط هذا العلم وأتقنه ببشارة رسول الله - r - حينما قال : ((يحمل هذا العلم من كل خلف - انظر خلف - من كل خلف عدوله)) فيرتقي إلى مرتبة العدالة والتـــزكية والفضل حتى يبوأه الله مبوأ صدق يضبط بهذا العلم .

إذاً المسائل لا يتندر بها ولا يتفكه بها ليس هناك عالم يخاف الله ويتقي الله - U - ويعلم أنه واقف بين يديه يذكر الأدلة والأقوال والنصوص بين طلاب العلم في الفتاوى ويفصل فيها وهو يريد من أحد أنه يمدحه أو يثني عليه العلماء بينهم وبين الله أسرار وبينهم وبين الله علوم وحكم لا يعلمها إلا الله - U - ، وقد أغناهم ربهم به عمن سواه أيًّا كان هذا ، العلماء حينما ينثرون العلم ويبينون العلم في كتبهم ورسائلهم وفتاويهم بالتفصيل ؛ إنما يلقون عن ظهورهم أثقالاً وأحمالاً تبوء بها الجبال ويحملها كل من سمع هذا العلم فهذا أمر ينبغي أن ينبه عليه

الأمر الثاني : إذا كان طالب العلم في بدايات الطلب يأخذ الخلاصة والزبدة يكتبها أو يعيها ويضبطها وإذا رجع إلى بيته سجلها أو حفظها شأنه في ذلك شأن من يحمل العلم حتى يرتقي إلى درجات العلا في الضبط والإتقان . هذا إذا كانت الفتوى أمام طلاب العلم أو فيها طلاب علم مثل هذا الأسلوب إذا سمع طالب العلم هذه المسائل إن كان يعلم هذه المسائل والخلافات صارت مذاكرة فمن هو مثل العالم يذاكر فقد يكرر

العالم هذه الفتوى مائة مرة في مائة مجلس لكن هذا التكرار هو العلم وهو الضبط حتى تصبح عند الإنسان ملكة وذوق في العلم حتى إنه لو سقط مريضاً على فراشه وتُسئل المسألة ما تخفى عنه فيها شاردة ولا واردة ! لا تمل لاتقول والله كل يوم هذه المسألة جاءتنا وكل يوم أنت كل يوم في الفاتحة كم مرة تقرأها في الصلاة ؟ ولذلك ينبغي أن نعلم أن هذا التكرار يُوَرِّث عقيدة ومنهجاً تربوياً من ورائه خير كثير لطالب العلم ، ولذلك تجد في بعض الأحاديث العلماء -رحمهم الله- يذكرون نماذج تربوية عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم تأدبوا مع النبي - r - أو التابعون تأدبوا معهم ويكررون هذا في الأحاديث تعرف بها فضل الصحابة حتى تصبح عندك عقيدة قوية راسخة أن الصحابة كانوا أكمل ما يكونون أدباً مع النبي - r - ، تُذْكَر في الحديث الأول والثاني والثالث فتصبح كل من حضر هذا المجلس من العلم عنده هذه العقيدة في حال أصحاب النبي - r - ، ثم منهج ذكي للعلماء -رحمهم الله- في كتبهم لأنهم ورثوا عن الصحابة فيمدحون من ورثوا عنهم العلم وما قامت الأمة إلا على حفظ الحق والحرمة فينشأ كل من يقرأ علـــومهم على محبة من أسدى الخير إلى الأمة بعد نبيها -عليه الصلاة والسلام- وهم أصحاب رسول الله - r - ، الشاهد أن هذا التكرار وهذه الأمور يقصد منها العلماء حتى ولو في الفتاوى يقصدون منها مناهج ومن ورائها أشياء مدروسة بعناية وهذا فائدة تلقي العلم على العلماء

الأمر الثاني : إذا وقع السؤال من الشخص مباشرة ولم يكن من طلاب العلم وأراد الزبدة والخلاصة يعطيه العالم قدر ما يستغني به قال له : هذا يجوز أو لا يجوز ؟ قال له ما يجوز ، إذا أراد العالم أن يعظم أجره ويثقل ميزانه ويكون الخير في فتواه يذكر الدليل يقول له لا يجوز لأن ربك نهاك قال الله -تعالى- .. ، لأن النبي - r - نهى عن هذا قال -عليه الصلاة والسلام- .. عندئذ تطمئن القلوب وترتاح النفوس بسماع كتاب الله وسنة النبي - r - ؛ لكن لا يُفصّل للجاهل يعني ما يجلس يقول له والله هذا الحديث دل على كذا ودلالته من دلالة مفهوم المخالفة ومن مفهوم العدد ويجلس معه يفصل ما هو مبلغ علمه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن هنا قال : ((إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم)) لما تأتي لقول له مفهوم المخالفة ما يفهم مفهوم المخالفة ، ومن هنا لا يفصل للجهّال ؛ لأن الإنسان الجاهل وضعيف الفهم لايفصل له كثيراً يعطى الزبدة .

وننبه على مسألة على أن الذي كان من سنن العلماء وسنن الأئمة وسنن الأمة أن العلماء يُحترمون ويُقدرون فإذا أعطى العالم الحكم الأصل فيه أنه يعطيه وعنده دليل سواءً ذكر الدليل أو لم يذكره هو وشأنه يعني هو أدرى بالناس ما يأتي شخص ويقول هذا عالم ما يوثق بعلمه لأنه ما يذكر الدليل هذه مرتبة الإجزاء أن يبين حكم الله - U - ؛ لكن الأفضل والأكمل كما ذكرنا أن يذكر الدليل ، ومن هنا إذا اقتصر على مرتبة الإجزاء لايثرب

عليه قـــال له : - يا شيخ - يجوز هذا أو لا يجوز ؟ قال له : يجوز . طيب هو حرام أو حلال ؟ قال : حرام واكتفى بهذا ، فهذا مرتبة إجزاء بين حكم الله - U - ، في بعض العلماء خاصة في الأزمنة هذه المتأخرة يسلكون هذا المسلك يقولون : يجوز هذا لايجوز افعل لا تفعل ، لا ينظر الإنسان يستغفل العلماء أو ينتقصهم أو يحسب ظناً لاينبغي حسبانه ، بعض العلماء عندهم تأويل يقولون : الوقت ضيق والفتاوى كثيرة ولقاء الناس بنا محدود جداً ما نستطيع أن نسيطر على الوقت فنقتصر على حال فقط على قدر الإجزاء حتى نستوعب أكبر كم أو أكبر عدد من الأسئلة هذا منهجهم وهذا تأويلهم ولهم في ذلك التأويل ؛ لكن على الأمر الذي ذكرناه إن كان هناك من يحتمل التفصيل فصل له وإن كان دون ذلك اقتصر على الخلاصة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكل عليَّ قول المصنف الترمذي-رحمه الله تعالى- حديث أبي هريرة- t - عليه العمل عند أهل العلم هل يعتبر هذا القول من صيغ الإجماع ؟

الجواب :

عليه العمل أولاً : ينبغي أن يعلم أن الحديث يقوم على سند ومتن ، السند يسمى الرواية ، والمتن يسمى الدراية وأئمة الحديث يشتغلون بالحديث

سنداً ويشتغلون به متناً ، فإذا كانت صنعتهم صنعة رواية وكتبهم مؤلفة في إثبات ما صح عن رسول الله- r - فهذه تعتني بجانب الرواية ، أما إذا انصبت عنايتهم على مضمون الحديث ومعنى الحديث فهذا شيء آخر غير السند فقد يصح الحديث سنداً ولا يقوى متناً لوجود ما هو أصح منه ولوجود أحاديث أخرى تخصصه لوجود أحاديث أخرى تدل على نسخه وضعف العمل به ، الحديث إذا صح سنداً قد يكون ضعيفاً متناً للوجوه التي ذكرناها النسخ ، أو خصوصيته-عليه الصلاة والسلام- بهذا المتن يعني هو خاص به-عليه الصلاة والسلام- لا يشاركه به غيره من الأمة لورود ما يدل علىالتخصيص ، فإذاً الصنعة المتعلقة بالمتن ليس كل أحد يرجع إليه فيها وليس كل أحد يقبل منه الكلام في متن الأحاديث ، وهذا هو المحك وهذا هو المقصود ؛ لأن علم الحديث رواية إنما يقصد منه مضمون الحديث ومعنى الحديث ، ولذلك قال- r - ((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) وقال-عليه الصلاة السلام- : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) فجعل صلب الأمر على متن الحديث .

إذا قال الإمام الترمذي أو غيره من الأئمة وعلى هذا الحديث العمل معناه عدة أمور :

إما أن يكون عمل العلماء-رحمهم الله- مجمعاً عليه فحينئذ يعبر بصيغة تدل على الإجماع فيدل على أنه انعقدت كلمة العلماء على العمل بهذا الحديث إجماعاً مثل حديث ابن مسعود كلهم مجمعون على العمل به .

تارة يقال : وعلى هذا الحديث العمل عند بعض أهل العلم ، فهذا يدل على أن متن الحديث كما صح سنداً فإن هناك من يصححه متناً ويعمل به ، وبعض الأحيان يقال : وعلى هذا الحديث العمل عند أكثر أهل العلم فعندنا العمل بإجماع ، وعندنا العمل بالأكثرية ، وعندنا العمل من البعض إذا قال لك العمل بإجماع ، فحينئذ لا إشكال مخالفة هذا الحديث شذوذ مخالفة للنص ومخالفة لسواد الأمة وإجماع الأمة : { وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } فقد شاق السنة وعصاها واتبع غير سبيل المؤمنين ، هذا إذا كان العمل بالحديث مجمعاً عليه فلا يجوز أن يخرج إنسان عن هذا الإجماع ، لماذا يقولون قد أجمع أهل العلم-رحمهم الله- على العمل بهذا الحديث ؟ لو جاء شخص ، وقال هذا الحديث لا أعمل به نقول : هذا شذوذ وضلال مبين ؛ لأن الأمة أجمعت على العمل به ، فائدة التنبيه على أن العمل بهذا الحديث مجمعاً عليه المنع من الشذوذ ومخالفة ما تضمنه هذا الحديث .

ثانياً : إذا كان العمل بالأكثرية ، وعلى هذا الحديث العمل عند أكثر أهل العلم نبهك على أن هناك من يخالف وقد يكون هذا المخالف عنده دليل إما من كتاب وإما من سنة وإما من نظرٍ صحيح ؛ لأنه لايصحح هذا الحديث ، فقد يترك هذا الحديث لضعف سنده عنده فيجتهد ، فيقول وعلى هذا الحديث العمل عند أكثر أهل العلم فتتنبه إلى أن هناك من يخالف ، ولربما كان الحق مع المخالف إذا كان دليله أقوى وحجته أبين

وأظهر وأصح .

ثالثاً : إذا قال وعلى هذا الحديث العمل عند بعض أهل العلم ، فمعناه أن هذا الحديث يكون في بعض الأحيان محتمل الدلالة يعني بمعنى أن دلالته محتملة ، ولذلك يعمل به بعض العلماء ، ولا يعمل بهذه الدلالة بعض العلماء فيقول وعلى هذا العمل عند بعض أهل العلم ، وإذا قيل العمل بالحديث فهذا يتضمن ما يلي :

أولاً : العمل به في خاصة نفس الإنسان فيعمله كسنة ثابتة عن رسول الله- r - صح الحديث بتسبيح أو بذكر فأنت تعمل به بمعنى تقوله حيث ورد قوله وتتبع السنة الواردة عن النبي- r - .

ثانياً : ويكون العمل به قضاءً فيقضى بهذا الحديث قال أبو هريرة- t - حديث جابر- t - في الصحيح " قضى رسول الله- r - بالشفعة في كل ما لم يقسم " فيقول العلماء العمل بهذا الحديث عند بعض أهل العلم ، فلما قال عند بعض أهل العلم في " الشفعة فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " تقول العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم فيقضي به ، فلو جاء شريكان أحدهما باع على آخر ، فقال الشريك الآخر أريد أن اشتري نصيب جاري أو نصيب شريكي قد قضى رسول الله- r - بالشفعة فيقضي القاضي بهذه الشفعة في كل ما لم يقسم إذا كان يرى الشفعة للجار ، وفي كل ما لم يقسم وفي جار ملاصق على القول بأن

كل ما لم يقسم المراد به الجار إذا كان بينهما شرك في مصلحة أو نحوه - كماسيأتينا إن شاء الله في أحاديث الشفعة - فيقال : وعلى هذا الحديث العمل عند أهل العلم قضاءً أي أنهم يقضون بهذا الحديث يقضون بهذا الحديث في الخصومات والنـــزاعات .

ثالثاً : ويعمل به فتوى فلو جاء شخص يستفتي وعندنا هذه السنة عمل بها بعض العلماء ويفتي بها ، فيعمل به في خاصة الإنسان ويعمل به قضاء ويعمل به فتوى هذا معنى قوله وهذا العمل عند أهل العمل -رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما الفرق بين قولكم -حفظكم الله- هو قول الحنفية والمالكية في الأصل ، وقولكم في بعض المسائل من حيث الجملة فما الفرق بين العبارتين من حيث الأصل ومن حيث الجملة ؟

الجواب :

إذا قلنا قول المالكية في الأصل أنهم لا يلزمون بالإعادة فهم مع الجمهور فكلهم متفقون على أصل وهو عدم الإعادة فالخلاف بين الشافعية وبين الجمهور أن الشافعية يلزمون بالإعادة .

بعض العلماء في هذه المسألة حتى تكون الصورة واضحة يحكي ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : سقوط الإعادة .

المذهب الثاني : وجوب الإعادة .

المذهب الثالث : سقوط الإعادة واستحباب الإعادة في الوقت الذي هو مذهب المالكية .

دائماً إذا كنا في محاضرة أو أمام طلاب علم أو كذا يمكن الفهم نفصل تفصيلاً كاملاً لكن في الدروس العامة نأتي بما يختصر المسائل فنقول هما قولان بناءً على الأصل ، فالمالكية لما قالوا بالإعادة في الوقت أصبح محور الخلاف هل يعيد أو لا يعيد ؟ فتصبح المسألة على قولين فإذا جئت تحكي القولين لا بد تستثني المالكية فتقول المالكية مع الجمهور من حيث الأصل ؛ لكن مذهبهم تستحب له الإعادة داخل الوقت فلو صلى الظهر وتبين له أنه أخطأ يعيد ما لم يدخل وقت العصر استحباباً لا وجوباً ؛ لكن الجمهور ما نصوا على الاستحباب ولا قالوا إنه يعيد .

أما من حيث الجملة فإذا قلنا من حيث الجملة يكون القول يتفق مع القول الأول في الحكم الشرعي وعنده تفصيل خاص فمثلاً إذا جئنا في مسألة الإتلافات إذا أتلف شيئاً قال بعض العلماء : مثلاً لو مسألة في الضمان قال بعضهم يجب عليه أن يضمن ، وقال بعضهم : لا يجب عليه الضمان ، وقال آخرون : لا يجب عليه الضمان إن كان فقيراً ويجب عليه إن كان غنياً ، يجب عليه الضمان إن كان عالماً ولا يجب عليه إذا كان جاهلاً يفصل .

فتقول : ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الضمان من حيث الجملة يعني هم من حيث الجملة يقولون ؛ لكن هناك من فصل ، إذا قلنا من حيث الجملة يعني هناك من يفصل ، ولا حظ الذي فصل اختلف فقال : يجب ولا يجب ؛ لكن مسألتنا قال : لا يعيد ولكن ما قال : ويعيد قال : تستحب فلم يوجب الإعادة ، لكن لو أوجب الإعادة لقلنا من حيث الجملة ؛ لأنه في التفصيل يخالف لكن إذا كان لا يخالف في التفصيل يعني يقول : استحب له الإعادة أحب له أن يعيد أحب أن يخرج من الخلاف هذا نقول من حيث الأصل متفق ؛ لكنه قد يستحب له الإعادة ، وعلى كل حال إذا جاءت عبارات الجملة بعض الأحيان نقول من حيث الجملة ، يكون هناك شيء يسمونه المذهب إذا قيل مثلاً مذهب الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، بعض الأحيان يقال مذهب الحنفية من حيث الجملة ؛ لكن من حيث التفصيل عندهم خلاف فإذا قيل من حيث الجملة تعلم أن المسألة ليست على إطلاقها وأن الحنفية لا يقولون بهذا الحكم هكذا ؛ لكن إذا قلنا لا يجوز وهو مذهب الحنفية هذا ما فيه إشكال يعني المذهب على هذا والجادة على هذا ، - أيضاً - لو قيل مذهب الحنفية على المشهور تفهم أن هناك خلافاً وأن هناك قولاً غير المشهور ، المالكية على المشهور تفهم أن هناك قولاً يقول وهو غير المشهور يقول بخلاف ما ذكرناه عنهم .

وعلى كل هذه مصطلحات يستخدمها العلماء لأننا نقول على الجملة

والأصل لأننا نخاف من الله - U - أن نقول مذهب المالكية وعندهم تفصيل ، ونقول مذهب الشافعية وعندهم تفصيل لأنهم هم فصلوا ما أطلقوا ، فإذا قلنا إنهم يقولون مذهب المالكية أخطأنا ، ولذلك نقول : من حيث الجملة نقول : من حيث التفصيل حتى ينتبه طالب العلم ولا ينسب هذا القول إلى هؤلاء القوم إلا بعد الرجوع إلى كتبهم في بعض الشروح قد أفصل فيها المذاهب وأبين فممكن أن يترك الشروح المختصرة ويرجع إلى الشروح المطولة مثل : شرح بلوغ المرام اعتني فيه بتحرير المذاهب والإشارة إليها ، وعلى كل حال لا بد من الورع ومن أصعب الأشياء في المسائل الخلافية نسبة القول إلى المذاهب أنه لم يقل وهو مذهب كذا هذا أمر صعب جداً يحتاج إلى إنسان عنده إلمام ومعرفة بأصول هذا المذهب والكتب المعتمدة فيه حتى ينسب القول إليهم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

فضيلة الشيخ: ما سبب تعدد الروايات في المذهب الواحد؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذا راجع إلى الأئمة، فقه الروايات فقه بحر عظيم عند أهل العلم رحمهم الله، للعلماء وأئمة المذاهب روايات وهذه الروايات اشتغل بها أئمة الشأن فحرروها وضبطوها، وبينوا صحيحها من ضعيفها، وهذا الذي جعل

العلماء يقولون إن فقه المذاهب الأربعة أوثق من غيره، والظاهرية يقاربهم، لأنه حرر في الكتب، ففقه المذاهب الأربعة ضبط بالنقل الموثق، ولذلك اندثر مذهب الأوزاعية والثورية والطبيرية أبتاع الأوزاعي والثوري مع أنهم أئمة وعلماء ومجتهدون وأهل أن يتبعوا رحمهم الله، قالوا لأمرين: الأمر الأول أن أقوالهم اندرجت قل أن تخرج عن خلاف الأئمة الأربعة والظاهرية، وثانياً أنه لم يحرر القول عنهم، فلو قال شخصاً الآن أريد أن أتبع سفيان الثوري وهو إمام مجتهد، نقوله لا بأس ولا مانع أن تتبع ولكن كيف تحرر الرواية عنه، وبينك وبينهم مفازات ورجال يحتاجون إلى دراسة وتنقيح، فقه الرواية أكثر ما يوجد عند الحنفية وعند المالكية وعند الحنابلة، أما الشافعية ليس عندهم فقه الرواية، لأنهم لم يحتاجوا إلى ذلك لأن الإمام الشافعي دون مذهبه، ولذلك عندهم القول، القول القديم والجديد وعندهم مصطلح القول بدلاً عن مصطلح الرواية، ما يوجد عند الشافعية مصطلح الرواية، طبعاً كتب الشافعي رحمه الله جاءت بالرواية برواية المُزني وغيره، طبعاً حررت وحققت، هذه الرواية عن الإمام مالك طبعاً الإمام مالك دون موطاءه، ولكن عنه روايات ففي مسائل رجع عنها وفي مسائل فصل فيها، وفي مسائل سُأل عنها رحمه الله زائدة عن ما في الموطأ، ومن هنا اختلفت عنه الروايات وأحتاج أئمة المذهب إلى دراسة هذه الروايات، وتكلموا عن الأصحاب وبيّن الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وهو من أنفس من كتب في الروايات عن الإمام مالك في مقدمة

التمهيد أن بعض أصحاب مالك أوثق في الرواية من بعض، فإذا تعارضت روايات الإمام مالك في العبادات هناك من يُرَجَح في العبادات، وإذا تعارضت في البيوع هناك من يُرَجَح في البيوع كابن وهب وغيره، في الأولى في العبادات ابن القاسم رحمه الله، الشاهد أن فقه الروايات له ضوابط، وأما أوسع المذاهب في الروايات فهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والسبب في ذلك أنه لم يدون مذهبه، وقام مذهبه على الرواية عنه، ثانياً من أسباب كثرة الرواية عن الإمام أحمد سعة علمه، فإنه تأخر عن الأئمة من إخوانه، ولذلك أطلع على أقوالهم وتارة يقول بقول قائل ثم يرجع إلى قول غيره ثم يرجع إلى قول ثالث ثم تستبين له سنة، فيقول بقول خارج عن أقوال الثلاثة، لاستبانة السنة وصحتها عنده، ثم تستبين عنده سنة تقتضي التفصيل فيفصل، ثم يتورع ويتوقف فتتعدد عنه الرواية من فقه رحمه الله وكثرة ورعه، ومن أوسع المذاهب في الروايات مذهبه، ولذلك تجد مذهب الحنابلة قد يجمع المذاهب الأخر من كثرة رواياته ويزيد عليها، وأيضاً الشافعية رحمهم الله عندهم توسع في مذهبهم في الأوجه وأقوال أوجه الأصحاب وتخريجاتهم بحيث يجمعون المذاهب الأخر.

بالنسبة للروايات كيف يرجح بينها؟، فقه الروايات هذا يرجع فيه إلى الكتب المعتمدة في المذهب، أمّا لماذا تعددت الروايات عن الأئمة؟، فهذا من علمهم فضلهم وورعهم، يقول الإمام بالقول فيجد دليلاً أصح من الدليل الذي كان يقول به فيعدل عنه، فتروى عنه رواية العدول، ثم يتبين

له ضعف الدليل الذي ذكر فيرجع إلى قول غيره وهكذا وهذا من ورعهم، قد رجع مَنْ هو أفضل منهم، قال عمر بن الخطاب t لأبي موسى الأشعري حينما كتب له كتابه في القضاء المشهور "لا يمنعك إذا قضيت قضاء ثم راجعت نفسك فيه أن ترجع عنه"، فإن الحق أحق، الرجوع إلى الحق فريضة وفضيلة، وقال t حينما قضى قضاء، ثم بعد مدة قضى في نفس القضية بقضاء ثان، فعوتب t فقيل له: قد قضيت بكذا، ما شأنك اليوم تقضي بكذا وكذا، قال:"ذاك على ما قضيناه وهذا على ما نقضي"، فتح الله علينا في ما مضى فتحاً وتعبدنا الله بما ظهر من الاجتهاد، من سماحة الشريعة ومرونتها وعظمتها وسعتها بحر لا ساحل له، وبئر لا تكدره الدلاء، يغوص العلماء فيستنبطوا ويجدوا من فتوحات الله U { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } ، { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } ، ومن هنا أصبحت الشريعة بحر جمع البحور، لا يمكن أن تجد مسألة إلا وتجد الشريعة فيها أصل وبيان وحكم وقول فصل، ومن هنا قادة الأمة الإسلامية العالم من المحيط إلى المحيط، وإبّان الخلافة الإسلامية في أوج عظمتها وسعتها قام الفقهاء والأئمة والعلماء والمجتهدون والقضاة والمفتون ما وقفوا يوماً أمام مسألة من المسائل، ولا نازلة من النوازل، من سعة الشريعة ومن هذا العلم الذي تفجر على أيدي هؤلاء العلماء الصلحاء الأتقياء، الذين كانوا أتقى لله وأورع لله فأبقى الله في الأمة حبهم وودهم وإجلالهم، وأبقى علومهم نيرة

وأصبحت العلماء تحكي أقولهم فضل من الله لا يستطيع أحد أن يمنعه، وكرم من الله على هؤلاء الأئمة الثقات الذين اختارهم الله لهذه الأمة، رضي الله عنهم وغفر لهم وأعلى منازلهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فمن خلال هذا الخلاف ومن خلال هذه الروايات ومن خلال هذه الأوجه تفتقت أذهان العلماء وأفهام العلماء، فقعَّدوا وأصّلوا ونظّروا وضبطوا وقدّموا وأخّروا وخصَّصوا وعمَّموا وقيّدوا واطلقوا، واصبحت الشريعة شريعة زاخرة واسعة وهذا كله يدل على سموها وعلوها وكمالها، لأنها نشأت من كمال فهذا كله فخر للمسلم وليس مذمة كما يظن بعض الجهلاء الذين لا يحسنون الفهم، هذا فضل من الله عظيم أن تجد أئمة وضع لهم القبول بين الأمة الإسلامية شرقا ومغرباً يترحمون عليهم ويذكرونهم، وقل أن يمر يوم إلا ولهم من الحسنات ما لا يعلم أجره وثوابه إلا الله وحده لا شريك له، هؤلاء في مقامات عظيمة من الله U، فنسأل الله أن يفتح علينا كما فتح عليهم، وأن يرزقنا من البركة والخير في علومنا وتعليمنا وإفهامنا مثل ما رزقهم ويزيدنا من فضله.

فالشاهد من هذا أن اختلاف الروايات والأقوال فخر للأئمة وفضل، ولكن لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، هناك من يذم الخلاف، وهذا من جهله ويذم الروايات، يقول لك إمام واحد عنه عشر روايات، كيف اخرج عنها؟، كيف تخرج عنها لأنك جاهل ما تعرف كيف تُقعِّد وتُأصِّل أذهب إلى من هو أعلم منك، وارجع إلى كتب

العلماء وأنظر كيف درسوا هذه الروايات، وبينوا صحيحها من ضـــعيفها وبينوا الذي عليه العمل، والذي لا عمل عليه، فالمقصود أن هـــذا علـــم مخدوم، وإذا جاء أحد يشكك فيها وهذا فليذهب إلى كتـــب والعلمـــاء ولينظر، فهذا فخر للأئمة ونعمة من الله **U**، والله **U** شـــرع الخـــلاف، حينما جاءت النصوص محتملة دل على مشروعية الخلاف، وحينئذ هنـــاك فرق بين الاختلاف داخل الأمة والخلاف خارج الأمة، والخلاف داخـــل الأمة محمود وليس بمذموم، لأن الله **U** أورد النصوص محتملة وهذا قرره شيخ الإسلام رحمه الله، والإمام القيم في الأعلام، تكلم كلاماً نفيـــسا في هذه المسألة في مسألة خلاف العلماء وورود النصوص على الاحتمال والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يتحقَّقُ الإجماعُ في العصرِ الحاضر - مثل المجامع الفقهية - أم يُـــشترَط انقراض العصر ؟

الجواب :

هذه مسألتان :

المسألة الأولى : الإجماع حُجَّةٌ قال-تعالى- : {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى }[النساء ، آية

: ١١٥] فتوعدَ من خالف سبيل المؤمنين ، ولذلك قالوا : هذه الآية أصلٌ في حجيَّة الإجماعِ وقد قال- **e** - : ((وستفترقُ أُمَّتِي على ثلاث وســـبعين فرقة ، كُلَّها في النَّار إلاَّ واحدة ." قالوا : ومن هي ..؟ قال : ((هي الـــتي تكون على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) .

فمعنى ذلك أنَّه لو أجمعت الأُمَّة فإن الطائفة المنـــصورة ســـتكون داخـــل الإجماع فمعنى ذلك أنَّ الحقَّ موجودٌ في إجماع الأُمَّة ، على هذا فالإجمـــاع حُجَّة وحُجِّتُه أن يتفق العلماء المجتهدون فالإجماع إجماع العلماء لا إجمـــاع العوام والعبرة في الإجماع بإجماع العلماء المجتهدين .

وبالنسبة لهذا العصر نَعَمْ يُمكن أن يتحقَّق الإجماع إذا أمكن اشتهار المسألة واشتهار فتوى العلماءِ المجتهدين المعاصرين فيها بقولٍ واحدٍ هذا إجمـــاع.. إذا قالوا قولاً واحداً في المسألة فإنَّه إجماعٌ .

وأمَّا إذا كانت مثلاً المجامع الفقهية فإنَّها جيِّدة ، ولا شكَّ أن فتاواها تحمل ثقلاً عظيماً من الفقه ومادةً دقيقةً جداً ، خاصةً وأن المجـــامع الفقهيـــة - كمجمع الَّرابطة- يعتنى بالرجوع إلى أهل الاختـــصاص ، وفي المـــسائل العصرية يطلبون الأطباء إن كانت المسألة طبية ، ويطلبون أهل الفلك إذا كانت مسألة فلكية فالحقيقةُ هذا منهجٌ جيـــدٌ ، وهـــو منـــهج الـــسَّلَفِ والأئمةِ-رحمةُ الله عليهم- في النَّوازل .

أنَّهم ينظرون إلى قول أهل الخبرة ، ثُمَّ يجتمع الأطباء والعلماء ويتناقـــشون مثلما حدث في مسألة موت الدَّماغ كانت بحوثٌ جيِّـــدة وآراء قيِّمـــة ،

وتلاقى الأطباء والعلماء وتذاكروا وتناقشوا وكان خيرٌ كثيرٌ استفاد منه كثيرٌ من العلماء الأجِلاَّء وطّلاَّب العلم فهي ذخيرة عظيمة ، فإن كان جميعُ العلماء مِنْ غير مَنْ هم في المجمع وافق على فتوى المجمع فهو إجماعٌ . وأمَّا إذا كان هُناك خلافٌ فإنَّها مسألة خِلافية شأنُها شأنُ الخلاف المعروف في الفقه .

المسألة الثانية : مسألة انقراض العصر هل يُشترط انقراض العصر لثبوت الإجماع؟ الإجماع للعصر فإن كان أئمته وعلماؤه قد اجتهدوا فإنَّه حينئذٍ يُحتجُّ بالإجماع ، ويبقى إجماعاً ، أمَّا لو نشأت ناشئة في عصر العلماء الذين اجتهدوا قبل أن يُفصل القول فإنهم إذا خالفوا اعتُدَّ بخلافهم وحينئذٍ لا تكون المسألة إجماعية ،والله تعالى أعلم.

السؤال:

أشكل عليّ أن من قواعد الشرع "سد الذرائع" وقد جاء الجواز بالانتباذ وهو مظنة للإسكار إذا تجاوز مدة طويلة ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فالذريعة تنقسم إلى قسمين :

ذريعة تتمحض في الوصول إلى الفساد ، أو يغلب على الظن أنها تفضي إلى الفساد وذلك ما يسمى بالكثير والغالب ، فهذه الذريعة تعتبر آخذة حكم مقصدها ، ومن أمثلتها الجلوس مع المرأة الأجنبية ، ومصافحة المرأة الأجنبية ، والنظر إلى المرأة الأجنبية ، فهذه كلها ذريعة إلى الوقوع في الحرام ؛ ولذلك حَرُم على المسلم أن يمس امرأة لا تحل له ؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يشتهيها ، إذ الغالب أنه يشتهي المرأة الأجنبية والغالب في الرجل أن يميل إلى الأنثى ، فكون النادر في بعض الناس أنه يتحفظ ويتوقى أُلغي هذا النادر ، وأصبحت ذريعة كأنها متمحضة في الفساد فحَرُمت في الشرع ، وحَرَّم الشرع ذلك ، وهكذا في حكم المتمحض ما كان على غالب الظن فمن غلب على ظنه أنه لو دخل هذا المكان افتتن ، أو وقع في الحرام فدخوله ذريعة محرمة عليه ، هذا بالنسبة للغالب والمتمحض .

أما الذريعة إذا كانت نادرة الوقوع فإنه لا يلتفت إليها ولا يشتغل بها ، إذ لو قلنا بأن نادر الوقوع من الذرائع يعتبر محرماً وآخذاً حكم الذريعة المحضة إلى الحرام لفسدت مصالح العباد ، فأنت إذا تأملت ما يركبه الناس من المراكب والوسائل قد تكون هذه المراكب والوسائل سبباً في موتهم ، وقد تتسبب في حوادث وتزهق أرواحهم فهي ذريعة إلى القتل وفوات النفس ، لكنها في النادر ، فلما كان الغالب فيها السلامة جازت ، ولم تكن ذريعة إلى فوات الأنفس فتحرم ، وعلى هذا فإنه يفرق بين الوسائل المفضية إلى المفاسد تحقيقاً أو غالباً ، وبين الوسائل المفضية أو الذرائع

المفضية إلى المفاسد نادراً وقليلاً ، فالنادر والقليل لا يلتفت إليه في حكم الشرع وللإمام العز بن عبد السلام كلام نفيس في مثل هذه المسائل قرره في كتابه الجليل" قواعد الأحكام ومصالح الأنام " ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل كل ما حرم أكله حرم ثمنه هل هذا بمثابة القاعدة ..؟؟

الجواب :

ما حرم أكله لا يقتضي حرمة ثمنه ، لكن إذا بيع من أجل أن يؤكل فإن العلماء -رحمهم الله- يقولون يعتبر ثمنه حراماً إذا كان مثلاً الشيء محرم الأكل فبيع من أجل أكله فإن المنفعة محرمة ولا يجوز بيعه على هذا الوجه وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول : إن الحشرات إذا وجدت فيها منفعة كما هو موجود في زماننا كأن تتخذ في المعامل أو نحوها أو يستصنع منها ما فيه نفع للناس قالوا يجوز بيعها فالمقصود أن الشيء قد يحرم أكله ؛ ولكن يجوز بيعه إذا وجدت فيه مصلحة وفيه إذن شرعي فقضية كونه يؤكل أو لا يؤكل في حل البيع وعدمه ليست بصحيحة وليست بقاعدة صحيحة لأن البيع لا يتوقف على الأكل فأنت تبيع أشياء لا تؤكل تبيع الفراش الدواب وتبيع السيارات وهي لا تؤكل أثناء بيعها فليس البيع مرتبطاً بوصف معين في الأكل بحيث تقول لا يجوز البيع إلا إذا كان مباح الأكل هذه ليست بقاعدة مضطردة ؛ ولكن تكلم العلماء- رحمهم الله-

إذا حرم أكل الشيء فعلى القول بأنه إذا حرم أكل الشيء فإنه نجس يتفرع عليه حرمة البيع .

وتوضيح ذلك : كالآتي ثبت عن النبي - r - في حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين :أنه خطب في ثاني أيام فتحه لمكة وقال : ((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والخمر والأصنام)) هذه الأربعة التي نص على تحريم بيعها قال جمهور العلماء : نظرنا فيها فوجدنا العلة في الخمر والميتة والخنزير أنها نجسة ووجدنا الأصنام نجسة المعنى وإن لم تكن نجسة الحس بقوله-تعالى- :{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ}[١] إذا ثبت أن تحريم البيع أن النبي- r -حرم بيع هذه الاشياء من أجل نجاستها قالوا فكل نجس لا يجوز بيعه ، ومن هنا حرم بيع الزيت النجس والزيت المتنجس قالوا لأن النجس لا يحل أكل ثمنه ؛ ولأن النبي- r -لما سأل عن شحوم الميتة يطلى بها السفن ويصطصفح بها قال-عليه الصلاة والسلام- :((لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة فجمعوا شحومها فأذابوه ثم جملوه وأكلوا ثمنه)) قالوا فهذا يدل على أنه إذا كان الشيء نجساً لا يجوز بيعه ، يبقى السؤال كيف جعلتم محرم الأكل نجساً قالوا دليلنا على ذلك حديث الحمر الأهلية فإن الحمر الأهلية ثبت النصوص عن النبي- r - الصحيحة أنه أباح أكل الحمر فلما كان عام خيبر غلت بها القدور فإذا بمنادى رسول الله- r - ينادي إنها رجس وأمر بإكفاء القدور قالوا إن الحمر كانت بالأمس طاهرة وتؤكل وينتفع بها فأصبحت اليوم رجس بقوله : ((إنها رجس)) وهو

حديث صحيح قالوا وصفها بكونها رجساً لما نزل تحريم أكلها فدل على أن محرم الأكل أنه نجس وعلى هذا أصبحت قاعدة عندهم أن ما حرم أكله أنه يعتبر نجساً على الأصل إلا إذا قام دليل أن تحريمه لأمر آخر غير قضية الطهارة والنجاسة إذا تقرر هذا استقام قولهم إن محرم الأكل يعتبر نجساً على الصورة التي ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الفرق بين كراهة التنـزيه وكراهة التحريم..؟؟

الجواب :

من جهة الإثم فإنهم يقولون التحريمية تقتضي التأثيم خلافاً للتنـزيهية فإنها لا تقتضي التحريم .

السؤال:

ما معنى قول العلماء - رحمهم الله - إن النسخ لا يثبت بالظن ..؟؟

الجواب :

قولهم إن النسخ لا يثبت بالظن ، وقول علماء الأصول إن لنسخ لا يثبت بالاحتمال كلام وجيه ، يقتضي أن إثبات النسخ يحتاج إلى دليل ، فلو قلنا إن كل نص يعتبر منسوخاً ، وكل ما احتج رجل على رجل أو على مستدل بدليل قال هذا منسوخ لا هدمت شرائع الإسلام ، ولأمكن لكل

إنسان أن يرد النصوص بهذا الاحتمال والظن ، إذ الأصل في النصوص أنها محكمة حتى يدل الدليل على نسخها .

ويعرف النسخ إما بشيء من الخطاب كقوله-تعالى- :{الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ }(١) فعلمنا أنه كان هناك حكم أثقل ، وأنه انتقل إلى حكم أخف ، وكذلك أيضاً :{ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}(٢) فدل على أنه سينتقل إلى حكم مستأنف .

وقد يدل على النسخ تأخر الخطاب من النبي- r - : ((كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) ونحو ذلك من الدلائل المستفادة من النص .

وقد يعرف النص بتأخر الصحابي الراوي للدليل المعارض ، فلو كان هناك دليلان أحدهما من صحابي متقدم الإسلام ، وفد على النبي - r - في أول الهجرة ، وصحابي تأخر إسلامه فإننا نحكم بأن رواية المتأخر تعتبر ناسخة لرواية المتقدم ، ولذلك قال جرير- t وأرضاه- :"ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة " فدل هذا على أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

السؤال:

ما الفرق بين المطلق والعام حيث يحصل عند البعض إشكالاً فيها ..؟؟

الجواب:

هذه مسائلٌ أصوليةٌ دقيقةٌ سنرجع إلى ما كنَّا فيه هذه المسألة بعض العلماء يقول باختصار إن المطلق في الأحوال والعام في الأعيان ، المطلق في

الأحوال والعام في الأشخاص والذوات والأعيان ، تقول مثلاً : {يا أيها الناس} عام :{يأيها الذين آمنوا }عام يعني يشمل جميع أهل الإيمان ، وقوله :{ يا أيها الناس} يشمل جميع الناس تقول هذا عام ؛ لأنه في أفراد ، وتقول له صل صلاة الظهر على أي حالة كنت هذا مطلق يعني إذا استطعت أن تصليها قائماً تصليها قائماً ، وإذا لم تستطع صلها قاعداً صلها على جنب ، القيام القعود على جنب هذه الأحوال يكون الإطلاق فيها فهذا يسمى بالمطلق وهذا يسمى بالعام الإطلاق والعموم عند العلماء – رحمهم الله- فيه كلام طويل يعني ما الفرق بين المطلق والعام وهناك كلام جيد للقرافي-رحمه الله- في كتابه :" الفروق" وذكر كلام علماء الأصول بين الفرق بين العام والمطلق ، ولكن مما اختاره جمع من العلماء أن العام في الأشخاص وقد يدخل في بعض الأحوال والمطلق يكون غالباً في الأحوال هذ أنسب ما قيل في الفرق بينهما .

مثلاً تقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً ، هذا مطلق في النوم وهو مطلق يشمل نوم الليل ونوم النهار فإذاً إذا نام في النهار يغسل إذا استيقظ وإذا نام في الليل يغسل إذا استيقظ تقول هذامطلق من جهة النائم سواءً كان نومُه في الليل أو كان نومه في النهار هومطلق ؛ لأنه مبني على الحالة لأنه مبني على الوقت والزمان وهذا لايرجع إلى الشخص ، ولكن كما ذكرنا إذا كان الحكم راجعاً إلى الأشخاص وتريد أن تعمم تقول يدخل الطلاب فإن هذا الحكم يشمل جميع من يصدق عليه وصف

الطلب ، وتقول هذا عام في الطلاب يدخل الناس تقول هذا عام في الناس يشمل جميع الناس ، وعلى هذا فرقوا بهذا التفريق هناك تفريقات أخرى ذكرها بعض العلماء وأشار إليها أيضاً الإمام الشوكاني في:" إرشاد الفحول" ذكر أيضاً بعض الفوارق بين المطلق والعام فحبذا لو يرجع إليه ؛ لأن بعض الكلام قد يشوش على بعض طلاب العلم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

نقل الإمام الترمذي لكلام الأئمة كأحمد والإمام الشافعي ما هي منزلته في القوة والصحة أهو أصح مما روي عنهم في المذاهب ..؟؟

الجواب:

الحقيقة هناك مسألةٌ مهمةٌ فقه الأئمة الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمة الله على الجميع- تارة يأتي منقولاً عنهم في كتب الحديث ، وتارة يكون منقولاً عنهم في كتب الأصحاب والفقه ، فأما بالنسبة للإمام الترمذي فقد جمع الله له بين أمرين بين الحديث رواية والحديث دراية ناهيك عن علمه بمذاهب العلماء واطلاعه على أقوال الأئمة وحسن إيراده لها وتبويبه لها وتقديمه للمنسوخ على ناسخه ، وتقديمه للمطلق على مقيده وهكذا من الترتيب البديع الذي جاء فيه الفوائد الجمة والعلوم الغزيرة التي تدل على علمه وصفاء ذهنه -رحمه الله برحمته الواسعة- ، فمما وضع في كتابه المبارك النقل عن الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي وكذلك عن الإمام إسحاق بن رهوايه وغيرهم من أئمة الحديث

وأئمة التابعين وتابعي التابعين ، الإمام الترمذي في نقله فيه شيء من الدقة وشيء من العناية وقد يخطِّئ البعض نقل الإمام الترمذي دون إمعان في النقل ؛ والسبب في ذلك أن من الأخطاء الشائعة عند بعض من يكتب في الفقه في عصرنا الحاضر أنهم يخطِّئون النقل عن الأئمة بالرجوع إلى كتب الفقه .

هناك فرق بين مسألتين:

المسألة الأولى: أن يقال هو مذهب الإمام أحمد وبين أن يقال قال به أحمد ، وهناك فرق بين أن تقول قال مالك وبين أن تقول مذهب مالك ، فقول الإمام شيء ومذهبه شيء آخر ينبغي أن نتنبه لهذه القضية فقد يخالف الأصحاب إمامهم فيخالفونه من كل وجه يكون قوله على شيء ويختارون قول غيره ، وهذا موجود في المذاهب كلها الحنفية تجد قول الإمام أبي حنيفة على عدم اشتراط التزكية مثلاً في الشهود في القضاء مذهب الصاحبين على اشتراط التزكية وفاقاً للجمهور المذهب والفتوى على قول الصاحبين ؛ لكن هذا من باب اختلاف الزمان لا من باب اختلاف الحجة والبرهان فلما تأتي تقول ومذهب الحنفية فالمذهب عندهم والفتوى فيه توافق الجمهور لكن قول الإمام نفسه وقول الإمام أبي حنيفة خلاف الجمهور ، فهناك فرق بين أن نقول الإمام مالك وبين أن نقول مالكية وفرق بين أن نقول الإمام أبي حنيفة وبين أن نقول الحنفية فإن أصحاب الإمام ربما نظروا إلى قوله في المسألة عندهم ضوابط معينة في تقرير مذهب

إمامهم ، هناك ضوابط يرجع فيها في الروايات ويفاضل فيها في الروايات فالإمام أحمد -رحمه الله- تكثر عنه الروايات وهناك روايات رواها عنه ابنه عبدالله وابنه صالح ورواها عنه أصحابه المروزي ، وكذلك مهنا وحرب وغيرهم من أصحابه الذين أخذوا عنه ، وهناك مسائل سئل عنها وأجاب وهي فقهية كمسائل أبي داوود له -رحمه الله برحمته الواسعة- فتجد مذهب الإمام أحمد منتشراً في هذه الكتب ، وتجد لأصحابه ضوابط معينة في الترجيح في هذه الروايات ربما يجدون عنه في المسألة الواحدة أربع روايات رواية تمنع ورواية تجيز ورواية تكره ورواية ربما أنها تستحب الشيء أو تتوقف في الشيء فعندهم ضوابط ينظرون فيها أو ينظرون من خلال هذه الضوابط في الروايات فيرون أنه الأشبه بمذهبه ؛ لأنهم أناس عرفوا فقه الإمام أحمد جملة وتبعوه تفصيلاً فيعرفون ما الذي قاله الإمام أحمد في باب الصلوات ، وما هو مسلك الإمام أحمد الذي استقر عليه أخيراً في باب الطهارة فإذا جاءت رواية تخالف هذا المسلك تخالف أصول مذهبه قالوا العمل على غيرها وتجد عند المالكية -رحمهم الله- ربما يكون الفتوى والعمل على خلاف ما في الموطأ يكون في الموطأ شيء وأثبت الإمام مالك -رحمه الله- شيئاً ، ولكنَّ في المدونة التي سئل عنها عبد الرحمن بن قاسم العتقي وهو من أصحاب مالك المصريين -رحمهم الله- عبد الرحمن بن قاسم العتقي له روايات عن الإمام مالك تتعارض مع روايات عبد الله بن وهب وهو من أصحاب الإمام مالك ، وأيضاً تتعارض

مع روايات المدنيين عن الإمام مالك ، وهناك أيضاً أقوال أخرى للإمام مالك في الموطأ تتعارض هذه الروايات فيأتي أصحاب الإمام مالك ويرجحون رواية عبد الرحمن بن قاسم ؛ لأنه بالاستقراء أن رواية عبد الرحمن بن قاسم في باب العبادات قوية فإذا جاءوا في البيع وجدو أن روايات عبد الله بن وهب أضبط لأصول مالك فيخافون ويقدمونها على روايات ابن القاسم ؛ لأنهم وجدو أن ابن وهب في روايته لكتاب البيوع وجمعه له وإلمامه به أكثر ضبطاً من عبد الرحمن بن القاسم فيرجحونها لموافقتها لأصول المنهج ، الشاهد أننا لا نستطيع أن ناتي ونقول أخطا الإمام الترمذي في نسبة القول للإمام أحمد برجوعنا مثلاً إلى كتاب الإنصاف الإنصاف يأتي ويقول هذا هو المذهب ، ربما يرجح رواية غير الروايه التي اعتمدها الإمام الترمذي ، وربما يرجح قولاً غير القول الذي حكاه الإمام الترمذي فحينئذ لاينبغي التخطئة ؛ لكن نقول الذي استقر عليه العمل في المذهب كذا ، ممكن أن تقول استقر بناءً على كتب المالكية عند المتأخرين بناءً على كتب الحنفية عند المتأخرين استقر مذهبهم على هذه الرواية وهذا القول ، لكن لا تُخطئ الإمام الترمذي له ضوابطه وله قواعده وله مصادره التي يعتمدها في النقل عن الأئمة ، إمام عُرف بنزاهته وعلمه وفضله ونبله في نقل حديث رسول الله - r - فكيف بنقل أقوال الرجال عرف بأمانته وحفظه وجلالته ونزاهته وهو ينقل حديث رسول الله - r - ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، يقول الإمام شيخ

الإسلام بن تيمية وهذا الحديث صححه أئمة الحديث كالإمام الترمذي فهو إمام من أئمة الحديث وإمام من أئمة الشأن أؤتمن على حديث رسول الله - r -فضلاً عن أقوال العلماء ، فلذلك نحن نعتبره حجة ، وأنا بالاستقراء مما رأيته بتتبع خلاف العلماء -رحمهم الله- في المذاهب في العبادات والمعاملات كثيراً ما أرجع إليه وجدت أنه في نقله متحفظ وعنده من الدقة والرعاية لأقوال الأئمة ما يدل على فقهه ، وأيضاً على دقة مصادره التي اعتمدها في النقل عن الأئمة ، وهناك كتب مثل كتاب الإمام الترمذي من كتب للحديث وأئمة للحديث نبغوا في حسن النسبة ودقة النسبة عن العلماء منهم الإمام الترمذي وكذلك الإمام الطبري-رحمه الله- والإمام ابن المنذر ، هؤلاء أئمة في النقل عن العلماء الأولين ؛ لأنهم ينقلون عن الأئمة نقلاً مباشراً وهذا لاشك أنهم يدعونا إلى قبول نقلهم وإعتباره لكن مسألة هل مذهب الإمام على هذه الرواية أو على هذا القول الذي نقله أولا؟؟

مثلاً الإمام الشافعي-رحمه الله- تجد عنده أقوالاً حررها ودونها في كتابه الأم ، ويعتبر الإمام الشافعي منفرداً من بين الأئمة حيث كتب مذهبه بيده ؛ لأن كتاب الأم كتاب فقهي بخلاف الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ جمع بين الفقه والحديث وأيضاً رجع عن مسائل في الموطأ كما هو معلوم ممن درس مذهبه ، لكن بالنسة للإمام الشافعي كتب بيده فقهه ، لكن هذه الكتابة لفقهه وهذا التدوين لعلمه ورأيه في المسائل ربما يرده أصحابه من

الأم ويأخذونه من رواية أصحابه ، فيكون مثلاً عنه رواية المزني ونحوه من أصحابه الذين أخذوا عنه ، هناك أشياء رجع عنها وهي موجودة في كتاب الأم ، فقد تأتي وتقول قال الإمام الشافعي لا يجوز وتنقله من كتاب الأم وأنت صدقت فعلاً واعتمدت مصدراً موثوقاً أنه قال بهذا القول ؛ لكن هل استقر مذهبه على هذا القول؟ أو توفي وهو يقول بهذا القول ؟ هذا أمر آخر يرجع لمن درس مذهبه وعلم أصوله وضوابطه وهذا هو الذي يسمي بالاجتهاد المذهبي ، والاجتهاد المذهبي أن تقرأ أصول الإمام وأن تعرف ضوابطه ؛ لأن العلماء -رحمهم الله- الأئمة الأربعه لهم ضوابط و أصول معينةٌ هذه الأصول من خلالها يفهمون نصوص الكتاب ونصوص السنة ويعملون بها ثم بعد ذلك يكون الحكم على هذه الروايه وفق هذه الأصول ، وهذا معنى قولهم الوجهين فإن الوجه حينما يحكى الوجه إنما هو تخريج الأصحاب لمذهب الإمام من خلال قوله ومن خلال أصوله ، فهناك فرقٌ بين أن تقول قال الإمام وبين أن تقول روايه عن الإمام وبين أن تقول وجهاً في المذهب ، فالوجه يكون مخرَّجاً على أصول الإمام ولا يعطيك الوجه إلا إمام مجتهد وإمام أهل أن يجتهد ، مثلاً القاضي أبو يعلي -رحمه الله- من أئمة الحنابلة وله كتاب مشهور "الروايتان والوجهان" يعني ما فيه عن الإمام أحمد روايتان وما فيه عن الإمام أحمد وجهان ، فالمقصود أننا لا نستطيع أن نخطئ الأوائل بمثل هذا ، ومن وهنا تجد بعض المتأخرين يأتي ويكتب في مسألة في الطهارة أو يكتب مسألة في البيوع

ويقول مثلاً ينقل عن الاستذكار للإمام الحافظ ابن عبد البر: أنه قال:"قال الشافعي لا يجوز هذا البيع" أن هذا البيع لا يجوز ويأتي وينقل من المجموع ومن الحاوى للماوردى وغيره من أئمة الشافعية أنهم يقولون يجوز أو يقولون لايجوز في حالة كذا و يجوز الذي هو التفصيل ، وفيأتي ويقول أخطأ ابن عبد البر في نسبة هذا القول للشافعي بل قول الشافعي كذا التفصيل ، ليس بهذا بسديد وليس هذا بمنهج ، إنما المنهج أن تفرَّق بين قول الإمام وبين مذهبه فقوله شئ ومذهبه شئ يمكن أن يكون المذهب على قوله وربما يكون على غير قوله لأمور أو أصول دلت على رجحان روايات أخر عنه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الفرق بين الواجب والفرض ..؟؟

الجواب:

الواجب والفرض لا فرق بينهما في مذهب جمهور العلماء يقول هذا واجب وهذا فرض ، ولكنهم في بعض الأحيان قد يجعل بعض العلماء الفرض للأركان ونحوها ، ويجعل الواجب دون ذلك كما في الصلوات يجعلون الفروض والأركان الأركان بمعنى الفروض ، والفروض بمعنى الأركان ، ويقولون هذا من فروض الصلاة أعني الركوع والسجود وتبطل الصلاة

بتركه ، ويجعلون الواجب لما دون ذلك ، لكن مذهب الجمهور على عدم التفريق بين الفرض والواجب .

وأما بالنسبة للحنفية -رحمهم الله- فيفرقون بين الفروض والواجبات فيجعلون الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيجعلون ما جاء من الواجبات في الأدلة القطعية في الكتاب والسنة يعني ما بلغ مبلغ التواتر ، وكانت دلالته غير محتملة ، وهو النص الصريح فإنه يعتبرونه فرضاً ،وأما ما دون ذلك يعتبرونه واجباً ، الوتر يقولون هو واجب ولكن صلاة الصبح يعتبرونها فرضاً لأنها ثابتة بدليل شرعي ، ولكن الصحيح مذهب الجمهور ، أنه لا فرق بين الفرض والواجب ، وقد جاء في حديث أبي بكر - t وأرضاه- في كتاب الصدقات للنبي - r - كتاب الصدقة الواجبة فسمى رسول الله - r - الزكاة وهي فريضة سماها صدقة واجبة ، فدل هذا على إطلاق الواجب على الفرض وأنه لا بأس بإطلاقها ، والخلاف بين العلماء خلاف لفظي فيعتبرون أن الكل متفقون على النتيجة ومن هنا يقولون إن النتيجة واحدة ؛ ولكن الخلاف خلاف لفظي وليس عليه كبير فائدة من ناحية الاختلاف بين الجمهور والحنفية -رحمهم الله- ،والله أعلم .

السؤال:

ما المقصود بقولكم : ومذهب العلماء المحققين كذا وكذا فمن يقصد بذلك وعلى من تطلب ..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة نسبة القول إلى المحققين .. فهذا له سبب حينما ترى المسألة مبسوطة مستوفاة من عالم جليل خاصة من المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية يعني عن القرون المفضلة كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام بن القيم- رحمهم الله- ونحوها من علماء الإسلام الذين حرروا المسائل وعرضوها على الأدلة والنصوص بتجرد ، مثل هذا التحرير الذي في بعض الأحيان قد يستغرق الصفحات ويسهب فيه العالم ويجيد ويفيد فمثل هذا يقال حقق المسألة أي أنه تحرى وجه الحق فيها ، وبذل وسعاً قل أن يبذله غيره فيها فحينئذ غالباً أن نعبر في مثل هذه المسائل بالمحققين يشمل هذا المحققين من العلماء في القرون المتوسطة كالخامس والسادس حتى ولو تأخر ، الإمام الشوكاني -رحمه الله- في بعض المسائل أسهب فيها وأجاد وأفاد ، وجاء بُدرر في"نيل الأو طار" أسهب فيها وبين وجه الحق ، فقد ينسب القول إلى المحقق من مثل هؤلاء العلماء- نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلهم في أعالي الجنات وأن يجزيهم عن الإسلام والمسلمين خير ما جزى العلماء العاملين الأئمة المهديين- فإن من نظر إلى صدقهم ، وحبهم للحق ، وتجردهم للسنة ، وحبهم أن يعلم الناس ماهو هدي رسول الله- r -وشفقتهم على تلك السنة ، وعرض الأقوال والآراء على

كتاب الله وسنة النبي - r - يحبهم ، ويحس أنهم بذلوا من الخير شيئاً عظيماً ، ويحس أن هذا من توفيق الله لهم فإن الإنسان إذا تحمل مشقة الهداية إلى الخير ، واستغرق في ذلك الجهد والوسع ، ورأيت دلائل الفتح من الله عليه فيدور مع السنة حيث دارت ويبحث عن الحكمة أنَّى كانت ، فإن هذا يدل على رحمة الله - I - لذلك العبد وحبه لهذا العالم .

وكانوا يعرفون فضل العلماء بالتجرد للسنة حبهم لها وحرصهم عليها وتقصيهم لها والدقة في بيان دلالتها ومعانيها ورد الشبهات والآراء والاعتراضات والمناقشات التي يعترض بها عليها ، فإذا رأيت عالماً موصوفاً بمثل هذه الدقة قرت عينك لرؤيته ، رؤية ما يخرجه من الكنوز والعلم والفائدة ، فعندها تحس أن الله -تبارك وتعالى- بارك لهذه الأمة في علمائها فإن الله تعالى فتح على الأولين وفتح على من بعدهم ، وذلك يقول بن المنير يقول قولته المشهورة :" وفضل الله واسع فمن ظن أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعاً وكم ترك الأو ل للآخر والليالي حبالى يلدنا كل غريب وكم ترك الأول للآخر ".

فالله- I -جعل الخير للعلماء الأولين وجعل الخير باقياً في علماء الأمة إذا ساروا على نهج الأولين فكم أنجح الأوائل بحبهم للكتاب والسنة ، وتجردهم للهدى وحرصهم على النصيحة للمسلمين ودقتهم في ضبط المسائل وتحريرها وتقعيد الأصول وبيانها فكذلك يبارك الله للمتأخرين ومن سار على نهجهم ومن ساروا على نفس النهج ، وعلى نفس السبيل

لأن فضل الله عظيم والله-سبحانه- يعطي الحكمة من يشاء ، وإذا فتح الله لعبده من أبواب فضله فلن يستطيع الخلق أن يغلقوا أبواب رحمته ، إذا فتح الله- I - في فهمه وعلمه فلن يستطيع أحد أن يقفل الباب الذي فتحه الله عليه من فضله وذلك ما تطمع إليه النفوس وتشرئب إليه الأعناق-نسأل الله العظيم أن يفتح علينا وعليكم من فواتحه العظيمة ، وأن يرزقنا وإياكم حب السنة ، والعلم بها والعمل بها ، والدعوة إليها والتمسك بها إلى الموت ، وأن يحشرنا في زمرة أهلها-،والله تعالى أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : هل هناك فرق بين جمهور أهل العلم وجماهير العلماء . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

الجمهور ثلاثة في مقابل واحد من الأربعة ، إذا كانوا ثلاثة في مقابل واحد لا إشكال أنهم جمهور ، كأن يتفق الحنفية والمالكية والشافعية ويخالف الحنابلة فجمهور ، أو يكون اثنان في مقابل اثنين وينسحب أصحاب أحد الاثنين إلى القول الآخر ، وهذا يقع في مسائل ، يخالف الأصحاب أئمتهم لظهور الدليل وبيان الحجة، فينسحبون إلى القول الآخر فيصبح جمهورا عند بعض العلماء ، هذا بالنسبة للجمهور ، الجمهور داخل الأربعة ، الجماهير إذا كان الخلاف خارج الأربعة، فكان الأربعة متفقين على قول وخالفهم غيرهم، فيقال الجماهير زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، لأن

الخلاف في هذه الحالة ليس كالخلاف في الحالة السابقة ، فالجماهير أو بعض الأحيان الجماهير قد تقارب الجماهير وعامة العلماء وغالب العلماء يعني بعض الأحيان قد تقارب الإجماع في بعض المسائل ، لكنها ليست إجماعا ، والجماهير أكثرية وأكثر العلماء وغالب العلماء ، وعامة أهل العلم ، وعامة الفقهاء ، مع أن العامة بعضهم يعتبرها إجماعا، والواقع أن العامة قد يعبر بها عن ما اطلع عليه من كلام أهل العلم مع وجود المخالف الذي لم يُطَّلع عليه وهذا يقع من يستقرأ الخلافات يجد هذا ، ولاشك أن الجماهير تخالف الجمهور، وهذا أيضا نحن نسير عليه أن الجماهير غالبا ما يكون الأئمة الأربعة ، أو يكون الذي خالف قد لا يكون الأئمة الأربعة له نص في المسألة ولكن الخلاف معروف عن الأفراد من السلف فيحكى الجماهير للأكثرية، ثم يحكى غيرهم بهذه الصيغة تنبيها على ضعف الخلاف، وأنه خارج عن الأئمة الأربعة –رحمة الله على الجميع- .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

السؤال : يمكننا أن نقول كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه إلا ما ورد الشرع بتحريمه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله

القواعد الفقهية والأصولية

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

القواعد الأفضل أن الإنسان لا يتدخل فيها ويتركها للعلماء الأجلاء الذين هم ألموا بنصوص الشرع في الكتاب والسنة وألموا بضوابط القواعد ، يعني قد تأتي وتقعد القاعدة تراها في نظرك صحيحه لكنها تصادم أصول أخرى يعني قد تراها بداية صحيحة يعني القاعدة تقول : كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه أولاً البيع ينصب على الذات والمنفعة أنت الآن حينما تبيع البيت تبيع ذاتها ومنفعتها لو بعت عمارة وجاء المشتري وهدم العمارة تقول له : ما بعتك إياه يقول لك : بعتني الدار ذاتها ومنفعها التي هي السكنى فالبيع يقع على الذات والمنفعة فأنت حينما تقول كل ما أُبيحت منفعته لك جاز بيعه هذا يختص بالمنافع والبيع يقوم على ماذا ؟ على الذات وعلى المنفعة طيب إذا كانت المنفعة جائزة لكن الذات محرمة ماذا يكون الحكم ؟ فهذا أمر يحتاج ليس بتقعيد التقعيد من الصعوبة بمكان وهناك كتب متخصصة في القواعد منها الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، حتى لما قعدوا جعلوا قواعدهم في حدود مذهب معين ما استطاعوا أن يجعلوا قواعد عامة فتجد مثلاً الأشباه والنظائر في قواعد الشافعية ، والأشباه والنظائر في قواعد الحنفية ، وتجد أيضاً الفوائد لابن مفلح البعلي الحنبلي-رحمه الله- ، كذلك أيضاً القواعد لابن رجب في مذهب الحنابلة ، وتجد إيصال السالك إلى قواعد مذهب مالك للمنشريسي المالكي ، تجدهم حتى لما جاوؤا يقعدوا قعدوا من خلال

مذهب معين لأنه ليس من السهولة بمكان أن تضع قاعدة عامة متفق عليها
.

فمسألة التقعيد أولاً : تحتاج إلى سبر الأدلة الواردة في الباب هذا أول شيء تسبر الأدلة لأن لا أحد يتكلم في القواعد الشرعية إلا من خلال النصوص والفقيه مَنْ فقه عن الله ورسوله- r - ما يستطيع أن يضع قاعدة عامة تتفرع عليها مسائل كثيرة حتى يجمع النصوص الواردة في هذا الباب
.

بعد جمع النصوص ينظر هل هي قاعدة ثابتة أو لها مستثنيات ؟ حتى يأتي بالمستثنى منها فيضع القاعدة وما يستثنى منها فلا ينقض المستثنى القاعدة ولا يعترض به على القاعدة فيجعل هل هي قاعدة مسلمة أو قاعدة فيها استثناءات ومحترزات .

ثالثاً : ما هو اللفظ الذي تختاره للقاعدة هناك علم ألفاظ القواعد يعني إذا ألمت بالقاعدة وألممت بالأدلة ، ولذلك ليس كل فقيه يستطيع أن يقعد وليس كل محصل للأدلة يستطيع أن يقعد لأن التقعيد مخاطبة المخاطبة بالقاعدة يحتاج إلى ضابط ويحتاج إلى أسلوب معين فقهي وقد يجلس العالم فترة طويلة حتى يقعد هذه القاعدة يعني ما كان العلماء هكذا بمجرد أنه يقرأ الباب يضع القاعدة لا ، إنما للقواعد ضوابط :

أولاً : يحتاج كما ذكرنا علم الأدلة من الكتاب والسُّنة وتحصيل ما ورد في الباب .

ثانياً : هل للقاعدة قيود ومحترزات .

ثالثاً : الألفاظ وطريقة التقعيد نفسها وهذا ما يسمونه ملكة التقعيد ولذلك لما تأتي وتبحث في كتب القواعد تجدها معدودة المنثور في القواعد للزركشي ، تجدها معدودة كتب القواعد ما السبب في هذا ؟ ثقل هذا الباب وصعوبته ، ولذلك نقول : ليس من السهولة أن نضع قاعدة عامة إنما نقول : اقرأ الباب وانظر إلى نصوص الكتاب والسُّنة فإذا وعيت -رحمك الله- ما ورد في الكتاب والسُّنة فخير وبركة ، وإذا أردت أن تدرس علم القواعد فقد كفاك العلماء المؤنة اذهب إلى كتب القواعد واقرأ فيها واضبطها وحصلها .

أصلاً هناك قضية مهمة جداً كفائدة لطلاب العلم ما هي الحاجة إلى القاعدة يعني لماذا وضع العلماء شيء اسمه قاعدة ؟

القاعدة - يا إخوان - لا توضع إلا إذا جاءت لها أدلة قوية متكاثرة في الكتاب والسُّنة وقد يكون لها إجماع فإذا وجدت القضية القاعدة قضية كلية تتفرع عليها المسائل الجزئية فمعنى ذلك أنك ما تقعد قاعدة في مسألة معينة لا إنما تقعد قاعدة لكي تجمع مسائل ، بعض الأحيان القاعدة الواحدة بعض القواعد تفرع عليها ثمانمائة مسألة القاعدة الواحدة يسمونها أمهات القواعد ، وقد تكون قاعدة تتفرع عليها قواعد وكل قاعدة تحتها مسائل .

" الأمور بمقاصدها " قاعدة لكن تتفرع تحتها " الأصل بقاء ما كان على ما

كان " ، " الأصل في الأبضاع التحريم " ... إلى غير ذلك تجد " الأمور بمقاصدها " تتفرع عليها قواعد في إعمال الأصل ، واستصحاب الأصل ، وكذلك أيضاً البراءة الأصلية .

تجد " اليقين لا يزال بالشك " لها قاعدة تفرع عليها " الأصل بقاء ما كان على ما كان " ، الشاهد أن هناك يعني قضايا كلية لماذا وضع العلماء القاعدة ؟

وضعوها لأنك تقرأ الفقه بكامله فبعد ما تقرأ الفقه تكثر عليك المسائل فتحتاج إلى ضوابط وقواعد هناك شيء يسمى قاعدة وهناك شيء يسمى ضابط ، القاعدة لا تختص بباب مثلاً لما تقول : " المشقة تجلب التيسير " هذه قاعدة ممكن أن تستخدمها في العبادات وفي المعاملات ، في العبادات لا تستخدمها في الطهارة فقط يعني مثلاً القاعدة تقول : " أن المشقة تجلب التيسير " فيجوز لمن لم يجد الماء أن يتيمم شق عليه الماء فَيُسِّر له أن يتيمم ، يجوز لمن عليه جروح على ظاهر بدنه أن يعدل إلى التيمم ، يجوز لمن خاف على نفسه إذا طلب الماء أن يعدل إلى التيمم هذه كلها مسائل التيمم ، طيب تنتقل بعدها وتقول نفس القاعدة : " المشقة تجلب التيسر " فمن شق عليه أن يصلي قائماً يصلي قاعداً ومن شق عليه أن يصلي قائماً وقاعداً يصلي على جنبه تنتقل إلى باب الصلاة من شق عليه أن يقرأ مثلاً ما يحفظ غير الفاتحة نقول له : إقرأ الفاتحة يسرت عليه وهو يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن تقول يقرأ الفاتحة طيب شق عليه أن يقرأ الفاتحة

وحديث عهد بإسلام لا يستطيع أن يتعلمها ولا يستطيع أن ينطق بها نقول : إذاً يخفف عنه فيمكث قدر الفاتحة أو يمكث قدر الوقوف على تفصيل عند العلماء فيمن تعذرت عليه الفاتحة .

إذاً " المشقة تجلب التيسير " انتقلت إلى الصلاة تنتقل بعد ذلك إلى الزكوات إلى الحج الطواف في الحج السعي في الحج لما أذن للضعفة في الحج بالنسبة للرمي التوكيل في الرمي كلها تفرعها على كلمة المشقة تجلب التيسير ، هذه المشقة تجلب التيسير وَسِعَت مسائل عديدة لم تختص بباب ولم تختص بجانب معين إنما شملت أبواباً عديدة وتستطيع أن تأتي بالقاعدة فتنثر من تحتها المسائل المتعددة تقول هذه قاعدة ؛ لكن الضابط ، الضابط تأتي به فقط في الباب وتأتي به في الكتاب نفسه تقول مثلاً : في باب الكفارات كفارة الجماع في نهار رمضان تقول الضابط عند الحنابلة أنه لا تجب الكفارة إلا بجماع في نهار رمضان يصح أنت الآن ألممت بمسائل لكن في مذهب مَنْ الحنابلة ؟ بحيث لو جاءك سائل وقال لك : ما رأيك في مسألة لو أن رجلاً قضى رمضان في شوال قضى يوماً من رمضان فجامع أهله في هذا اليوم الذي هو قضاء لرمضان هل تجب عليه الكفارة في قول الإمام أحمد ؟ تقول : لا لأن الأصل عند الإمام أحمد-رحمه الله- أنه لا يوجب الكفارة في الجماع إلا في نهار رمضان ، ولا ينــزل القضاء منـــزلة الأداء هذا يعتبر البعض يسميه قاعدة هذا يسمى ضابط ؛ لأنه متعلق بمسألة أو باب معين فيفرقون بين الضابط والقاعدة من هذا الوجه ،

فتارة يقولون : ضابط ، وتارة يقولون : قاعدة .
فهذه أمور لها ضوابط معينة ولها أصول معينة ولا يمكن أن يتقحمها ، لماذا احتاج العلماء إلى وضع علم القواعد هذا السؤال ؟ كأنك عندما تقرأ الفقه تتناثر عندك الأدلة تتناثر عندك المسائل فيعطوك قواعد معينة تمشي عليها يصبح تستطيع أن تفتي في أكثر من مسألة وأكثر من باب وإذا جاءتك المسألة تستطيع أن تعرف ضابطها أو تعرف قاعدتها تيسيراً للفتوى وتيسيراً للقضاء وتيسيراً للتعليم هذا أصل مسألة التقعيد ولا يقدم عليه إلا من كان عنده إلمام بالأدلة من الكتاب والسُّنة وعنده أيضاً إلمام بأسلوب القواعد لأن بعض الأحيان توضع القاعدة فيعترض عليها في اللفظ وفي العبارة التي تُختار ، وتجد بعض العلماء يقول : هذه عبارة مكررة يعني حينما قالوا : قاعدة أن الشريعة قامت على جلب المصلحة ودرء المفسدة " قال بعض العلماء : هذه القاعدة فيها تكرار قيل لماذا ؟ قال : لأن جلب المصلحة تكفي لأنه لما قيل لنا إن الشريعة قامت على جلب المصالح فإن جلب المصالح يتضمن معنى درء المفاسد لأن كل مفسدة تدرءها تُحَصَّل بها مصلحة فقالوا أبداً تقول كلمة واحدة وهي أن الشريعة قامت على جلب المصلحة ويكفي هذا فن أو ذوق وضع القواعد يحتاج إلى الألفاظ إلى العبارات إلى الجمل التي يستطيع الإنسان ؛ لأنه لابد أن يكون يعرف في المصطلحات ما هي المصطلحات : كلمات وعبارات معينة يستخدمها العلماء للدلالة على أشياء مخصوصة في فن الفقه فإذا جاء يقعد مثلاً لما

جاء وقال كل ما كانت له منفعة مباحة يجوز بيعه يجوز بيعه فحينئذٍ انصب على المنفعة وأهمل العين التي تولدت منها المنفعة فهذه قاعدة قاصرة لأنه ليس في الشريعة أن تبني الحكم على جواز بيع الأعيان بناءً على المنافع هذا ليس على كل حال فقد يكون الشيء مما تجوز منافعه ولا يجوز بيعه .